

دليل نظام لاهاي التسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي



دليل نظام لاهاي

(أغسطس 2023)

قائمة المحتويات

11	مقدمة
11	الدليل
12	نظام لاهاي: لمحة عامة
12	من يجوز له الانتفاع بالنظام؟
12	عدم اشتراط طلب أو تسجيل وطني سابق
12	محتويات الطلب
13	إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي
13	الفحص الشكلي للمكتب الدولي
13	النشر
14	الفحص الموضوعي لدى مكتب كل طرف متعاقد معين: إمكانية الإخطار برفض الحماية
14	بيان بمنح الحماية
14	الحماية الخاضعة للقانون المحلي
14	مدة الحماية
15	التغييرات في السجل الدولي
15	مزايا نظام لاهاي
15	الانضمام إلى اتفاق لاهاي
15	الدول
16	المنظمات الحكومية الدولية
16	دخول وثيقة 1999 ووثيقة 1960 حيز النفاذ بالنسبة إلى طرف متعاقد معين
17	تحديد الوثيقة التي ينبغي تطبيقها فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد معين
18	تحديد الوثيقة أو الوثائق التي يخضع لها الطلب الدولي ككل
18	الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة
19	مكتب الفحص
19	إصدار الإعلانات
19	تاريخ نفاذ للإعلانات

19	الإعلان الإلزامي
19	مدة الحماية - المدة القصوى للحماية
19	الإعلانات الإلزامية في ظروف معينة
19	تأجيل النشر
19	تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المقررة
20	عدم تأجيل النشر
20	الإعلانات الاختيارية
20	حظر الإيداع من خلال المكتب الوطني
21	حظر التعيين الذاتي
21	الإذن الأمني
21	رسوم التعيين (الإعلان)
21	رسوم التعيين الفردية
22	رسوم التعيين المعيارية
23	المحتويات الإلزامية للطلب الدولي (الإعلان)
23	هوية المبتكر
23	الوصف المختصر
24	المطالبة
24	الشروط الخاصة المتعلقة بالموذج والمبتكر (القاعدة 8) (الإعلان)
24	الإيداع باسم المبتكر
24	اليمين أو الإعلان الخاص بالمبتكر
25	وحدة التصميم
25	إرشادات بشأن التصميمات المتعددة
25	الشروط المتعلقة بالمناظر
26	رفض الحماية
26	تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب))
26	تاريخ نفاذ التسجيل الدولي
26	تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) "1")
26	تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) "2")
27	أثر التغيير في الملكية
27	المكتب المشترك لعدة دول

27	السجلات الرسمية
27	المستخرجات والصور المصدقة
27	وثائق الأولوية وخدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) فيما يتعلق بالطلبات الدولية
28	نشر البيانات
29	معلومات عامة
29	التواصل مع المكتب الدولي
29	طرائق التواصل مع المكتب الدولي
29	التبليغات المرسلة بالبريد
30	التبليغات المرسلة بالفاكس [حذفت]
30	التبليغات المرسلة بالوسائل الإلكترونية
30	استمارات نظام لاهاي الرسمية
31	الأوراق التكميلية
31	بيان التواريخ
31	استمارات نظام لاهاي غير الرسمية
31	حساب المهل
32	عذر التأخر في مراعاة المهل
32	اللغات
32	الطلبات الدولية
33	الترجمة
33	تسديد الرسوم للمكتب الدولي
34	عملة السداد
34	طريقة السداد
34	تاريخ السداد
35	التغير في مبلغ الرسوم
35	التمثيل أمام المكتب الدولي
36	طريقة تعيين وكيل
36	في الطلب الدولي
36	في تبليغ منفصل (توكيل رسمي)
36	وكيل واحد فقط
36	التعيين المخالف للأصول

37	تدوين التعيين والإخطار به
37	نفاذ التعيين
37	إلغاء تسجيل تعيين وكيل
38	الإعفاء من الرسوم
39	الإجراء الدولي
39	تنسيق المصطلحات
39	الحق في إيداع طلب دولي
40	تحديد دولة المنشأ (بناء على وثيقة 1960) وتقرير الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع (بناء على وثيقة 1999)
40	تحديد دولة المنشأ بموجب وثيقة 1960
41	تحديد الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع بناء على وثيقة 1999
41	تعدد الاستحقاقات
41	تعدد المودعين
41	محتويات الطلب الدولي
41	المحتويات الإلزامية
42	المحتويات الإلزامية الإضافية
42	المحتويات الاختيارية
43	الشروط الخاصة المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد
43	الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر
44	الشروط الخاصة بوحدة التصميم
45	لغة الطلب الدولي
46	كيفية تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي: الإيداع الإلكتروني (eHague) أو الاستمارة DM/1
47	كيفية استكمال الطلب الدولي (الاستمارة DM/1 أو eHague)
47	البند 1: المودع
47	الاسم
47	تعدد المودعين
47	عنوان البريد الإلكتروني
47	العنوان البريدي
47	رقم الهاتف
48	البند 2: أهلية الإيداع
48	الأهلية عن طريق منظمة حكومية دولية

- 48..... الاستحقاقات المتعددة
- 48..... البند 3: الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع (في الحالات التي تنطبق فيها فقط وثيقة 1999)
- 49..... البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لمراسلة المودعين المتعددين (عند الاقتضاء)
- 49..... البند 5: تعيين وكيل (اختياري)
- 50..... البند 6: عدد التصميم والنسخ و/أو العينات
- 51..... البند 7: الأطراف المتعاقدة المعينة
- 51..... ما هي الأطراف المتعاقدة التي يجوز تعيينها؟
- 52..... الحماية في دولة المنشأ والطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع
- 52..... البند 8: بيان المنتجات
- 53..... البند 9: الوصف (عند الاقتضاء)
- 54..... البند 10: العناوين (اختياري)
- 54..... البند 11: هوية المبتكر (عند الاقتضاء)
- 55..... البند 12: المطالبة (عند الاقتضاء)
- 55..... البند 13: المطالبة بالأولوية (عند الاقتضاء)
- 56..... وثيقة الأولوية
- 58..... خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS)
- 58..... أحكام وطنية أخرى فيما يتعلق بمطالبات الأولوية
- 58..... البند 14: المعرض الدولي (عند الاقتضاء)
- 59..... البند 15: استثناء لعدم توفر الجودة (عند الاقتضاء)
- 59..... البند 16: التصميم الرئيسي (عند الاقتضاء)
- 59..... الصين: التصميم الرئيسي
- 60..... اليابان و/أو جمهورية كوريا: التصميم الرئيسي والتصاميم ذات الصلة
- 60..... البند 17: نشر التسجيل الدولي (اختياري)
- 60..... النشر العادي
- 61..... النشر الفوري
- 61..... النشر في الوقت الذي يختاره المودع
- 61..... البند 18: تخفيض رسم التعيين الفردي (عند الاقتضاء)
- 62..... البند 19: التوقيع
- 62..... دفع الرسوم
- 63..... الرسوم المستحقة

64	رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (ينطبق فقط على تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية).....
65	المرفق الأول: يمين أو إعلان من المبتكر.....
66	المرفق الثاني: وثيقة الدعم المتعلقة بإعلان الاستثناء لعدم توفر الجدة.....
66	المرفق الثالث: المعلومات المتعلقة بأهلية الحماية.....
67	المرفق الرابع: تخفيض رسم التعيين الفردي في الولايات المتحدة.....
67	المرفق الخامس: الوثيقة الداعمة بخصوص المطالبة بالأولوية.....
69	نسخ التصاميم.....
69	الإرشادات بشأن التصاميم.....
69	طريقة الاستنساخ.....
69	تصوير التصميم.....
70	حالات التخلي عن الحماية والسيات التي ليست جزءا من التصميم.....
70	عدد النسخ.....
71	ترقيم النسخ والعناوين.....
71	أبعاد النسخ.....
71	المناظر المحددة.....
72	جودة النسخ.....
72	إيداع العينات بموجب وثيقة 1999.....
73	إيداع العينات بموجب وثيقة 1960.....
73	الشروط المتعلقة بالعينات.....
73	لا توجد مسألة إضافية.....
73	عرض الطلب الدولي على المكتب الدولي.....
73	قنوات الاتصال.....
74	تاريخ إيداع الطلب الدولي.....
75	المخالفات في الطلب الدولي.....
75	دفع الرسوم.....
75	المخالفات التي يترتب عليها تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي.....
75	المخالفات المتعلقة بحظر التعيين الذاتي.....
75	المخالفات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يخطر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والمطالبة.....
76	نشر التسجيل الدولي.....
77	دورة النشر.....

77	توقيت النشر.....
77	تأجيل النشر إلى ما وراء فترة النشر العادية.....
77	عواقب النشر المؤجل.....
78	فترات التأجيل.....
79	خيارات لصاحب التسجيل قبل النشر.....
79	طلب النشر السابق.....
79	طلب تقديم المستخرج أو التصريح بالنفاذ.....
79	التخلي عن التسجيل أو تقييده.....
80	تقديم النسخ السرية إلى المكاتب الفاحصة.....
80	السرية.....
80	تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي.....
81	التسجيل الدولي.....
81	التسجيل في السجل الدولي.....
81	قيد الرسوم.....
81	تاريخ التسجيل الدولي.....
82	رفض الحماية.....
82	مفهوم الرفض.....
82	أسباب الرفض.....
83	وحدة التصميم.....
83	المناظر المحددة أو الكشف الكافي عن التصميم.....
83	المهل الزمنية للرفض.....
84	إجراء رفض الحماية.....
84	محتويات الإخطار.....
85	تدوين الرفض ونشره؛ الإرسال إلى صاحب التسجيل الدولي.....
85	لغة الإخطار بالرفض.....
85	الإخطارات بالرفض المخالفة.....
86	الإجراء الذي يتلو الإخطار بالرفض.....
87	الإخطار بسحب الرفض وبيان منح الحماية.....
87	الإخطار بسحب الرفض.....
87	بيان بمنح الحماية عقب الرفض.....

88	بيان بمنح الحماية في حال عدم وجود إخطار سابق للرفض
89	آثار التسجيل الدولي
89	الآثار المترتبة على التسجيل الدولي فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1999
89	الأثر المترتب على الطلب الوطني والأثر المترتب على منح الحماية
90	تاريخ التسجيل الدولي المؤجل
91	دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي
91	الآثار المترتبة على التسجيل الدولي فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960
92	مدة حماية التسجيلات الدولية فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1999
92	مدة حماية التسجيلات الدولية فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960
92	التغييرات في التسجيل الدولي
92	أنواع التغييرات
93	التغيير في الملكية
94	الأهلية للتدوين كصاحب تسجيل جديد
94	فترة الرفض
94	توقيت نشر التسجيل الدولي
94	رسوم التجديد الفردية
95	مستحقات صاحب التسجيل الجديد في العديد من الأطراف المتعاقدة الملزمة بوثائق مختلفة (مجموعة الاستحقاقات)
95	من يمكنه تقديم الالتماس
95	محتويات الالتماس
96	تعيين وكيل
96	الطلبات المخالفة أو غير المقبولة
96	عدم مقبولية الالتماس
96	الالتماس المخالف
97	التغيير الجزئي في الملكية - الترقيم
97	الدمج
97	التدوين والإخطار والنشر
97	أثر تدوين تغيير في الملكية
98	رفض آثار تدوين تغيير في الملكية الصادرة عن مكتب الطرف المتعاقد المعين
99	التغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه
99	البند 1: رقم (أرقام) التسجيل الدولي

99	البند 2: اسم صاحب التسجيل
99	البند 3: تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه
100	البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لمراسلة أصحاب التسجيل الدولي المتعددين
100	البند 5: التوقيع
100	دفع الرسوم
100	التغيير في اسم الوكيل و/أو عنوانه
100	الالتزامات المخالفة
100	التدوين والإخطار والنشر
101	التخلي
101	البند 1: رقم التسجيل الدولي
101	البند 2: صاحب التسجيل
101	البند 3: الأطراف المتعاقدة
101	البند 4: التوقيع
102	دفع الرسوم
102	الالتزامات المخالفة
102	التدوين والإخطار والنشر
102	التقييد
102	البند 1: رقم التسجيل الدولي
103	البند 2: اسم صاحب التسجيل
103	البند 3: التصاميم
103	البند 4: الأطراف المتعاقدة
103	البند 5: التوقيع
103	دفع الرسوم
103	الالتزامات المخالفة
103	التدوين والإخطار والنشر
103	لا يمكن تدوين ترخيص في السجل الدولي
104	التصويبات في السجل الدولي
104	تجديد التسجيل الدولي
105	التجديد التالي للرفض أو الإبطال
105	إجراء التجديد

106	رسوم التجديد
106	رسم التعيين الفردي والتجديد للولايات المتحدة الأمريكية
107	عدم كفاية الرسوم المدفوعة
107	تدوين التجديد؛ الشهادة والنشر
107	قيد الرسوم
108	عدم التجديد
109	الإبطال في طرف متعاقد معين
110	إنهاء وثيقة 1934
110	الآثار المترتبة على تجميد تطبيق وثيقة 1934
110	التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934 حصراً
110	اللغة
111	عدم رفض الحماية
111	التغيير في الملكية
111	التجديد
111	التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934 جزئياً
112	عدم رفض الحماية
112	التغيير في الملكية
112	التجديد
113	إنهاء وثيقة 1934

مقدمة

الدليل

يُخصّص هذا الدليل للتسجيل الدولي للتصاميم. ويستند نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم إلى اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الذي يتألف من وثيقتين مختلفتين، ألا وهما:

- **وثيقة جنيف (1999)**، يشار إليها فيما بعد بوثيقة 1999، التي اعتمدت في 2 يوليو 1999 ودخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2003،
- **وثيقة لاهاي (1960)**، يشار إليها فيما بعد بوثيقة 1960، التي اعتمدت في 28 نوفمبر 1960 ودخلت حيز النفاذ في 1 أغسطس 1984.

وفي 18 أكتوبر 2016، أنهيت **وثيقة لندن (1934)** لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم، التي اعتمدت في 2 يونيو 1934 ودخلت حيز النفاذ في يونيو 1939، وذلك وفقا للقرار الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة الخمسة عشر في تلك الوثيقة، وهي: إسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وبنن وتونس والسنغال وسورينام وسويسرا وفرنسا وكوت ديفوار وليختنشتاين ومصر والمغرب وموناكو وهولندا، في اجتماعها الاستثنائي الذي انعقد بتاريخ 24 سبتمبر/أيلول 2009. (يرجى الرجوع إلى "**إنهاء وثيقة 1934**"). وبناء على ذلك، يركز هذا الدليل على وثيقة 1960 ووثيقة 1999.

وتكمل **اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليقات الإدارية** تطبيق وثيقة 1960 ووثيقة 1999.

ويشار إلى نظام التسجيل الدولي للتصاميم باسم "**نظام لاهاي**".

وهذا الدليل منظم على النحو التالي:

- تتضمن "**المقدمة**" تفسيرات بشأن الطريقة التي يمكن أن تتبعها دولة أو منظمة حكومية دولية لتصبح طرفا متعاقدا في اتفاق لاهاي وتقدم لمحة عامة عن مختلف الإعلانات والإخطارات التي يجوز القيام بها بموجب نظام لاهاي.
- وتغطي "**المعلومات العامة**" التبليغات الموجهة للمكتب الدولي وحساب المهل واللغات وتسديد الرسوم للمكتب الدولي والتوكيل أمامه.
- "**الإجراء الدولي (وثيقتا 1999 و1960)**" يتناول إجراءات التسجيل الدولي والإجراءات الأخرى اللازمة لتدوين الأحداث التي قد تؤثر على التسجيل الدولي (مثل التغييرات في الملكية ورفض الحماية، وما إلى ذلك).

وكلما أمكن، ترد أحكام وثيقة 1999 ووثيقة 1960 واللائحة التنفيذية المشتركة والتعليقات الإدارية ذات الصلة بفقرة معينة من الدليل، تحت تلك الفقرة. وترد هذه الأحكام بالطريقة التالية:

- "**99 المادة XX**" تشير إلى مادة من وثيقة 1999؛
- "**60 المادة XX**" تشير إلى مادة من وثيقة 1960؛
- "**القاعدة XX**" تشير إلى قاعدة من اللائحة التنفيذية المشتركة؛
- "**البند XX من التعليقات الإدارية**" يشير إلى بند من التعليقات الإدارية.

نظام لاهاي: لمحة عامة

يتيح اتفاق لاهاي بكل بساطة إمكانية الحصول على الحماية للتصاميم في العديد من الأطراف المتعاقدة من خلال طلب دولي واحد يودع لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جنيف، سويسرا. وبناء على نظام لاهاي، يحل الطلب الدولي محل مجموعة كاملة من الطلبات التي يتعين إيداعها لدى مختلف المكاتب الوطنية.

ويتولى المكتب الدولي للويبو إدارة نظام لاهاي. ويحتفظ المكتب الدولي بالسجل الدولي وينشر *نشرة التصاميم الدولية (I.D.B)*.

والغرض من الفقرات الواردة أدناه هو تمثيل الإطار العام للإجراء الدولي في إطار وثيقة 1999 ووثيقة 1960. ولمزيد من التفاصيل بشأن كل مسألة من المسائل المعنية، يرجى الرجوع إلى "الإجراء الدولي".

من يجوز له الانتفاع بالنظام؟

يقتصر حق إيداع طلب دولي بناء على اتفاق لاهاي على الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية التي تملك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية أو محل إقامة في طرف على الأقل من *الأطراف المتعاقدة* بموجب اتفاق لاهاي، أو من مواطني هذه الأطراف المتعاقدة، أو من دولة عضو في منظمة حكومية دولية تكون طرفاً متعاقداً.

60 المادة 3؛ 99 المادة 3

وبالإضافة إلى ذلك، ولكن فقط في وثيقة 1999، يجوز إيداع طلب دولي على أساس الإقامة العادية في طرف متعاقداً.

ويشار إلى الطرف المتعاقداً الذي يستوفي المودع الشرط المذكور أعلاه باسم "دولة المنشأ" بموجب وثيقة 1960 و"الطرف المتعاقداً الذي ينتمي إليه المودع" بموجب وثيقة 1999.

عدم اشتراط طلب أو تسجيل وطني سابق

لا يتطلب إيداع طلب دولي أي طلب أو تسجيل وطني سابق. وبالتالي، يمكن طلب حماية التصميم على الصعيد الدولي من خلال اتفاق لاهاي للمرة الأولى.

محتويات الطلب

قد يشمل الطلب الدولي الواحد عدة تصاميم مختلفة ("طلب متعدد")، تصل إلى 100 كحد أقصى. ويجب أن تنتمي كل التصاميم الواردة في ذات الطلب إلى الصنف نفسه من *تصنيف لوكارنو الدولي*. وبعبارة أخرى، فإن الطلب الدولي هو "أحادي الصنف".

60 المادة 5؛ 99 المادة 5؛ القاعدة 7

ويجب إيداع طلب دولي سواء عبر منصة الإيداع الإلكتروني (eHague) أو باستخدام استمارة الطلب الرسمية (DM/1) التي يتيحها المكتب الدولي أو على الموقع الإلكتروني لمكتب الطرف المتعاقداً. ويجب أن يتضمن الطلب الدولي، من بين جملة أمور، نسخة من التصميم المعني، إلى جانب تعيين الأطراف المتعاقدة التي تطلب حمايتها. ويجب إيداع الطلب باللغات الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

القاعدة 1 (1) "6"؛ القاعدة 7

ويخضع الطلب الدولي لتسديد ثلاثة أنواع من الرسوم: رسم أساسي ورسم النشر، فيما يتعلق بكل طرف متعاقداً تطلب فيه الحماية، إما رسم معياري أو رسم التعيين الفردي. وفيما يتعلق بالرسوم المعيارية، تطبق بنية الرسوم المعيارية من ثلاثة مستويات، حيث تعكس مستوى الفحص الذي يجريه مكتب الطرف المتعاقداً.

60 المادة 15؛ 99 المادة 7؛ 99 المادة 5 (1) (6)؛ القاعدة 12

إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي

يرسل الطلب الدولي عادة إلى المكتب الدولي مباشرة من قبل المودع، وفي هذه الحالة، يمكن استخدام منصة eHague أو استمارة الطلب الرسمية (DM/1). وفي إطار وثيقة 1960، يحق للطرف المتعاقد أن يلتمس إيداع الطلب عبر المكتب الوطني إذا كان يعتبر دولة المنشأ. وفي هذه الحالة، يجوز استخدام الاستمارة DM/1 فقط.

99 المادة 4 (1)؛ 60 المادة 4

الفحص الشكلي للمكتب الدولي

عند استلام الطلب الدولي ودفع مودع الطلب على الأقل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، يفحص المكتب الدولي أنها تمتثل للشروط الشكلية المقررة. ولا يقيم المكتب الدولي أي شكل من الأشكال أو الانشغال بأي شكل من الأشكال مع جودة التصميم، ومن ثم لا يحق له رفض طلب دولي في هذا الشأن أو أي سبب موضوعي آخر.

النشر

ويدون الطلب الدولي الذي يستوفي الشروط الشكلية المقررة في السجل الدولي، ويُنشر في *نشرة التصميم الدولية* في الوقت المناسب. وينشر هذا المنشور الأسبوعي إلكترونيًا على موقع الويبو الإلكتروني كل يوم وهو يتضمن جميع البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتسجيل الدولي، بما في ذلك نسخة من التصميم. ويبلغ المكتب الدولي مكتب الطرف المتعاقد بتاريخ إتاحة أي إصدار من النشرة على موقع الويبو الإلكتروني، إذا كان الطرف المتعاقد يرغب في ذلك.

الفحص الموضوعي لدى مكتب كل طرف متعاقد معين: إمكانية الإخطار برفض الحماية

فور نشر التسجيل الدولي في *نشرة التصاميم الدولية*، يجوز لمكتب كل طرف متعاقد معين المضي في الفحص الموضوعي، إن وجد، كما هو منصوص عليه في تشريعاته الخاصة. ونتيجة لذلك الفحص، يجوز للمكتب أن يخطر المكتب الدولي برفض الحماية على أراضيه. ومع ذلك، لا يجوز رفض التسجيل الدولي بسبب عدم الامتثال للشروط الشكلية، نظرا إلى أن هذه الشروط يجب أن تعتبر مستوفية عقب الفحص الذي يجريه المكتب الدولي.

60 المادة 8 (1)؛ 99 المادة 12 (1)

ويُبلغ المكتب الدولي برفض الحماية، إن وجد، في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي. وبموجب وثيقة 1999، يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه *مكتباً فاحصاً*، أو الذي ينص قانونه على إمكانية الاعتراض على منح الحماية، الإعلان عن أن فترة الرفض البالغة ستة أشهر استبدلت بفترة 12 شهرا.

60 المادة 8 (2)؛ 99 المادة 12 (2)؛ القاعدة 18 (1)

وفي حالة الإخطار بالرفض، يتمتع صاحب التسجيل بنفس سبل الانتصاف كما لو كان قد أودع الطلب المعني مباشرة لدى المكتب الوطني المعني.

60 المادة 8 (3)؛ 99 المادة 12 (3)

وإذا اعترض صاحب التسجيل على الرفض، فإن الإجراءات اللاحقة تؤول حصريا على المستوى الوطني، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المحلية المطبقة. ولا يشارك المكتب الدولي في هذا الإجراء. ويجب تقديم طعن في رفض الحماية إلى السلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعني في غضون المهلة الزمنية ووفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالطرف المتعاقد.

بيان بمنح الحماية

يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين الذي لم يبلغ بإخطار بالرفض، في غضون الفترة المحددة بالرفض، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا يفيد بأن الحماية ممنوحة للتصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعني.

القاعدة 18 (ثانيا) (1)

ومع ذلك، لا تترتب أي عواقب قانونية في حالة عدم إرسال المكتب هذا البيان المتعلق بمنح الحماية. وتظل الأمور على حالها حيث تُحصى التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي إذا لم يرسل أي إخطار بالرفض خلال فترة الرفض المطبقة.

الحماية الخاضعة للقانون المحلي

في كل طرف متعاقد معين لم يُبلغ مكتبه بالرفض (أو سحب ذلك الرفض لاحقا)، يترتب على التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية لتصميم بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد.

60 المادة 7؛ 99 المادة 14

مدة الحماية

تسري التسجيلات الدولية لمدة أولى محددة في خمس سنوات. ويمكن تجديدها لفترتين إضافيتين أو أكثر لمدة خمس سنوات، فيما يتعلق بكل طرف متعاقد معين، حتى انقضاء المدة الإجمالية للحماية المسموح بها بموجب القوانين الخاصة بالأطراف المتعاقدة. وبعبارة أخرى، فإن المدة القصوى لسريان الحماية في كل طرف متعاقد معين يطابق المدة القصوى المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد.

60 المادة 11؛ 99 المادة 17

التغييرات في السجل الدولي

يمكن تدوين التغييرات التالية في السجل الدولي:

- تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه البريدي أو وكيله (يرجى الرجوع إلى "[التغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي](#) و/أو عنوانه" أو "[التغيير في اسم الوكيل و/أو عنوانه](#)");
- تغيير في ملكية التسجيل الدولي (بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعنية أو بعضها فقط، فيما يتعلق بجميع التصاميم الواردة في التسجيل أو بعضها) (انظر "[التغيير في الملكية](#)");
- التخلي عن كل التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، فيما يتعلق بأي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها (يرجى الرجوع إلى "[التخلي](#)");
- تقييد بعض التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، فيما يتعلق بأي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها (يرجى الرجوع إلى "[التقييد](#)").

ويجب تقديم التماسات لتدوين تلك التغييرات إلى المكتب الدولي بالاستناد إلى [الاستشارات الرسمية](#) ذات الصلة ويجب أن تكون مصحوبة بالرسوم المقررة. ومع ذلك، فإن تدوين أي تغيير يتعلق بالوكيل يكون مجانياً.

60 المادة 12 (1)؛ 99 المادة 16 (1)؛ القاعدة 21

مزايا نظام لاهاي

نشأ نظام لاهاي من الحاجة إلى البساطة والاقتصاد. وفي الواقع، فهو يمكن أصحاب التصاميم المنحدرين من الطرف المتعاقد من الحصول على الحماية لتصاميمهم بحد أدنى من الشكليات والمصروفات.

وعلى وجه الخصوص، يعنى أصحاب التصاميم من الحاجة إلى إعداد طلب وطني منفصل في كل طرف من الأطراف المتعاقدة التي يلتمسون إلى حماية، وبالتالي تجنب التعقيدات الناشئة عن الإجراءات التي قد تختلف من دولة لأخرى. وبالتالي، لا يتعين عليهم إيداع وثائق بلغات مختلفة، أو الاستمرار في مراقبة المواعيد النهائية لتجديد مجموعة كاملة من التسجيلات الوطنية، التي تختلف من دولة إلى أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يتفادون الحاجة إلى دفع رسوم بمختلف العملات. وبموجب اتفاق لاهاي، يمكن الحصول على نفس النتيجة عن طريق طلب دولي واحد، بلغة واحدة، بدفع مجموعة واحدة من الرسوم بعملة واحدة ولدى مكتب واحد (المكتب الدولي).

وعلاوة على ذلك، من خلال القيام بتسجيل دولي واحد نافذ في العديد من الأطراف المتعاقدة، تُتاح تسهيلات كبيرة في الإدارة اللاحقة للحماية التي تم الحصول عليها. فعلى سبيل المثال، يمكن تدوين تغيير في الملكية أو في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه في السجل الدولي، ولها أثر في جميع الأطراف المتعاقدة المعنية، عن طريق خطوة إجرائية بسيطة.

الانضمام إلى اتفاق لاهاي

تُعد وثيقتنا 1999 و1960 لاتفاق لاهاي مستقلة كلياً عن بعضهما. وتتألف كل وثيقة من معاهدة دولية كاملة (باستثناء المنظمات الحكومية الدولية). ويجوز للطرف المتعاقد المحتمل أن يقرر أن يصبح طرفاً في إحدى الوثيقتين، أو في كليهما.

الدول

للانضمام كطرف متعاقد إلى وثيقة 1960، يجب أن تلتزم الدولة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

60 المادة 1 (2)

ولكي تصبح دولة ما طرفاً متعاقداً في وثيقة 1999، يجب أن تكون عضواً في اتفاقية إنشاء الويبو. وفي حين أنه ليس من الضروري أن تكون الدولة طرفاً في اتفاقية باريس، على الرغم من ذلك، فإن أي دولة طرف متعاقداً في وثيقة 1999 ملزمة بموجب المادة 2 (2) من هذا القانون بالامتثال لأحكام اتفاقية باريس التي تخص التصاميم (حتى وإن لم تلتزم تلك الدولة باتفاقية باريس).

99 المادة 27 (1)**المنظمات الحكومية الدولية**

لا يمكن لأي منظمة حكومية دولية أن تصبح طرفاً في وثيقة 1960، إذ تُتاح العضوية في هذه الوثيقة للدول فقط.

60 المادة 1 (2)

ومن جهة أخرى، قد تصبح هذه المنظمة طرفاً في وثيقة 1999 شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون عضو واحد على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية عضواً في الويبو،
- وأن يكون للمنظمة مكتب يمكن عبره الحصول على حماية للتصاميم في الإقليم الذي تطبق فيه المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية.

99 المادة 27 (1) "2"

ويشمل تعبير "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفاً في وثيقة 1999 و/أو وثيقة 1960.

ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو. ويخطر المدير العام جميع الأطراف المتعاقدة بأي شكل من أشكال إيداع وثائق التصديق، أو الانضمام إلى الوثيقة التي تعد طرفاً فيها، وأي إعلانات واردة في هذه الصكوك، أو يتم ذلك في مرحلة لاحقة.

دخول وثيقة 1999 ووثيقة 1960 حيز النفاذ بالنسبة إلى طرف متعاقد معين

فيما يتعلق بوثيقة 1960، يدخل انضمام طرف متعاقد معين أو تصديقه حيز النفاذ بعد شهر من إخطار المدير العام للويبو الأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية بوثيقة التصديق أو صك الانضمام، ما لم يذكر تاريخ لاحق في الصك.

60 المادة 26 (1)

وفيما يتعلق بوثيقة 1999، يصبح انضمام الطرف المتعاقد المعين أو تصديقه نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو أو في أي تاريخ لاحق مبين في ذلك الصك.

99 المادة 28(3) (ب)

ومع ذلك:

- فيما يتعلق بالدول التي يمكن الحصول فيها على حماية التصاميم من خلال المكتب الذي تديره المنظمة الحكومية الدولية، فإن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لا يمكن أن يصبح نافذاً قبل موعد إيداع وثيقة المنظمة الحكومية الدولية التي تنتمي إليها تلك الدول،

99 المادة 27(3) (ب)

- وفيما يتعلق بالدول التي قدمت إعلانا يفيد أن المكتب المشترك سيعمل كمكتب وطني للجميع، فإن وثيقة 1999 و/أو وثيقة 1960 تدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر أو شهر واحد، حسب الحال، من التاريخ الذي أودع فيه الصك الأخير للدول الأعضاء من مجموعة تلك الدول.

99 المادة 27(3) (ج)

ويجوز للطرف المتعاقد المحتمل الذي يرغب في التأكد من أنه لن يكون ملزما بوثيقة 1999 ما لم يلزم بها أيضا طرف متعاقد واحد أو أطراف متعاقدة عديدة أخرى، التصديق المشروط على تلك الوثيقة أو الانضمام إليها. وفي هذه الحالة، لا يصبح التصديق أو الانضمام نافذا إذا فقط إذا أودع طرف متعاقد واحد أو أطراف متعاقدة عديدة أخرى، المعينة صراحة، وثائق تصديقها أو انضمامها.

ومن ثم، يعتبر الصك الشرطي للتصديق أو الانضمام قد أودع في اليوم الذي تستوفي فيه تلك الشروط (أي اليوم الذي يودع فيه الطرف المتعاقد الآخر (الأطراف المتعاقدة الأخرى) وثائق تصديقه أو انضمامه (تصديقها أو انضمامها)).

99 المادة 27(3) (د)

ويمكن الاطلاع على التاريخ الذي أصبح فيه كل طرف متعاقد ملتزما بوثيقة 1999 و/أو وثيقة 1960 في قائمة أعضاء اتفاق لاهاي.

تحديد الوثيقة التي ينبغي تطبيقها فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد معين

بقدر ما قد يكون الطرف المتعاقد نفسه ملزما بأي من وثيقتي اتفاق لاهاي أو كليهما (وثيقة 1960 و/أو وثيقة 1999)، تثار مسألة بشأن أي من هاتين الوثيقتين تنطبقان فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعين المعين في الطلب الدولي.

ويعتمد القانون المطبق على طرف متعاقد معين على الوثيقة الملزمة، من جهة، والطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، والطرف المتعاقد المعين المعني. ويمكن تلخيص المبادئ المطبقة على النحو التالي:

- في حال كانت هناك وثيقة مشتركة واحدة بين الطرفين المتعاقدين المعينين، فهذه الوثيقة هي التي يخضع لها تعيين طرف متعاقد معين. فعلى سبيل المثال، إذا كان المودع ينحدر من طرف متعاقد ملتزم بكل من وثيقتي 1999 و 1960 وعين طرفا متعاقدًا ملتزم حصريا بوثيقة 1960، يخضع هذا التعيين للوثيقة المشتركة الموحدة (وثيقة 1960)؛

60 المادة 31 (2)؛ 99 المادة 31 (2)

- إذا كان الطرفان المتعاقدان المعينان ملزمين بأكثر من وثيقة مشتركة، وهي الوثيقة الأكثر حداثة التي تنطبق على الطرف المتعاقد المعين. فعلى سبيل المثال، إذا كان المودع ينحدر من طرف متعاقد ملتزم بوثيقة 1960 ووثيقة 1999 ويعين طرفا متعاقدًا ملتزم أيضا بوثيقة 1960 ووثيقة 1999، يخضع هذا التعيين للوثيقة الأحدث (وثيقة 1999).

60 المادة 31 (1)؛ 99 المادة 31 (1)

وتجدر الإشارة إلى أنه تماشيا مع المبادئ المذكورة آفنا، فإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالعديد من الوثائق فإنه سيخضع كذلك لأحدث هذه الوثائق التي يتمتع فيها المودع بحقوق تراكبية ولكنها مستقلة بموجب كل وثيقة من الوثائق ذاتها (يرجى الرجوع إلى "الحق في الإيداع"). فعلى سبيل المثال، إذا كان المودع منحدرًا من الطرف المتعاقد ألف، الملتزم بوثيقة 1960، في حين أن هذا الطرف المتعاقد ألف هو أيضا دولة عضو في منظمة حكومية دولية ملزمة بوثيقة 1999 (الطرف المتعاقد باء)، فإن تعيين الطرف المتعاقد جيم الملتزم بوثيقة 1960 ووثيقة 1999 يخضع لأحدث وثيقة من هذين الوثيقتين، أي وثيقة 1999.

ويجب البت في تحديد الوثيقة المنطبقة في تاريخ إيداع الطلب الدولي المعني. ولا يمكن إعادة النظر فيها بعد ذلك، إذا انضم أحد الأطراف المتعاقدة المعنية إلى وثيقة أخرى من اتفاق لاهاي بعد إيداع الطلب الدولي.

تحديد الوثيقة أو الوثائق التي يخضع لها الطلب الدولي ككل

في حين لا يمكن أن يخضع تعيين الطرف المتعاقد إلا لوثيقة واحدة، فقد تنطبق العديد من الوثائق على الطلب الدولي الواحد. ويعتمد ذلك، فيما يخص أي طلب دولي، على ما إذا تم تعيين أطراف متعاقد بموجب وثيقة 1999 و/أو وثيقة 1960.

ومن المهم أن يعرف المودع الوثيقة أو الوثائق التي يخضع لها الطلب الدولي، لأنه سيحدد مثل هذه المسائل كوسيلة لطلب تأجيل النشر والرسوم المستحقة الدفع.

وثمة إجمالاً ثلاثة أنواع من الطلبات الدولية الممكنة. ويمكن أن يخضع الطلب الدولي:

- حصرياً لوثيقة 1999، أي أن جميع الأطراف المتعاقد المعنية في الطلب الدولي تم تعيينها بناء على وثيقة 1999؛

القاعدة 1 (1) "12"

- حصرياً لوثيقة 1960، أي أن جميع الأطراف المتعاقد المعنية في الطلب الدولي تم تعيينها بناء على وثيقة 1960؛

القاعدة 1 (1) "13"

- لكلا الوثيقتين 1999 و1960، أي أن الأطراف المتعاقد المعنية في الطلب الدولي تشمل،
 - طرف متعاقد واحد على الأقل عين بموجب وثيقة 1999،
 - وطرف متعاقد واحد على الأقل عين بموجب وثيقة 1960.

القاعدة 1 (1) "14"

ويمكن توضيح هذه القواعد على النحو التالي: في حالة كان المودع ينحدر من طرف متعاقد ملتزم بكل من وثيقة 1999 ووثيقة 1960 فمن المفترض أولاً وقبل كل شيء أن يحدد في طلبه الدولي الأطراف المتعاقد "ألف" و"باء" و"جيم"، وكلها ملزمة بوثيقة 1999. ويقدر ما يخضع كل تعيين لوثيقة 1999 (أحدث وثيقة) فهذا ينبج عنه أن الطلب الدولي ككل يخضع حصرياً لوثيقة 1999.

وإذا عين المودع أيضاً، في حالة الطلب الدولي ذاته، الطرف المتعاقد "دال" غير الملتزم إلا بوثيقة عام 1960: يخضع تعيين ذلك الطرف المتعاقد "دال" لوثيقة 1960 (الوثيقة الموحدة الوحيدة) على أن الطلب الدولي المعني يخضع لوثيقة 1999 ووثيقة 1960. وبعبارة أخرى، فيما يتعلق بهذا الطلب الدولي، تنطبق وثيقة 1999، فيما يتعلق بالأطراف المتعاقد "ألف" و"باء" و"جيم" ووثيقة 1960، على الطرف المتعاقد المعني "دال".

الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقد

ينص نظام لاهاي على إمكانية قيام الأطراف المتعاقد بتقديم بعض الإعلانات المتعلقة بتشغيل نظام التسجيل الدولي بحيث يمكن أخذ سيات معينة لقوانينها الوطنية/الإقليمية المتعلقة بحماية التصميم في الاعتبار عند تعيينها في طلب دولي. وللإطلاع على قائمة كاملة بالإعلانات المحتملة التي يجوز للطرف المتعاقد أن يصدرها بموجب وثيقة 1999 أو اللائحة التنفيذية المشتركة، يرجى الرجوع إلى "الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقد بموجب وثيقة 1999 واللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960".

وتجدر الإشارة إلى أن الشرط الأساسي لتقديم بعض الإعلانات هو أن تكون لدى مكتب الطرف المتعاقد صفة "مكتب فاحص"، ولا يوجد أي بند في نظام لاهاي يلزم بالإدلاء بأي من تلك الإعلانات.

وترد معلومات أكثر تحديداً عن العناصر الخاصة ضمن الطلب الدولي والإجراءات المتبعة لدى المكتب الدولي جراء الإعلانات التي تقدمها الأطراف المتعاقد المعنية تحت عنوان "محتويات الطلب الدولي" و"الطلب الدولي" و"أثر تدوين تغيير في الملكية".

مكتب الفحص

يرد تعريف مصطلح " المكتب الفاحص " في وثيقة 1999 (المادة 1 "17") ويعني ذلك المكتب الذي يفحص الطلبات المودعة لديه من أجل حماية التصميم، على الأقل لتحديد ما إذا كانت التصميم تستوفي شرط الجودة.

وفي ضوء التعريف الوارد أعلاه، ومن أجل اعتباره "مكتباً فاحصاً"، يجب أن يقوم المكتب، تلقائياً، بإجراء بحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة على أن يتطابق مع حالة الجودة المطلوبة بموجب القانون المعمول به. ويعني ذلك أنه إذا كان معيار صحة حق التصميم هو الجودة في جميع أنحاء العالم، ينبغي أن ينظر البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة في التصميم المعلقة و/أو المسجلة في قاعدة البيانات بل تمتد أيضاً لتشمل التصميم المعروفة في أي مكان في العالم.

إصدار الإعلانات

يجوز إصدار الإعلانات إما في آن واحد بإيداع وثيقة الانضمام أو التصديق أو بعد الإيداع. وقبل إصدار الإعلانات إلى المدير العام للويبو، ينصح بإجراء التشاور مع القسم القانوني لسجل لاهاي للتأكد من أن الشروط المنصوص عليها في وثيقة 1999 أو في اللائحة التنفيذية المشتركة أو في القانون الوطني الخاص بتقديم أية إعلانات، مستوفاة على التوالي.

تاريخ نفاذ للإعلانات

إذا قدم الإعلان إلى جانب وثيقة التصديق/الانضمام، يصبح نافذاً في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزماً بوثيقة 1999. وإذا قدم الإعلان بعد ذلك، يصبح نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المدير العام للويبو للإعلان، أو في أي تاريخ لاحق مبين في الإعلان.

وعلاوة على ذلك، لا ينطبق أي إعلان صدر بعد إيداع وثيقة الانضمام أو التصديق إلا على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخ تسجيلها موافقاً لتاريخ نفاذ الإعلان أو بعده.

الإعلان الإلزامي

مدة الحماية - المدة القصوى للحماية

بموجب وثيقة 1999، يجري التسجيل الدولي في البداية لمدة خمس سنوات يمكن تجديدها لفترتين إضافيتين تدوم كل منهما خمس سنوات (المواد من 17 إلى (1) و (2)) وبالتالي، بموجب وثيقة 1999، تصل المدة الدنيا للحماية التي يجب أن يقدمها الطرف المتعاقد إلى 15 سنة. وإذا كان التشريع الوطني للطرف المتعاقد ينص على مدة حياية أطول من 15 سنة، من ثم يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لمدة خمس سنوات إضافية، حتى انقضاء المدة الإجمالية للحماية على الصعيد الوطني.

وبخصوص الانضمام إلى وثيقة 1999، يجب على الطرف المتعاقد أن يخاطر المدير العام للويبو بالمدة القصوى للحماية المنصوص عليها في قانونه.

99 المادة 17 (3) (ج)؛ القاعدة 36 (2)

الإعلانات الإلزامية في ظروف معينة

تأجيل النشر

تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المقررة

بموجب وثيقة 1999، فإن المبدأ العام هو أن كل طرف متعاقد من المقترض أن يسمح بفترة التأجيل المحددة في 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع، أو في حال المطالبة بالأولوية اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب المعني (القاعدة 16 (1) (أ)).

وفي حال كان قانون الطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف ينص على تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المنصوص عليها في 30 شهرا، يجب على الطرف المتعاقد أن يخطر، في إعلان، المدير العام للويبو بالفترة الزمنية المسموح بها.

99 المادة 11 (1) (أ)

عدم تأجيل النشر

في حال كان قانون الطرف المتعاقد الملتمزم بوثيقة 1999 لا ينص على تأجيل النشر، يجب على الطرف المتعاقد أن يخطر، في إعلان، المدير العام للويبو بذلك.

99 المادة 11 (1) (ب)

الإعلانات الاختيارية

وترد أدناه جميع الإعلانات الاختيارية، وبعضها مفتوح أمام الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه "مكتبا فاحصا"، وهي:

- الإعلان بموجب المادة 5 (2)،
- والإعلان بموجب المادة 7 (2)،
- والإعلان بموجب المادة 13 (1)،
- والإعلان بموجب المادة 14 (3)،
- والإعلان بموجب المادة 16 (2)،
- والإعلان بموجب المادة 19 (1)،
- والإعلان بموجب القاعدة 8 (1)،
- والإعلان بموجب القاعدة 9 (3)،
- والإعلان بموجب القاعدة 12 (1) (ج)،
- والإعلان بموجب القاعدة 13 (4)،
- والإعلان بموجب القاعدة 18 (1).

مصطلح "المكتب الفاحص" معرّف في وثيقة 1999 (المادة 1 "17") ويعني "المكتب الذي يفحص الطلبات المودعة بناء على طلب حماية التصميم، على الأقل لتحديد ما إذا كانت التصميم تستوفي شرط الجودة".

ومن المفهوم أنه في ضوء التعريف الوارد أعلاه، ومن أجل اعتباره "مكتبا فاحصا"، يجب أن يقوم المكتب، تلقائيا، بإجراء بحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة على أن يتطابق مع حالة الجودة المطلوبة بموجب القانون المعمول به. ويعني ذلك أنه إذا كان معيار صحة حق التصميم هو الجودة في جميع أنحاء العالم، ينبغي أن ينظر البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة في التصميم المعلقة و/أو المسجلة في قاعدة البيانات بل تمتد أيضا لتشمل التصميم المعروفة في أي مكان في العالم.

حظر الإيداع من خلال المكتب الوطني

بوجه عام، يجوز إيداع طلب دولي، حسب اختيار المودع، إما مباشرة لدى المكتب الدولي أو من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع. ولكن بناء على وثيقة 1999، يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب الإعلان، تبليغ المدير العام للويبو بأنه لا يجوز إيداع الطلبات الدولية من خلال مكتبه. وعند إصدار ذلك الإعلان، يجب أن تودع كل طلبات التصميم الدولية الواردة من المودعين المرتبطين بذلك الطرف المتعاقد مباشرة لدى المكتب الدولي.

99 المادة 4 (1) (ب)

حظر التعيين الذاتي

بموجب وثيقة 1999، يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه **مكتبا فاحصا**، بموجب الإعلان، إخطار المدير العام للويبو بأنه، إذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع، فإنه لا يترتب أي أثر على تعيين ذلك الطرف المتعاقد في الطلب الدولي، بعبارة أخرى، يُحظر عليه التعيين الذاتي.

99 المادة 14 (3)

الإذن الأمني

أي طرف متعاقد يشترط قانونه، في الوقت الذي يصبح فيه طرفا في وثيقة 1999، الحصول على الإذن الأمني، يجوز له في إعلان، تبليغ المدير العام للويبو بأن حملة الشهر الواحد المسموح بها لمكتب الويبو لإرسال طلب دولي إلى المكتب الدولي سوف تحل محل ستة أشهر.

القاعدة 13 (4)

رسوم التعيين (الإعلان)

رسوم التعيين الفردية

يجوز لأي بلد منضم إلى وثيقة 1999 يكون مكتبه **مكتبا فاحصا** وأي منظمة حكومية دولية منضمة إلى وثيقة 1999 إخطار المدير العام للويبو أنه يود الحصول على "**رسم للتعيين الفردي**" بدلا من **الرسم المعياري**، وذلك فيما يتعلق بكل تسجيل دولي يعين إزاءه، وفيما يتعلق بتجديد هذا التسجيل الدولي.

وعملا **بالقاعدة 12 (3)**، يجوز أن ينص إعلان بموجب **المادة 7 (2)** على أن رسم التعيين الفردي الواجب دفعه فيما يخص الطرف المتعاقد المعني يشتمل على جزأين، جزء أول يتعين دفعه في وقت إيداع الطلب الدولي وجزء ثاني يتعين دفعه في تاريخ لاحق يحدد وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني.

ويجب ألا يتجاوز مبلغ رسم التعيين الفردي ما يعادل المبلغ الذي يحق لمكتب الطرف المتعاقد الحصول عليه من مودع طلب منح الحماية لمدة معادلة لنفس عدد التصاميم، ويحدد هذا المبلغ من الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي.

وفي حالة وقف هذا الإخطار، من الضروري التعبير عن مبلغ رسوم التعيين الفردية بالعملة الوطنية. وبالتالي، سيقوم المدير العام، بالتشاور مع أمين التسجيل، بتحديد مبلغ الرسوم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة.

99 المادة 7 (2)

تخفيض الرسوم الفردية للبلدان الأقل نمواً

وقد يرغب الطرف المتعاقد الذي يرسل تبليغا يطلب فيه رسوم التعيين الفردية في تنفيذ توصية من جمعية اتحاد لاهاي التي تنص على ما يلي:

"تحت الجمعية الأطراف المتعاقدة التي تتقدم أو تقدمت بإعلان بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 أو القاعدة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة على أن تبين، في ذلك الإعلان أو في إعلان جديد، أن الرسم الفردي الواجب دفعه يُخفف ليلبغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور) في حال تعيينها في طلب دولي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نمواً المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو بمنظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نمواً. وتحت الجمعية تلك الأطراف المتعاقدة أيضا على أن تبين أن التخفيض يطبق أيضا على الطلبات الدولية التي لا يكون سند مودعها الوحيد ارتباطه بمنظمة حكومية دولية من ذلك القبيل، شرط أن يكون أي سند آخر

للمودع هو ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نمواً، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نمواً، فدولة عضواً في تلك المنظمة الحكومية الدولية ويكون الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة 1999 حصرياً.

رسم التعيين الفردي: الطلبات الدولية فقط

يجوز لأي طرف متعاقد ملتزم بوثيقة 1960 لدى مكتبه صفة فاحصاً يجوز، في إعلان، تبليغ المدير العام للويبو بأنه، فيما يتعلق بأي طلب دولي يعين فيه بناء على وثيقة، يجب الاستعاضة عن رسم التعيين المعياري برسم تعيين فردي، التي ينبغي بيان قيمتها في الإعلان ويمكن تغييره في إعلانات لاحقة. ويمكن أن يذكر الإعلان أيضاً أن رسم التعيين الفردي الواجب دفعه يتألف من جزأين (يرجى الرجوع إلى "رسوم التعيين الفردي"). ولا يجوز أن يكون المبلغ المذكور أعلى من مكافئ المبلغ الذي يحق لمكتب الطرف المتعاقد الحصول عليه من المودع لمنح الحماية لفترة معادلة لنفس العدد من التصاميم، ويحدد هذا المبلغ من الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي.

60 المادة 15 (1)، البند 2 (ب)؛ القاعدة 12 (1) (أ) "3"؛ القاعدة 12 (3)؛ القاعدة 36 (1)

مبلغ رسم التعيين الفردي

يجب أن يحدد الإعلان المتعلق برسوم التعيين الفردي (الرجوع إلى "رسوم التعيين المعياري" و"رسوم التعيين الفردي") مبلغ تلك الرسوم، معبرا عنه بالعملة التي يستخدمها المكتب المعني، حسب الاقتضاء، أي تغيير في المبلغ. وإذا كانت هذه العملة خلاف العملة السويسرية، فإن المدير العام للويبو، بالتشاور مع المكتب، يحدد مبلغ الرسوم بالفرنك السويسري على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة.

99 المادة 7 (2)

وفي الحالات التي يكون فيها سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين عملة الطرف المتعاقد والعملة السويسرية، لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية، أعلى أو أقل بنسبة 5% على الأقل من سعر الصرف الأخير المستخدم لتحديد مبلغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري، يجوز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام للويبو أن يحدد مبالغ جديدة بالعملة السويسرية للرسوم الفردية.

القاعدة 28 (2) (ج)

وفي الحالات التي يقل فيها معدل الصرف هذا بنسبة 10% على الأقل من المعدل الأخير المطبق لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية، يحدد المدير العام للويبو، في مبادراته الخاصة، مبالغ جديدة بالعملة السويسرية للرسوم الفردية. وتنشر المبالغ الثابتة على موقع الويبو الإلكتروني وتصبح قابلة للتطبيق في التاريخ الذي يحدده المدير العام للويبو، والتي تتراوح بين شهر وشهرين بعد هذا النشر.

القاعدة 28 (2) (د)

رسوم التعيين المعيارية

يحق للطرف المتعاقد الذي لم يصدر إعلاناً عن رسوم التعيين الفردية بموجب المادة 7 أن يحصل على رسم معياري بموجب القاعدة 12(1).

وهناك ثلاثة مستويات مختلفة لرسم التعيين المعياري، مما يعكس نطاق الفحص الذي يجريه المكتب. وبالنسبة إلى المستوى الثاني أو الثالث، يكون من الضروري تقديم إعلان بهذا الشأن.

وفيما يلي المستويات:

- المستوى الأول، بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا يجري مكتبها الفحص على أساس موضوعي-يطبق هذا المستوى تلقائياً في غياب أي إعلان؛
 - المستوى الثاني، بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يقوم مكتبها بفحص الأسباب الموضوعية غير الجدة (على سبيل المثال)، بشأن قضايا مثل تعريف " التصميم " والنظام العام والآداب العامة أو حماية شعارات الدول)؛
 - المستوى الثالث، بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يقوم مكتبها بفحص الأسباب الموضوعية، بما في ذلك فحص محدود لموضوع الجدة (على سبيل المثال، الفحص المتعلق بالجدة المحلية فقط حتى ولو كان معيار سريان حق التصميم هو الجدة في جميع أنحاء العالم)، أو الفحص فيما يتعلق بالجدة بعد اعتراض الغير.
- وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للمكتب الذي يعد **مكتباً فاحصاً** إيداع الإخطار الذي يشترط رسم التعيين الفردي، بدلا من ذلك، إصدار الإعلان الذي يتطلب المستوى الثاني أو الثالث من رسم التعيين المعياري على سبيل المثال.

القاعدة 12 (1)

المحتويات الإلزامية للطلب الدولي (الإعلان)

أي طرف متعاقد ملتزم بوثيقة 1999 والذي لديه صفة مكتب فاحص ويشترط قانونه، في الوقت الذي يصبح فيه طرفاً في هذه الوثيقة، أن يحتوي طلب منح الحماية للتصميم على أي من العناصر التالية (1) البيانات المتعلقة بهوية المبتكر، (2) وصف مختصر و/أو (3) طلب بمنح تاريخ للإيداع بناء على ذلك القانون، في إعلان، إخطار المدير العام للويبو بتلك العناصر.

99 المادة 5 (2)؛ القاعدة 7 (4)؛ القاعدة 11

هوية المبتكر

ليكون من حق بلد منضم إلى وثيقة 1999 أن يصدر إعلاناً يطالب فيه بأن يتضمن الطلب الدولي بيانات تتعلق بهوية مبتكر التصميم موضع ذلك الطلب، يجب استيفاء شرطين:

- يجب أن يكون المكتب "مكتباً فاحصاً"،
- يجب أن ينص القانون الوطني على منح الطلب الوطني للتصاميم تاريخاً للإيداع مثل: يجب أن يتضمن الطلب بيانات تتعلق بهوية مبتكر التصميم موضع الطلب.

وخلفاً لذلك، لا يمكن إصدار ذلك الإعلان.

99 المادة 5 (2) (ب) "1"

الوصف المختصر

يجوز للبلد المنضم إلى وثيقة 1999 أن يصدر إعلاناً يطالب فيه بأن يحتوي الطلب الدولي على وصف مختصر للنسخة أو السمات المميزة للتصميم موضع ذلك الطلب، وذلك رهناً باستيفاء شرطين، ألا وهما:

- يجب أن يكون المكتب "مكتباً فاحصاً"،
- يجب أن ينص القانون الوطني على أنه لكي يمنح طلب التصميم الوطني تاريخاً للإيداع يجب أن يتضمن الطلب وصف مختصر للنسخ أو السمات المميزة للتصميم موضع هذا الطلب.

وخلفاً لذلك، لا يمكن إصدار ذلك الإعلان.

ويجب التمييز بين شرط تقديم وصف مختصر من شرط تقديم نسخ أو تصوير للتصميم. ومن الشروط المحددة في نظام لاهاي أن يقدم هذا النظام الأخير (يرجى الرجوع إلى المادة 5 (1) "3" والقاعدة 9 (1)). وبالمثل، يشترط في المادة 5 (1) (4) بيان المنتج أو المنتجات التي تشكل التصميم أو التي سيستخدم لأجلها التصميم في طلب دولي (البند 9 من استمارة الطلب الدولي).

99 المادة 5 (2) (ب) "2"

المطالبة

ويمكن للبلد المنضم إلى وثيقة 1999 أن يصدر إعلانا يطالب فيه يجب أن يحتوي الطلب الدولي على مطالبة، يجب استيفاء شرطين:

- يجب أن يكون المكتب "مكتبا فاحصا"،
- يجب أن ينص القانون الوطني على ما يلي: لكي يمنح طلب التصميم الوطني تاريخا للإيداع، يجب أن يحتوي هذا الطلب على مطالبة.

وخلافاً لذلك، لا يمكن إصدار ذلك الإعلان. ووفقاً للقاعدة 11 (3)، يجب أن يحدد الإعلان المنصوص عليه في المادة 5 (2) (ب) "3" الصياغة الدقيقة للمطالبة المطلوبة.

99 المادة 5 (2) (ب) (3)

الشروط الخاصة المتعلقة بالموذج والمبتكر (القاعدة 8) (الإعلان)

الإيداع باسم المبتكر

إذا كان القانون الوطني لبلد منضم إلى وثيقة 1999 يشترط أن يودع الطلب الوطني لحماية التصميم باسم المبتكر، جاز لذلك البلد أن يصدر إعلانا يخطر المدير العام للويبو بذلك.

وينبغي التمييز بين هذا الإعلان والإعلانين المشار إليهما تحت "هوية المبتكر".

وفي هذه الحالة، إذا كان الشخص المعني هو المبتكر شخص خلاف الشخص الوارد اسمه بصفته المودع، فإن القاعدة 8 (2) "2" تقتضي أن يكون الطلب الدولي مصحوبا ببيان أو وثيقة بأن الطلب الدولي قد حوله المبتكر إلى المودع، وهذا هو المودع الذي يسجل كصاحب التسجيل الدولي.

وقد قدم هذا الإعلان سبعة أطراف متعاقدة وهي البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وإيسلندا وموريشيوس والمكسيك. ومع ذلك، بدلا من اشتراط تقديم ذلك البيان أو الوثيقة، تستفيد تلك الأطراف المتعاقدة من المرفق الوارد في البند 11 من استمارة الطلب الدولي التي تنص على ما يلي:

"فيما يتعلق بتعيين البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وإيسلندا وموريشيوس و/أو المكسيك، يعلن الشخص المشار إليه في البند 11 أنه هو مبتكر التصميم. وفي حال كان الشخص الذي يعرف المبتكر شخصا خلاف المودع، تجدر الإشارة إلى أن الطلب الدولي الحالي قد حوله المبتكر إلى المودع".

وخلافاً لذلك، ينبغي أن يحدد الإعلان، من حيث المبدأ، شكل ومحتوى أي تصريح أو وثيقة مطلوبة.

القاعدة 8 (1) (أ) "1"

اليمين أو الإعلان الخاص بالمبتكر

إذا كان القانون الوطني لبلد ملتزم بوثيقة 1999 يقتضي تقديم يمين أو إعلان من المبتكر، جاز لذلك البلد أن يصدر إعلانا يخطر المدير العام للويبو بذلك. ويجب أن يحدد الإعلان شكل ومحتوى أي تصريح أو وثيقة.

وينبغي التمييز بين هذا الإعلان والإعلانين المشار إليهما تحت "هوية المبتكر".

ويجب أن يتضمن الطلب الدولي الذي يحتوي على تعيين الطرف المتعاقد الذي قدم الإعلان أيضا بيانات تتعلق بهوية مبتكر التصميم.

القاعدة 8 (1) (أ) "2"

وحدة التصميم

إذا كان القانون الوطني لطرف متعاقد منضم إلى وثيقة 1999 يحتوي على شرط يفيد بأن التصميم التي تكون موضع الطلب ذاته ينبغي أن تتطابق مع شرط وحدة التصميم، أو وحدة الإنتاج، أو وحدة الاستخدام، أو أن تنتمي التصميم إلى نفس المجموعة أو التركيبة المتعلقة بالأصناف، أو أن التصميم الوحيد المستقل والمميز هو وحده المطالب به في الطلب الواحد، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يصدر إعلانا يخطر المدير العام للويبو بذلك. وينبغي أن يكون الإعلان شاملا ومفصلا ومحددا فيما يتعلق بالمتطلبات المعنية.

ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي قدم الإعلان أن يرفض آثار التسجيل الدولي بانتظار الامتثال للشرط المحدد بوحدة التصميم. وعقب الإخطار بذلك الرفض، يجوز تقسيم التسجيل الدولي إلى مكتب ذلك الطرف المتعاقد لتفادي سبب الرفض.

ويجدر التذكير بأن شرط وحدة التصميم لا يؤثر في حق المودع في إدراج ما يصل إلى 100 تصميم في الطلب الدولي حتى في حالة تعيين الطرف المتعاقد الذي قدم الإعلان. ومع ذلك، من أجل منع حدوث حالات رفض محتملة بسبب عدم استيفاء التسجيل الدولي لشرط وحدة التصميم بموجب للقانون المعمول به، قد يرغب المودع في أن يأخذ في الاعتبار أي إعلان عن وحدة التصميم يقدمه الطرف المتعاقد الذي تطلب فيه الحماية. ويرجى الرجوع إلى "كيفية تقديم طلب دولي: واجهة eHague الإلكترونية أو الاستارة DM/1؟"، "البند 6: عدد التصميم و/أو النسخ و/أو العينات" أو "رفض الحماية"، "وحدة التصميم".

99 المادة 13 (1)

إرشادات بشأن التصميمات المتعددة

قد تختلف معايير وحدة التصميم من بلد إلى آخر. لذلك، وُضعت إرشادات بشأن إدراج تصميمات متعددة في الطلب الدولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتملة بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة التي أخطرت بإعلان بموجب المادة 13 (1) من وثيقة 1999 مفاده أن يحتوي قانونها المعمول به على متطلبات خاصة تتعلق بوحدة التصميم، وتهدف تلك الإرشادات إلى التخفيف من مخاطر احتمال رفض المكاتب التي تنتمي إليها. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تلك الإرشادات لا يمكن اعتبارها دليلاً شاملاً أو قائماً بذاته.

الشروط المتعلقة بالمناظر

إذا كان مكتب الطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة 1999 يطلب بعض المناظر المحددة للمنتج أو المنتجات التي تشكل التصميم أو التي سيستخدم لأجلها التصميم، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يصدر إعلانا يخطر المدير العام للويبو حيث يجدد فيه المناظر المطلوبة والظروف التي تُلَبَّت فيها. ومع ذلك، لا يجوز أن يطلب الإعلان أكثر من منظر واحد إذا كان التصميم أو المنتج ثنائي الأبعاد، أو أكثر من ستة مناظر في الحالات التي يكون فيها المنتج ثلاثي الأبعاد.

وتمثل الأثر المترتب على الإعلان في أن مكتب الطرف المتعاقد الذي قدم الإعلان يمكنه رفض آثار التسجيل الدولي إلى حين الامتثال لشرط المناظر المحددة. (يرجى الرجوع إلى "رفض الحماية"، "المناظر المحددة أو الكشف الكافي عن التصميم").

القاعدة 9 (3)

رفض الحماية

تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب))

من حيث المبدأ، تبلغ الفترة التي يجب على المكتب الإخطار بالرفض ستة أشهر. ولكن بالنسبة لطرف متعاقد معين بموجب وثيقة 1999، يجوز تمديد هذه الفترة إلى 12 شهرا في الحالتين التاليتين:

- المكتب هو "مكتب فاحص"،
- أو أن القانون الوطني ينص على إجراء للاعتراض على تسجيل التصميم.

ويجب التمييز بين إجراء الاعتراض المشار إليه في الشرط الثاني أعلاه وبين إجراء "الإبطال" الذي ينبغي أن يحدث عادة بعد منح الحماية، وفي هذه الحالة، لن يلزم تمديد فترة الرفض.

القاعدة 18 (1) (ب)

تاريخ نفاذ التسجيل الدولي

تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) "1")

يجوز للإعلان المشار إليه في "تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب))" أيضا أن يذكر أن التسجيل الدولي سيحدث الأثر المشار إليه في المادة 14 (2) (أ) في موعد أقصاه التاريخ المحدد في الإعلان والذي قد يتأخر عن التاريخ المشار إليه في تلك المادة ولكن يجب ألا يتجاوز ستة أشهر بعد التاريخ المذكور.

وتمثل الأثر المترتب على ذلك الإعلان في وضع النظام الذي يمكن أن يؤدي فيه التسجيل الدولي إلى منح الحماية بموجب القانون الوطني بعد انتهاء فترة الرفض، ولكن يجب أن يكون ذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال لم يجد مكتب البلد الذي قدم الإعلان أي أسباب للرفض، يلزم إصدار بيان بمنح الحماية المنصوص عليها في القاعدة 18 (ثانيا) (1) فيما يتعلق بالتسجيل الدولي الذي يعين ذلك البلد.

القاعدة 18 (1) (ج) "1"

تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) "2")

يجوز للإعلان المشار إليه في "تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب))" أيضا أن يذكر أن التسجيل الدولي سيحدث الأثر المشار إليه في المادة 14 (2) (أ) في الوقت الذي تمنح فيه الحماية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذي لم يبلغ فيه أي قرار بشأن منح الحماية عن غير قصد في غضون فترة الرفض المطبقة.

وتمثل الأثر المترتب على هذا الإعلان في الحفاظ على بعض الظروف الاستثنائية التي لا يستطيع المكتب في ظلها أن يستكمل الفحص الموضوعي كما يقتضيه القانون الوطني في غضون فترة الرفض المطبقة، على سبيل المثال، بسبب ظروف غير متوقعة، مثل الكوارث الطبيعية. ولذلك ينبغي أن يقتصر تطبيق هذا الإعلان على الحالات الاستثنائية وعلى أساس كل حالة على حدة، على خلاف الإعلان المشار إليه في "تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) "1")"، أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال لم يجد مكتب البلد الذي قدم الإعلان أي أسباب للرفض، يلزم إصدار بيان بمنح الحماية المنصوص عليها في القاعدة 18 (ثانيا) (1) فيما يتعلق بالتسجيل الدولي الذي يعين فيه البلد.

القاعدة 18 (1) (ج) "2"

أثر التغيير في الملكية

يجوز لأي بلد أن يخاطر، في إعلان، المدير العام للويبو بأن تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي لا يعتبر نافذاً في ذلك البلد إلى أن يتسلم مكتبه البيانات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

99 المادة 16 (2)

المكتب المشترك لعدة دول

إذا قامت عدة دول بتوحيد تشريعاتها المحلية بشأن التصاميم، جاز لها أن تختار المدير العام للويبو:

- بأن المكتب المشترك هو الذي يحل محل المكتب الوطني لكل منها،
- وبأن كل أقاليمها التي تطبق عليها التشريعات الموحدة هي طرف متعاقد واحد لأغراض اتفاق لاهاي.

60 المادة 30 (1)؛ 99 المادة 19 (1)

السجلات الرسمية

نشرة التصاميم الدولية هي المنشور الرسمي للتسجيلات المودعة في السجل الدولي لنظام لاهاي.

المستخرجات والصور المصدقة

المستخرجات والنسخ المصدقة هي معلومات رسمية من السجل الدولي. وتعتبر المستخرجات والنسخ المصدقة مفيدة أيضاً للمطالبة بالأولوية بناء على **اتفاقية باريس**.

ويظلّ الطلب والتسجيل الدوليان سريين بالنسبة للأطراف الثلاثة حتى نشر التسجيل الدولي. وفيما يتعلق بأي تسجيل دولي منشور، يجوز لأي شخص أن يلتمس من المكتب الدولي، مقابل دفع الرسوم المقررة، توفير المعلومات التالية:

- مستخرجات من السجل الدولي؛
- صور مصدقة عن التسجيلات المودعة في السجل الدولي أو في البنود الموجودة في ملف التسجيل الدولي (عادة، "وثائق الأولوية")؛
- صورة غير مصدقة عن التسجيلات المودعة في السجل الدولي أو في البنود الموجودة في ملف التسجيل الدولي؛
- معلومات كتابية عن محتويات السجل الدولي أو ملف التسجيل الدولي؛
- صور العينات.

وترد رسوم خدمات المعلومات هذه في **جدول الرسوم**.

وللحصول على هذه المستخرجات أو النسخ أو المعلومات، يجب أن يشير الالتماس إلى رقم التسجيل الدولي أو رقم الطلب (الرقم المكون من تسعة أرقام أو "الويبو" + الرقم) الذي حدده المكتب الدولي. ويوصى بتقديم الالتماس عبر **خدمة الاتصال بلاهاي**.

وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية التماس مستخرج أو نسخة أو معلومات تتعلق بأي طلب دولي أو تسجيل دولي لم ينشر بعد تقتصر على المودع الدولي أو صاحب ذلك التسجيل الدولي أو وكيله المعين لدى المكتب الدولي.

وثائق الأولوية وخدمة الويبو للنفاز الرقمي (DAS) فيما يتعلق بالطلبات الدولية

يجوز أن يكون الطلب الدولي بحد ذاته بمثابة أساس للمطالبة بالأولوية في طلب لاحق وطني أو إقليمي أو دولي. ويقدم المكتب الدولي نسخة مصدقة من هذا الطلب الدولي ("وثيقة الأولوية") بناء على طلب من المودع أو صاحب الطلب.

وفي هذا الصدد، يشارك المكتب الدولي في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) باعتباره "مكتب إيداع" حيث يتيح الخيارات التالية:

- يجوز للمودع أو صاحب الطلب طلب الحصول على رمز خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) الذي يُتاح مجانًا (لا يُشترط تقديم أية وثيقة أولوية). ويمكن إرسال رمز خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) هذا إلى المكاتب لاستعادة وثيقة الأولوية، إذا كانت تشارك في تلك الخدمة بمثابة "مكتب نفاذ" لـ "طلبات لاهاي الدولية" أو "طلبات التصميم الصناعية الوطنية". ولمزيد من المعلومات عن تصميم خدمة النفاذ الرقمي والمكاتب المشاركة، يرجى الرجوع إلى [موقع الويبو الإلكتروني](#).
- يجوز للمودع أو صاحب الطلب أن يطلب وثيقة أولوية تُتاح بنسق PDF (توقع ويُصدق عليها رقمياً) مشفوعة برمز خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS). وتحدد رسوم وثيقة الأولوية في [جدول الرسوم](#).

نشر البيانات

يمكن الاطلاع على البيانات الواردة من [نشرة التصميم الدولية](#) في شكل قابل للقراءة بالحاسوب، XML، عبر خادم FTP.

وتتطبق المعايير التالية:

- [المعيار ST.3](#): رموز من حرفين لتمثيل الدول والكيانات والمنظمات الأخرى؛
- [المعيار ST.96](#): معالجة المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية باستخدام لغة الترميز الموسعة (XML)

-
- 1 ينطبق هذا على سبيل المثال على الدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ولكن ليس بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (حيث يمكن أيضاً الحصول على حماية التصميم من خلال المكاتب الوطنية الخاصة بها).
 - 2 هذا الوضع يقابل مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية، وهو المكتب المشترك لبليجيكا وكسمبرغ وهولندا (بلدان بنيلوكس).
 - 3 تتناول هذه القائمة أيضاً أعضاء اتفاق لاهاي الملزمة بوثيقة 1934.

معلومات عامة

التواصل مع المكتب الدولي

هناك ثلاثة طرائق ممكنة للتواصل كجزء من الإجراء الدولي، وهي التواصل:

- بين المكتب الدولي ومكتب الطرف المتعاقد؛
- بين المكتب الدولي والمودع أو صاحب التسجيل أو وكيله؛
- بين المودع أو صاحب التسجيل (أو الوكيل) ومكتب الطرف المتعاقد. وتوجد طرائق التواصل الأخيرة، التي لا تشمل المكتب الدولي، ضمن نطاق اتفاق لاهاي. وتقتصر طرائق التواصل هذه على القانون والممارسات المتبعة في الطرف المتعاقد المعني. فعلى سبيل المثال، يعتبر إيداع الطعن في رفض الحماية من عدمه عن طريق التواصل مع مكتب ما بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية مسألة تقررها التشريعات و/أو الممارسات المتبعة في ذلك الطرف المتعاقد المعين.

[القاعدة 1 \(1\) "5"؛ القاعدة 2](#)

طرائق التواصل مع المكتب الدولي

يجب أن يكون التبليغ الذي يرسله المودع أو صاحب التسجيل أو مكتب إلى المكتب الدولي كتابيا أو مطبوعا أو غير ذلك. ولا تقبل التبليغات المصاغة بخط اليد. ويجب أن يتضمن التبليغ توقيع صاحبه. ويجوز أن يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعا أو مرقونا بلوحة مفاتيح. وفيما يتعلق بالتواصل الإلكتروني والاتصالات من خلال حسابات المستخدمين المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، يمكن الاستعاضة عن التوقيع بطريقة لتحديد الهوية على النحو الذي يحدده المكتب الدولي أو الاتفاق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعني، حسب الحال. وعملا **بالبند 205 (أ)** من التعليمات الإدارية، يجب الاستيقان من الاتصالات من خلال حسابات المستخدمين من خلال استخدام اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بصاحب الحساب.

[البند 201 \(أ\) من التعليمات الإدارية؛ البند 202 من التعليمات الإدارية؛ البند 205 \(أ\) من التعليمات الإدارية](#)

ويمكن إرسال التبليغات الموجهة إلى المكتب الدولي باليد أو إرسالها بالبريد أو بالوسائل الإلكترونية.

التبليغات المرسلة بالبريد

ويمكن إرسال أي تبليغ إلى المكتب الدولي بالبريد من خلال خدمة بريدية أو خدمة تسليم أخرى، إلى العنوان التالي:

World Intellectual Property Organization
34, Chemin des Colombettes, P.O. Box 18,
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

وإذا أرسلت عدة وثائق إلى المكتب الدولي في مغلف، فينبغي أن تكون مصحوبة بقائمة تحدد كل منها. ويعلم المكتب الدولي المرسل بأي اختلاف بين القائمة وما ورد في الواقع.

[البند 201 \(ب\) من التعليمات الإدارية](#)

التبليغات المرسلة بالفاكس [حذفت]

تم إنهاء استخدام الفاكس للاتصال مع المكتب الدولي في الأول من 1 يناير 2019، نظراً لحذف البند 203 من التعليمات الإدارية.

التبليغات المرسلة بالوسائل الإلكترونية

أي اتصال بين المودع أو صاحب التسجيل أو مكتب الطرف المتعاقد، من جهة، والمكتب الدولي، من جهة أخرى، بما في ذلك تقديم طلب دولي، على سبيل المثال من خلال الإيداع الإلكتروني (eHague) (الإيداع والتجديد). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام خدمة الاتصال بلاهاي لإجراء استفسارات أو تقديم الوثائق أو طلب وثائق الأولوية من المكتب الدولي (راجع "وثائق الأولوية وخدمة الويبو للنفذ الرقمي (DAS) فيما يتعلق بالطلبات الدولية"). وعلى الرغم مما ورد أعلاه، يجوز إجراء الاتصالات الإلكترونية بين المكتب والمكتب الدولي بطريقة يتفق عليها بين المكتب الدولي والمكتب المعني.

وفي حال إرسال تبليغ إلى المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية، وبسبب الفارق الزمني بين مكان إرسال الاتصال وجنيف، أي أن التاريخ الذي انطلق فيه الإرسال مختلف عن تاريخ استلام المكتب الدولي للتبليغ الكامل، يعتبر التاريخ الأبعد من التاريخين بأنه هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي للتبليغ.

البند 204 (أ) من التعليمات الإدارية؛ البند 205 من التعليمات الإدارية؛ البند 204 (ج) من التعليمات الإدارية

وفي حالة القدرة على تحديد المرسل وإمكانية الوصول إليه، فسيبلغه المكتب الدولي فوراً، بوسيلة إلكترونية، باستلام التبليغ الإلكتروني، وبأي نقص يشوب التبليغ (على سبيل المثال إذا كان ناقصاً أو غير مقروء). ويجب أن يتضمن هذا الإقرار تاريخ الاستلام في حالة الطلب الدولي.

البند 204 (ب) من التعليمات الإدارية

استمارات نظام لاهاي الرسمية

يضع المكتب الدولي جميع الاستمارات الرسمية. وتشمل الاستمارات الرسمية كلا النسخين المتاحين على الموقع الإلكتروني فضلاً عن الواححات الإلكترونية (eHague). وقد تُتاح واححات إلكترونية أخرى على موقع الويبو الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني لمكتب الطرف المتعاقد. ويجدر التذكير بأن الطرف المتعاقد الذي يسمح، وفقاً للمادة 4 (1) من وثيقة 1999، بالإيداع غير المباشر، يمكنه إتاحة واجهة للإيداع الإلكتروني على الموقع الإلكتروني لمكتبه.

99 المادة 4 (1)؛ القاعدة 1 (1) "6"

وكبديل لاستخدام الاستمارة التي يعدها المكتب الدولي، يمكن للمكاتب أو المودعين أو أصحاب المعارف إنشاء الاستمارات الخاصة بهم. وهذه الاستمارات التي أنشئت ذاتياً مقبولة لدى المكتب الدولي شريطة أن يكون لها نفس المحتويات والنسق المتبع في الاستمارات الرسمية.

القاعدة 1 (1) "6"

لا تحتاج العناصر الواردة في هذه الاستمارات التي أنشئت ذاتياً إلى نفس الحيز المتروك والتصميم المعتمد كما هو الحال في الاستمارات التي يضعها المكتب الدولي. وفي الواقع، من المزايا المستفاد منها عند توليد هذه الاستمارات هي أن تخصيص حيز أكبر لبند معين كما هو مطلوب؛ على سبيل المثال، في حال كان الطلب الدولي بأسماء عدة مودعين، أو يوجد عدد كبير من التصاميم، يمكن أن يؤدي إلى تجنب الحاجة إلى استخدام أوراق تكميلية. ومع ذلك، يجب مراعاة الشروط التالية:

- يجب أن تكون الاستمارة بنسق A4، مكتوبة على جانب واحد فقط؛

- يجب أن تحتوي على نفس البنود م بترقيمها وعناوينها، بنفس الترتيب، في الاستمارة الرسمية التي يضعها المكتب الدولي؛
- في حال عدم استخدام بند أو عدم انطباقه، لا ينبغي حذف هذا البند، بل ينبغي إدراجه مع بيان مناسب، مثل "غير قابل للتطبيق" أو "لا شيء" أو "غير مستخدم"؛ وعلى سبيل المثال، إذا لم يتضمن الطلب الدولي المقدم في استمارة مولدة ذاتيا مطالبة بالأولوية، ينبغي أن تشمل الاستمارة المدخل المعني، بين البندين 12 و14 مع بيان مناسب من قبيل: "مطالبة بالأولوية: لا ينطبق".

الأوراق التكميلية

في الحالات التي يكون فيها الحيز المتاح في أي جزء من الشكل غير كاف (على سبيل المثال، في حالة طلب دولي، لأن هناك أكثر من مودع واحد، أو أكثر من مطالبة واحدة بالأولوية) واحدة أو أكثر من الأوراق التكميلية (ما لم تستخدم الاستمارة التي أنشئت ذاتيا). ومن الضروري في الورقة التكميلية الإشارة إلى الاستمارة DM ورقم البند، وبعد ذلك، تقدم المعلومات بنفس الطريقة المطلوبة في الاستمارة نفسها. وينبغي بيان عدد الأوراق التكميلية المستخدمة في الخانة المقدمة في بداية الاستمارة.

بيان التواريخ

ويجب أن يتألف أي بيان للتاريخ المدرج في الاستمارة الرسمية من اليوم في رقمين، يليه رقم الشهر في رقمين، وتليه السنة في أربعة أرقام، كلها مكتوبة بالأرقام العربية ويفصل بينها خط مائل (/). فعلى سبيل المثال، من المقرر كتابة تاريخ 1 أبريل 2014 على الشكل "2014/04/01".

استمارات نظام لاهاي غير الرسمية

بالإضافة إلى الاستمارات الرسمية، تتاح بعض الاستمارات غير الرسمية، مثل تجديد التسجيل الدولي. ولا يُعتبر استخدام هذه الاستمارات إلزاميا؛ بل يتيحها المكتب الدولي من أجل تيسير الأمور على المستخدمين.

حساب المهل

يضع نظام لاهاي المهل الزمنية التي يجب فيها تسليم بعض التبليغات. وعادة ما يكون التاريخ الذي تنقضي فيه المهلة هو التاريخ الذي يجب أن يستلم فيه المكتب الدولي التبليغ. وتُستثنى من ذلك المهلة التي يجوز فيها لمكتب الطرف المتعاقد المعين أن يخطر برفض الحماية؛ وهو في هذه الحالة التاريخ الذي يرسل فيه المكتب والإخطار الموجه إلى المكتب الدولي والذي يعد حاسما (يرجى الرجوع أيضا إلى البند 501 من التعليقات الإدارية). وأي تبليغ من المكتب الدولي يشير إلى مهلة زمنية تبين تاريخ انقضاء تلك المهلة، تحسب وفقا للقواعد التالية:

- انتهاء الفترة التي تم التعبير عنها في السنوات السابقة، في السنة اللاحقة ذات الصلة، في نفس اليوم والشهر الذي بدأت فيه الفترة، باستثناء تلك الفترة التي بدأت في 29 فبراير وتنتهي في السنة التي لا يوجد فيها تاريخ من هذا القبيل، فإنها تنقضي في 28 فبراير 2008. على سبيل المثال، تنتهي فترة من 10 سنوات اعتبارا من 20 فبراير 2008 في 20 فبراير عام 2018؛ وستنتهي فترة 10 سنوات اعتبارا من 29 فبراير 2008 في 28 فبراير 2018؛

القاعدة 4 (1)

- أي فترة يتعبر عنها بالشهور تنقضي في الشهر اللاحق المعني، في اليوم الذي كان له نفس رقم الحدث الذي بدأ فيه الفترة، باستثناء حالة غياب يوم بهذا الرقم، فإن المهلة تنتهي في اليوم الأخير من الشهر. فعلى سبيل المثال، تنتهي فترة شهرين التي تنطلق في 31 يناير في 31 مارس، في حين تنتهي فترة ثلاثة أشهر التي تنطلق في التاريخ نفسه في 30 أبريل؛

القاعدة 4 (2)

- تبدأ أي فترة يُعبر عنها بالأيام في اليوم التالي الذي وقع فيه الحدث المعني. فعلى سبيل المثال، تتراوح فترة عشر أيام التي تحسب من حدث وقع في اليوم الثاني عشر من الشهر، تنقضي في اليوم الثاني والعشرين من ذلك الشهر.

القاعدة 4 (3)

- إذا كانت الفترة التي يجب أن يتلقى فيها المكتب الدولي بلاغاً ستنتهي في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي مفتوحاً أمام الجمهور، فستنتهي صلاحيته في اليوم التالي الذي يكون فيه المكتب مفتوحاً. وتوضح الأمثلة التالية الوضع: في حالة الفترة التي يجب أن يتسلم فيها المكتب الدولي التبليغ يوم السبت أو الأحد، فسيتم الوفاء بالتاريخ النهائي في حالة استلام التبليغ في الاثنين التالي (بافتراض أن الاثنين ليس عطلة رسمية). وثانياً، لن تنتهي فترة من ثلاثة أشهر تبدأ من 1 أكتوبر في 1 يناير (أي يوم عطلة رسمية في المكتب الدولي) ولكن في اليوم المقبل للعمل. وتُنشر في موقع الويبو الإلكتروني قائمة بالأيام التي لا يتوقع من خلالها فتح المكتب الدولي للجمهور خلال السنة التقويمية الحالية والسنة التقويمية التالية.

القاعدة 4 (4)؛ القاعدة 26 (2)

وبالمثل، إذا كانت الفترة التي يشملها التبليغ (مثل إخطار رفض الحماية) يجب أن يرسل المكتب إلى المكتب الدولي مدة تنقضي في اليوم الذي لا يكون فيه المكتب المعني مفتوحاً أمام الجمهور، وستنتهي في اليوم اللاحق القادم الذي يكون فيه المكتب مفتوحاً. وتجدر الإشارة إلى أن هذا ينطبق فقط عندما تحدد الفترة المعنية من حيث التبليغ الذي يرسله المكتب في تلك الفترة.

ومن جهة أخرى، إذا كانت الفترة محددة من حيث التبليغ الذي يتلقاه المكتب الدولي في تلك الفترة، تُطبق الفقرة السابقة؛ وفي هذه الحالة، لا يمكن اعتبار التأخر في استلام المكتب الدولي على أساس أن إرساله قد تأخر بسبب إغلاق المكتب الذي أرسله.

القاعدة 4 (4)

عذر التأخر في مراعاة المهل

قد يُقبل عذر التأخر في مراعاة المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية المشتركة بشأن اتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي عندما يثبت الطرف المعني، بما يرضي المكتب الدولي، أن هذا التأخر كان بسبب قوة القاهرة. وتشمل أحداث القوة القاهرة تلك، على سبيل المثال، الحرب والثورة والاضطراب المدني والإضراب والكوارث الطبيعية والأوبئة وتعطل خدمات البريد أو التسليم أو الاتصالات الإلكترونية الخارجة عن سيطرة الطرف الذي يطلب عذر التأخر.

القاعدة 5 (1)

ولن يقبل عذر عدم الالتزام بمهلة زمنية إلا إذا تلقى المكتب الدولي الدليل، أو البيان الذي يحل محل ذلك الدليل، وتم اتخاذ الإجراء المقابل أمام المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن بنحو معقول، وفي موعد أقصاه ستة أشهر بعد انتهاء المهلة المعنية.

القاعدة 5 (3)

اللغات

الطلبات الدولية

يجوز إيداع طلب دولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية حسبما يختاره الموعد.

القاعدة 6 (1)

ويجب أن يكون أي تبليغ يتعلق بالطلب الدولي أو التسجيل الدولي

- بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، في حال كان هذا التبليغ موجه إلى المكتب الدولي من قبل الموّزع أو صاحب التسجيل أو المكتب الدولي؛
- بلغة الطلب الدولي، عندما يوجه المكتب الدولي التبليغ إلى مكتب، ما لم يبلغ ذلك المكتب المكتب الدولي بأن أي تبليغات من هذا القبيل يجب أن تكون باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية؛
- بلغة الطلب الدولي، في حال كان التبليغ موجه من قبل المكتب الدولي إلى الموّزع أو صاحب التسجيل، ما لم يعرب الموّزع أو صاحب التسجيل عن رغبته في أن تكون كل هذه التبليغات باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

القاعدة 6 (3)

ويُدون التسجيل الدولي في السجل الدولي ويُنشر في **النشرة**، إلى جانب أي بيانات يتعين تدوينها ونشرها إزاء ذلك التسجيل الدولي، بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

القاعدة 6 (2)

وفيما يخص الطلبات الدولية المودعة قبل 1 أبريل 2010 والتسجيلات الدولية الناجمة عن تلك الطلبات، لا تزال **القاعدة 6** نافذة اعتباراً من 1 أبريل 2010. وعليه، يكون تدوين التسجيل الدولي في السجل الدولي ونشره في **النشرة**، إلى جانب أي بيانات يتعين تدوينها ونشرها إزاء ذلك التسجيل الدولي، باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط.

القاعدة 37 (2)

الترجمة

يتولى المكتب الدولي إنجاز الترجمة اللازمة للتسجيلات التي يتعين إدراجها في السجل الدولي ونشرها في **النشرة**. ويجوز للمودع أن يرفق الطلب الدولي بترجمة مقترحة لأي نص وارد في الطلب الدولي. وإذا لم يعتبر المكتب الدولي الترجمة المقترحة بأنها صحيحة، فإنه يقوم بتصحيحها ويدعو الموّزع إلى القيام خلال شهر واحد من الدعوة بإبداء ملاحظاته بشأن التصحيح المقترح.

القاعدة 6 (4)

تسديد الرسوم للمكتب الدولي

تحدد مبالغ الرسوم المستحقة الدفع بناء على طلب دولي أو تسجيل دولي في **جدول الرسوم** المرفق باللائحة التنفيذية المشتركة، في حالة الرسوم الفردية التي يحددها الطرف المتعاقد المعني.

القاعدة 27 (1)

يجوز للمودع أو صاحب التسجيل دفع الرسوم مباشرة إلى المكتب الدولي. وفيما يتعلق بالطلب الدولي بوجه خاص، يجوز أيضاً تسديد الرسوم عن طريق مكتب الطرف المتعاقد للمودع إذا أودع الطلب من خلال ذلك المكتب ويقبل المكتب تحصيل تلك الرسوم وإرسالها إلى المكتب الدولي.

القاعدة 27 (2) (أ) و (ب)

عملة السداد

يجب دفع جميع المبالغ المستحقة الدفع للمكتب الدولي بالفرنك السويسري. ويجوز لأي مكتب يوافق على تحصيل الرسوم وتحويلها أن يجمع المدفوعات من المودع بعملة أخرى، ولكن المبلغ الذي يرسله المكتب إلى المكتب الدولي يجب أن يكون بالعملة السويسرية.

القاعدة 28 (1)

طريقة السداد

يجوز دفع الرسوم للمكتب الدولي:

- عن طريق الخصم من حساب جار في الويبو؛
- بتحويل الأموال إلى حساب الويبو المصرفي أو الحساب البريدي للويبو؛
- من خلال مكتب الإيداع غير المباشر إذا كان هذا المكتب يقبل الدفع غير المباشر (مثل مكتب الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- عبر نظام للدفع عبر الإنترنت متاح عند استخدام الإيداع الإلكتروني (eHague) (الإيداع أو التجديد) والذي يوفر مجموعة من طرق الدفع وفقاً للبيانات العامة للمستخدم.

البند 801 من التعليمات الإدارية

وقد يجد المودع أو صاحب التسجيل أو الوكيل أو مكتب من له معاملات متكررة مع المكتب الدولي، أنه من المفيد الحصول على الحساب الجاري لدى الويبو. وهذا يبسط كثيراً دفع الرسوم ويجد من مخاطر المخالفات بسبب التأخر في السداد أو ارتكاب خطأ فيه.

وفي حالة تسديد رسم للمكتب الدولي، يجب بيان الغرض من الدفع، مع المعلومات التي تحدد الطلب أو التسجيل المعني. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات:

- في مرحلة الطلب الدولي، اسم المودع والتصميم الذي يرتبط به الدفع (مثلاً من خلال بيان مرجع المستخدم)؛
- وفيما يتعلق بالتسجيلات الدولية، اسم صاحب التسجيل ورقم التسجيل الدولي.

القاعدة 27 (4)

وإذا تم السداد بطريقة أخرى غير الخصم من الحساب الجاري في الويبو، ينبغي ذكر المبلغ. وفي حالة السداد من حساب جار في الويبو، يكفي تقديم تعليمات عامة للمكتب الدولي بسحب أي من المبلغ الصحيح للمعاملة المعنية (عن طريق وضع علامة في الخانة المناسبة على صفحة سداد الرسوم والتي تشكل جزءاً من الاستمارة الرسمية).

ومع ذلك، إذا تم بيان مبلغ معين، يتعامل المكتب الدولي معه على أنه إرشادي فقط، ويخصم المبلغ المحدد ويخطر به الطرف (المودع أو صاحب التسجيل أو الوكيل أو المكتب) الذي أعطى التعليمات.

تاريخ السداد

تعتبر الرسوم مسددة في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب. ومع ذلك، في حالة التجديد، إذا استلم المكتب الدولي المبلغ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ وجوب تجديد التسجيل الدولي، يعتبر أنه تم استلامه قبل ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.

القاعدة 27 (5) (أ)؛ القاعدة 24 (1) (د)

التغير في مبلغ الرسوم

في حال إيداع طلب دولي عبر مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع وتغير مقدار الرسم الواجب تسديده بين التاريخ الذي يتسلم فيه هذا المكتب الطلب والتاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الطلب، فإن الرسم الذي يُعتمد به هو الرسم الذي كان صالحاً في تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب الدولي.

القاعدة 27 (6) (أ)

وفي حال التماس تجديد التسجيل الدولي وتغير مقدار الرسوم المستحقة الدفع بين تاريخ الدفع وتاريخ استحقاق التجديد، فمن ثم

- إذا لم يتجاوز الدفع ثلاثة أشهر قبل تاريخ التجديد، فإن الرسم الذي يُعتمد به هو الرسم الذي كان صالحاً في تاريخ الدفع؛

القاعدة 27 (6) (ب)

- إذا تجاوز الدفع ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق التجديد، يُعتبر الدفع أنه قد تم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق، وبالتالي فإن الرسم الذي يُعتمد به هو الرسم الذي كان صالحاً قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد (يرجى الرجوع إلى "تاريخ الدفع").

القاعدة 24 (1) (د)

إذا دُفع رسم التجديد بعد التاريخ المحدد، فإن الرسم الذي يُعتمد به هو الرسم الذي كان صالحاً في تاريخ الاستحقاق.

القاعدة 27 (6) (ب)

في أي حالة أخرى، فإن الرسم الذي يُعتمد به هو الرسم الذي كان صالحاً في التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي المبلغ.

القاعدة 27 (6) (ج)

التمثيل أمام المكتب الدولي

يمكن أن يقوم المودع بإيداع طلب دولي مباشرة لدى المكتب الدولي. وإذا رغب بذلك، يجوز تعيين وكيل للنصرف باسم المودع أمام المكتب الدولي.

القاعدة 3 (1) (أ)

ولا تتعلق أحكام نظام لاهاي إلا بالتمثيل أمام المكتب الدولي. وتقع الشروط المتعلقة بتعيين وكيل لدى مكتب الطرف المتعاقد (مثلاً في حالة التقدم بطعن ضد رفض الحماية) خارج نطاق نظام لاهاي وهي مسألة لا تتعلق بالقانون والممارسات المعمول بها في الطرف المتعاقد المعني.

وبشأن من يجوز تعيينه وكيلاً أمام المكتب الدولي، لا ينص نظام لاهاي على أي شرط يتعلق بالمؤهلات المهنية أو الجنسية أو السكن.

طريقة تعيين وكيل

في الطلب الدولي

يجوز تعيين وكيل في طلب دولي ببيان اسم ذلك الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني في البند 5 من استمارة الطلب الدولي (DM/1) أو في الجزء المقابل من واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague). ويجوز للوكيل المعين بهذه الطريقة أن يوقع الطلب الدولي في البند 19 (انتفاء التوكيل الرسمي). ومع ذلك، يجوز أن يوقع للمودع الدولي أو أن يرفقه بتوكيل رسمي (يرجى الرجوع إلى "البند 5: تعيين وكيل"). وينطبق ذلك أيضا على الإيداع الإلكتروني. ويمكن تحميل التوكيل الرسمي في نسق PDF في واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague).

القاعدة 3 (2) (أ)

في تبليغ منفصل (توكيل رسمي)

يجوز أيضا تعيين وكيل في أي وقت في اتصال منفصل. ويجب أن يكون التبليغ المنفصل موقعا من المودع أو صاحب التسجيل.

القاعدة 3 (2) (ب)

ويمكن تعيين الوكيل إما من خلال واجهة النظام eHague (لأصحاب الطلبات فقط)، أو من خلال ملء الاستمارة غير الرسمية (DM/7) التي يتيحها المكتب الدولي من أجل تيسير الأمور على المودعين وأصحاب الطلبات.

ويجوز أيضا أن يكون التبليغ رسالة بسيطة وأن يكون طولها إلى مدى يحدد بوضوح الشخص الذي وجه التعيين، واسم الوكيل المعين وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني والطلب الدولي أو التسجيل الدولي المعني.

وقد يتعلق هذا التعيين بأي عدد من الطلبات أو التسجيلات الدولية، شريطة أن يتم تحديدها بشكل واضح وفردى. ولا يمكن للمكتب الدولي أن يقبل تعيين وكيل، من خلال تبليغ يشير ببساطة وبشكل جماعي إلى جميع الطلبات والتسجيلات الدولية باسم المودع أو صاحب التسجيل نفسه.

وكيل واحد فقط

يجوز تعيين وكيل واحد فقط فيما يتعلق بالطلب أو التسجيل الدولي المعني. وبالتالي، إذا كان التعيين يبين أكثر من وكيل واحد بالنسبة إلى الطلب أو التسجيل الدولي نفسه، لا يُعتبر معينا إلا ذلك الوكيل الذي أُشير إليه أولا. وفي حال وجود شراكة أو شركة من وكلاء البراءات أو وكلاء البراءات أو العلامات التجارية، يعتبر ذلك وكلا وحيدا. وإذا أُشير إلى كل من الشخص الطبيعي والكيان القانوني، فسيُسجل الوكيل باسم الكيان القانوني الذي يسبق اسم الشخص الطبيعي (على سبيل المثال "شركة المحاماة XYZ، John Doe").

القاعدة 3 (1) (ب): القاعدة 3 (1) (ج)

التعيين المخالف للأصول

إذا لم يمثل تعيين وكيل للشروط المطبقة، يعتبر المكتب الدولي تعيينه مخالف للأصول. ويقوم بإخطار المودع أو صاحب التسجيل والوكيل المفترض وفي حالة عدم الثيام بالتصويب المطلوب، يرسل كل التبليغات ذات الصلة إلى المودع أو صاحب التسجيل أو وكيله المعين سابقا.

القاعدة 3 (2) (ج)

تدوين التعيين والإخطار به

إذا استوفى تعيين الوكيل الشروط المعمول بها، يدون المكتب الدولي ذلك، إلى جانب اسم الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني، في السجل الدولي ويخطر كلا من المودع أو صاحب التسجيل والوكيل المعني. وتُدوّن عناوين البريد الإلكتروني في السجل الدولي، ولكنها لا تُتاح للغير.

القاعدة 3 (3) (أ) و (ب)

نفاذ التعيين

يدخل تعيين وكيل حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ (الطلب الدولي، التماس تسجيل تغيير أو تبليغ منفصل) الذي تم فيه التعيين.

القاعدة 3 (3) (أ)؛ القاعدة 21 (2) (ب)

ويجوز للوكيل المدون حسب الأصول أن يوقع دائماً تبليغ أو ينفذ أية خطوة إجرائية أخرى بدلاً من المودع أو صاحب التسجيل. ويترتب على أي تبليغ يرسله الوكيل إلى المكتب الدولي نفس الأثر كما لو كان قد أرسل إلى المكتب الدولي من قبل المودع أو صاحب التسجيل. وبالمثل، في حال تدوين وكيل، يرسل المكتب الدولي إلى الوكيل أي تبليغ كان سيرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي. ويترتب على أي تبليغ من هذا القبيل نفس الأثر كما لو كان قد أرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل.

القاعدة 3 (4) (أ) و (ب) و (ج)

وفي حال تعيين وكيل، لا يرسل المكتب الدولي عادة تبليغات إلى المودع أو صاحب التسجيل. وهناك عدد محدود من الاستثناءات لهذه القاعدة:

- في حال طلب إلغاء التعيين، يخطر المكتب الدولي كل من المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل (يرجى الرجوع إلى "إلغاء التعيين")؛

القاعدة 3 (5) (ج)

- يرسل المكتب الدولي إشعاراً غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي والوكيل قبل ستة أشهر من انقضاء مدة الحماية لمدة خمس سنوات؛

القاعدة 23

- عندما تدفع الرسوم الكافية لأغراض التجديد، يخطر المكتب الدولي كل من صاحب التسجيل الدولي والوكيل.

القاعدة 24 (3)

وبصرف النظر عن هذه الاستثناءات، عندما يشير هذا الدليل إلى أي شيء يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل، يجب أن يُفهم ذلك على أنه إشارة إلى أن من أرسله أو سمح به هو وكيل مسجل حسب الأصول.

إلغاء تسجيل تعيين وكيل

يُلغى تدوين الوكيل عند تسلم طلب ذي صلة موقع من المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو وكيل. ويجوز التماس الإلغاء إما من خلال واجهة النظام eHague وإما بملئ الاستمارة غير الرسمية DM/9 (أو بدلاً من ذلك إرسال خطاب بسيط). ويجوز إجراء إلغاء التدوين

لكل الطلبات والتسجيلات الدولية التي تنتمي للمودع أو صاحب التسجيل الدولي نفسه والتي عين فيه الوكيل على النحو الواجب، أو لأي طلبات أو تسجيلات دولية محددة لذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 3 (5) (أ)

ويُلغى المكتب الدولي تدوين الوكيل عند تعيين وكيل جديد على النحو الواجب. وكما ذكر آنفاً، لا يمكن الاعتراف إلا بوكيل واحد في المرة الواحدة؛ وبناء على ذلك، من المفترض أن يحل الوكيل الجديد عند تعيينه محل أي وكيل سبق تعيينه.

القاعدة 3 (5) (أ)

ويُلغى المكتب الدولي تدوين الوكيل تلقائياً عند تدوين تغيير في الملكية مع عد تعيين صاحب التسجيل الجديد أي وكيل.

القاعدة 3 (5) (أ)

ويصبح الإلغاء نافذاً اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ المؤدي إلى الإلغاء.

القاعدة 3 (5) (ب)

بمجرد أن يصبح الإلغاء نافذاً، يبلغ المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل والوكيل الذي ألغى تعيينه بالإلغاء وتاريخه الفعلي. ويرسل كل التبليغات في المستقبل إما إلى الوكيل الجديد أو إذا لم يسجل أي وكيل جديد إلى المودع أو صاحب التسجيل.

القاعدة 3 (5) (ج)

الإعفاء من الرسوم

يعنى من دفع الرسوم تدوين تعيين وكيل أو أي تغيير يتعلق بالوكيل أو إلغاء تدوين وكيل.

1 ما لم يذكر خلاف ذلك، في الحالات التي يشير فيها هذا الدليل إلى تبليغ يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل، يجب أن يفهم هذا الأمر على النحو الذي يعني أنه، في حال تدوين وكيل في السجل الدولي للمودع أو صاحب التسجيل الدولي، يرسل التبليغ إلى، أو من الممكن أن يرسل ذلك الوكيل بالشكل الصحيح (يرجى الرجوع إلى "أثر التعيين").

2 على الرغم من القاعدة 6 (3) "1"، إذا عدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب، المعلومات المتعلقة بالتعديلات المشار إليها في القاعدة 18 (4) (ج) و18 ثانياً (1) (ج) و(2) (ج)، ويمكن تقديمه باللغة التي يعمل فيها المكتب، حتى إذا كانت لغة خلاف لغة العمل المستخدمة للبيان أو الإخطار المعني.

الإجراء الدولي

يبدأ عمر التسجيل الدولي بالطلب الدولي والعائدات الناجمة عن تدوين التسجيل الدولي. ويمكن أن تحدث العديد من الأحداث عقب التسجيل الدولي، مثل رفض الحماية، طلبات تدوين بعض التغييرات (تغيير في الاسم أو العنوان، التغيير في الملكية أو التقييد أو التخلي أو الشطب) وتجديد التسجيل الدولي.

تنسيق المصطلحات

تشير وثيقة 1960 من حزمة وثيقة 1999 من حزمة أخرى أحياناً إلى مفاهيم متماثلة مع استخدام مصطلحات مختلفة. لذا، توخياً للتبسيط والاتساق وفي مجمل اللائحة التنفيذية المشتركة، تمت مواءمة المصطلحات الواردة في وثيقة 1960 لتتماشى مع المصطلحات الأحدث المستخدمة في وثيقة 1999. ولغرض اللائحة التنفيذية المشتركة، تم تنسيق خمسة مصطلحات واردة في وثيقة 1960 مع المصطلحات الواردة في وثيقة 1999:

- الإشارة إلى "الطلب الدولي" أو "التسجيل الدولي" تعتبر إشارة إلى "الإيداع الدولي"، على النحو المشار إليه في وثيقة 1960؛
- الإشارة إلى "المودع" أو "صاحب التسجيل" تعتبر إشارة إلى "المودع" أو "صاحب التسجيل" تبعاً على النحو المشار إليه في وثيقة 1960؛
- الإشارة إلى "الطرف المتعاقد" تعتبر إشارة إلى دولة طرف في وثيقة 1960؛
- الإشارة إلى "الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتبا فاحصا" تعتبر إشارة إلى "الدولة التي لديها فحص الجودة" على النحو المحدد في المادة 2 من وثيقة 1960؛
- الإشارة إلى "رسم التعيين الفردي" تعتبر إشارة إلى الرسم المذكور في المادة 15 (1) 2 (ب) من وثيقة 1960.

القاعدة 1 (2)

الحق في إيداع طلب دولي

يجب على المودع، كي يكون له الحق في إيداع طلب دولي، أن يستوفي أحد الشرطين التاليين على الأقل:

- أن يكون مواطناً من مواطني إحدى الدول المتعاقدة أو من دولة عضو في منظمة حكومية دولية تُعد طرفاً متعاقداً،
- أن يكون له محل إقامة في أراضي الدولة التي هي طرف متعاقد أو في الإقليم الذي تنطبق فيه المعاهدة التي أنشئت بموجبها منظمة حكومية دولية تُعد طرفاً متعاقداً،
- التوفر على منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية في أراضي دولة طرف متعاقد أو في الإقليم الذي تنطبق فيه المعاهدة التي أنشئت بموجبها منظمة حكومية دولية تُعد طرفاً متعاقداً.

60 المادة 3؛ 99 المادة 3

وبالإضافة إلى ذلك، ولكن فقط في وثيقة 1999، يجوز إيداع طلب دولي بناء على إقامة عادية في طرف متعاقد.

وتقتصر مسألة تفسير عبارات "مواطن" و"محل الإقامة" و"الإقامة العادية" و"منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية" حصرياً على القوانين التي تضعها الأطراف المتعاقدة. ولذلك يمكن أن يقدم هذا الدليل بعض التوجيهات في هذا الصدد.

ويقصد بمصطلح "مواطن" نفس المعنى الوارد في **المادتين 2 و3** من اتفاقية باريس. وينبغي أن تكون قادرة على إدراج كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. والسؤال المطروح بشأن ما إذا كان الشخص الطبيعي مواطناً من بلد معين، والمعايير الخاصة بتحديد ما إذا كان الشخص المعنوي يعتبر مواطناً من مواطني ذلك البلد (على سبيل المثال، مكان التأسيس أو المقر)، والمسائل المتعلقة بقانون هذا البلد.

ويمكن أن يكون لمفهوم "الإقامة" معانٍ مختلفة حسب التشريع الوطني. وينص قانون الطرف المتعاقد على تحديد معايير الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي يعتبر مقيماً في ذلك الطرف المتعاقد. وفي بعض التشريعات، يمكن للشخص الطبيعي الحصول على مسكن فقط بموجب ترخيص رسمي. وتفسر التشريعات الأخرى مصطلح "الإقامة" بقدر ما يعادل "السكن". ومن المعتقد عموماً أن اتفاقية باريس لا تسعى، باستخدام مصطلح "الإقامة"، للإشارة إلى وضع قانوني، بل مجرد وضع دائم أو أقل في الواقع، بحيث يكون الموظف الأجنبي المقيم في طرف متعاقد، في معظم الحالات، مؤهلاً للمطالبة بالحق من خلال الإقامة. وفيما يتعلق بالكيانات القانونية، يمكن اعتبار "محل إقامة" محل المقر الفعلي.

ومصطلح "الإقامة العادية" مقتبس من **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**. وقد استخدم في وثيقة 1999 للتعويض عن أي تفسير ضيق للغاية يمكن تقديمه إلى مفهوم "الإقامة" في القوانين المحلية.

وعبارة "المنشأة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعالة" مستمدة من **المادة 3** من اتفاقية باريس، التي أضيفت إليها في المؤتمر الأول لمراجعة الاتفاقية الذي عقد في بروكسل في الفترة 1897-1900. وارتبى أن الحكم الأصلي، والذي يشير ببساطة إلى "منشأة"، فضفاض جداً وينبغي أن يكون مقيدة. والمقصد من ذلك أنه، باستخدام المصطلح الفرنسي "sérieux" ("real" بالإنكليزية)، تُستثنى المنشآت الاحتمالية أو الوهمية. وبين مصطلح "الفعال" بوضوح أنه على الرغم من أن المنشأة يجب أن تكون مكاناً يجري فيه بعض النشاط الصناعي أو التجاري (ليس مجرد مستودع) فلا يلزم أن يكون هو المكان الرئيسي للأعمال التجارية (في مؤتمر بروكسل، لم يُعتمد الاقتراح المقدم من إحدى الدول الأطراف في اتفاق مدريد بهدف تضيق شرط إنشاء المكان الرئيسي للأعمال التجارية).

تحديد دولة المنشأ (بناء على وثيقة 1960) وتقرير الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع (بناء على وثيقة 1999)

إن الدولة الطرف "دولة المنشأ" بناء على وثيقة 1960 و"الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع" بموجب وثيقة 1999 يساويان الطرف المتعاقد الذي يستمد منه المودع الحق في إيداع طلب دولي بناء على اتفاق لاهاي، أي الطرف المتعاقد الذي يتوفر فيه صاحب الطلب على الاستحقاق المطلوب (من خلال التوفر على منشأة، أو محل الإقامة أو الجنسية أو بالنسبة إلى وثيقة 1999 أو الإقامة العادية).

ومع ذلك، في حال كان لدى المودع الاستحقاق في عدة أطراف متعاقدة (يرجى الرجوع إلى "البند 2: الحق في الإيداع")، تحدد "دولة المنشأ" و"الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع" وفقاً للمبادئ المختلفة الواردة في وثيقة 1960 ووثيقة 1999 تبعاً.

تحديد دولة المنشأ بموجب وثيقة 1960

تحدد دولة المنشأ باعتبارها:

- الدولة المتعاقدة بموجب وثيقة 1960 التي يكون فيها المودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية؛
- وإذا لم يكن لديه أي منشأة من ذلك القبيل في دولة من هذا القبيل، الدولة المتعاقدة بموجب وثيقة 1960 التي يتوفر فيها على محل الإقامة؛
- إذا لم يكن لديه منشأة أو محل إقامة في مثل هذه الدولة، الدولة المتعاقدة بموجب وثيقة 1960 التي يُعد من مواطنيها.

لذا، إذا كان للمودع استحقاقات متعددة في مختلف الأطراف المتعاقدة، لا يمكنه اختيار دولة المنشأ بجرية؛ بل يتم تحديدها طبقاً للتراتب المذكور أعلاه.

تحديد الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع بناء على وثيقة 1999

تعرف وثيقة 1999 "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع" بطريقة تتيح للمودع باختيار الطرف المتعاقد بجرية على أساس منشأة أو إقامة أو إقامة عادية أو جنسية. وعلى سبيل المثال، إذا كان المودع يشير إلى محل إقامة في الطرف المتعاقد ألف، الملتزم بوثيقة 1999، و جنسية الطرف المتعاقد باء، الملتزم أيضاً بوثيقة 1999، فإن الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع من بين الطرفين المتعاقدين ألف و باء، هو الذي يشير إليه المودع في الطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "البند 2: الحق في الإيداع").

99 المادة 1 "14"

تعدد الاستحقاقات

يمكن للمودع الذي يتمتع باستحقاقات متعددة ومستقلة أن يراكمها بهدف الحصول على الحماية على نطاق جغرافي أوسع. فعلى سبيل المثال، يمكن للمودع كنتيجة لحملة جنسية الطرف المتعاقد ألف، الملتزم حصراً بوثيقة 1960، وتوفره على محل إقامة في الطرف المتعاقد باء، الملتزم حصراً بوثيقة 1999، أن يعين جميع الأطراف المتعاقدة الملتزمة بوثيقة 1960 و/أو 1999.

وتنشأ حالة خاصة عند تعدد الاستحقاقات بالنسبة إلى الدول الأعضاء في منظمة حكومية دولية تُعد طرفاً متعاقداً في وثيقة 1999، في حال كانت تلك الدول ملزمة بوثيقة عام 1960. فعلى سبيل المثال، يمكن للمودع كنتيجة لحملة جنسية الطرف المتعاقد ألف، وهو دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أن يعين الأطراف المتعاقدة الملتزمة بوثيقة 1960 و/أو 1999، لأن الاتحاد الأوروبي طرف متعاقد في وثيقة 1999.

وفي حال قيام مودع يتمتع باستحقاقات متعددة في إطار وثيقة 1960 ووثيقة 1999 بتعيين طرف متعاقد ملزم بنفس الوثيقتين، فإن تعيين ذلك الطرف المتعاقد سيخضع لوثيقة 1999، لأنها أحدث وثيقة، يرجى الرجوع إلى "تحديد الوثيقة التي يتعين تطبيقها إزاء تعيين طرف متعاقد معين".

تعدد المودعين

يجوز لطرفين أو أكثر (سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية) أن يشتركا في إيداع طلب دولي، شريطة أن يكون كل طرف في وضع يتيح له الحصول على استحقاق من خلال طرف متعاقد ملزم بنفس الوثيقة أو الوثيقتين. ولا يلزم أن يكون الطرف المتعاقد المعني هو نفسه فيما يخص كل مودع، ولا من الضروري أن يكون طبيعة الاستحقاق (الجنسية، الإقامة، الإقامة العادية أو المنشأة) هي نفسها لكل مودع من المودعين. وعلى سبيل المثال، إذا كان المودع 1 مواطناً من مواطني الطرف المتعاقد ألف، يلتزم بوثيقة 1999، والمودع 2 له محل إقامة في الطرف المتعاقد باء، وفقاً لوثيقة 1999، يجوز لهؤلاء المودعين إيداع طلب دولي مشترك.

محتويات الطلب الدولي

ويمكن تقسيم محتويات الطلب الدولي إلى ثلاث فئات هي المحتويات الإلزامية، والمحتويات الإلزامية الإضافية التي عينت فيها بعض الأطراف المتعاقدة والمحتويات الاختيارية.

المحتويات الإلزامية

تتألف المحتويات الإلزامية من المعلومات التي يجب إدراجها في كل طلب دولي أو أن ترفق به (مثل البيانات المنصوص عليها المتعلقة بالمودع، ونسخة عن التصاميم المطلوب حمايتها أو بيان الأطراف المتعاقدة المعنية)؛ يرجى الرجوع إلى "الطلب الدولي".

القاعدة 7 (3)**المحتويات الإلزامية الإضافية**

تتألف محتويات الطلب الدولي الإلزامية الإضافية من عناصر التي يجوز أن يخطر بها الطرف المتعاقد، في ظروف معينة، والتي يجب إدراجها في طلب دولي عند تعيين هذا الطرف المتعاقد. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة المعنية بموجب وثيقة 1999، يجب أن يتضمن الطلب الدولي بيان الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع. وفيما يلي العناصر التي يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتبا فاحصا الإخطار بها:

- المعلومات المتعلقة بهوية المبتكر¹؛
- وصف موجز للنسخ أو السمات المميزة للتصميم فيما يتعلق بالطلب المودع²؛
- و/أو مطالبة³.

وتتطابق تلك العناصر الثلاثة الإضافية مع الشروط التي تلزم بعض الأطراف المتعاقدة بمنح الطلب الوطني تاريخ الإيداع بموجب تشريعاتها المحلية (يُرجى الرجوع إلى "هوية المبتكر" و"المحتويات الإلزامية للطلب الدولي (الإعلان)"). وأخيراً، وفقاً للقانون الوطني، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر بأنه يجب إيداع الطلب باسم المبتكر و/أو يجب تقديم ميم أو إعلان من قبل المبتكر (يُرجى الرجوع إلى "الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر" في "محتويات الطلب الدولي"، "البند 11: هوية المبتكر" و"الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر (الإعلان)" في "نظام لاهاي: لمحة عامة")⁵⁴.

99 المادة 5 (2) (أ) و(ب)؛ القاعدة 7 (4)؛ القاعدة 8 (3)**المحتويات الاختيارية**

حتى في حالة عدم طلب المعلومات المتعلقة بهوية المبتكر أو الوصف المختصر من أجل تعيين الطرف المتعاقد الذي لم يصدر الإعلان بموجب المادة 5 (2) (أ)، يجوز إدراج تلك العناصر في الطلب الدولي، حسب اختيار المودع. ونظراً إلى أنها ليست عناصر إلزامية، فإنها لا تتسبب في أي مخالفة في الطلب الدولي. وعلى النقيض من ذلك، لا يمكن بيان المطالبة من قبل المودع أو بتقديم ميم أو إعلان من المبتكر، إذا لم يكن الطلب الدولي معينا للطرف المتعاقد الذي يشترط ذلك.

القاعدة 7 (5) (أ)

وبالإضافة إلى العناصر المذكورة في الفقرة السابقة، يمكن للمودع أن يقدم عدداً من العناصر الاختيارية المنصوص عليها، ولكن لا يشكل غيابها مخالفة في الطلب الدولي. وتشمل المحتويات الاختيارية: تعيين وكيل، المطالبة بالأولوية، إعلان الكشف في معرض دولي، أو اختيار وقت النشر أو إعلان أو بيان آخر معني كما هو محدد في التعليمات الإدارية أو بيان يحدد المعلومات المعروفة لدى صاحب التسجيل الدولي فيما يتعلق بأهلية حماية التصميم المعني (يُرجى الرجوع إلى "البند 13: المطالبة بالأولوية" و"البند 14: المعرض الدولي"). ووفقاً للقاعدة 7 (6)، يلغي المكتب الدولي أية مسألة غير مطلوبة وغير مسموح بها في الطلب الدولي. وعلاوة على ذلك، إذا كان الطلب الدولي مصحوباً بأي وثيقة خلاف المستندات المطلوبة أو المسموح بها، للمكتب الدولي التصرف في الوثيقة المذكورة.

القاعدة 7 (5) (ب) إلى (ز)؛ القاعدة 7 (6)

وكما ذكر في الفقرة السابقة، قد يحتوي الطلب الدولي على أي إعلان أو بيان أو إشارة أخرى ذات أهمية على النحو المنصوص عليه في التعليمات الإدارية. وقد أُدرج البند 407 في التعليمات الإدارية لمعالجة السمات الخاصة في بعض البلدان فيما يتعلق بالعلاقة مع التصميم الرئيسي أو الطلب الرئيسي أو التسجيل. وفي هذه البلدان، ينص القانون على نظام "التصميم ذي الصلة" والذي يشترط في ظل

ظروف معينة الإشارة إلى "التصميم الرئيسي" في طلب ما من أجل تسجيل "تصميم ذي صلة". (يرجى الرجوع إلى "البند 16: التصميم الرئيسي")⁶.

ومن أجل مساعدة المودعين في تجنب الرفض المحتمل، يوصى بالرجوع إلى الإرشادات الخاصة بإدراج تصاميم متعددة في طلب دولي من أجل تقاضي حالات الرفض المحتملة، والتي تم إعدادها بالتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة، التي لديها "نظام التصميم ذي الصلة".

القاعدة 7 (5) (و): البند 407 من التعليمات الإدارية

ويجوز أن يحتوي الطلب الدولي على إعلان يطالب بأولوية طلب سابق بموجب المادة 4 من اتفاقية باريس. وفي حال كان المودع يطالب بأولوية طلب سابق في الطلب الدولي، يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم نسخة من الطلب الذي تستند إليه الأولوية إليه مباشرة.

وبدلاً من ذلك، عملاً بالبند 408 (أ) من التعليمات الإدارية، يمكن إرفاق المطالبة في الطلب الدولي السالف ذكرها بشفرة لخدمة النفاذ الرقمي (DAS) تتيح استرجاع الإيداع السابق في نظام خدمة النفاذ الرقمي.

القاعدة 7 (5) (ج) و(و): البند 408 (أ) من التعليمات الإدارية

وعلى النحو المنصوص عليه في البند 408 (ب)، يمكن أن يحتوي الطلب الدولي على إشارة أو مطالبة حول الوضع الاقتصادي للمودع والذي يسمح له بالاستفادة من تخفيض رسم التعيين الفردي المتعلق بتعيين بعض الأطراف المتعاقدة، على النحو الوارد في الإعلان الذي أدلت به تلك الأطراف المتعاقدة، تبعاً⁷ (الرجوع إلى "البند 18: تخفيض رسم التعيين الفردي").

99 المادة 7 (2): القاعدة 7 (5) (و): البند 408 (ب) من التعليمات الإدارية

ويمكن أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً إعلاناً بشأن استثناء عدم توفر الجودة والمستندات الداعمة لها. ومن شأن ذلك أن يتيح للمودع أن يطالب بفوائد من المعاملة الاستثنائية للكشف عن التصميم خلال فترة الإهمال المنصوص عليها في القانون الوطني لبعض الأطراف المتعاقدة. ولا يجوز إدراج هذه المعلومات إلا في الطلب الدولي إذا كان قانون الطرف المتعاقد المعين ينص على "الإعلان المتعلق باستثناء عدم توفر الجودة"⁸ (يرجى الرجوع إلى "البند 15: الإعلان المتعلق باستثناء عدم توفر الجودة والوثائق الداعمة له").

القاعدة 7 (5) (و): البند 408 (ج) من التعليمات الإدارية

ويجوز أن يكون الطلب الدولي مصحوباً ببيان يحدد المعلومات التي يعرفها المودع فيما يتعلق بأهلية الحصول على حماية التصميم المعني. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات، على سبيل المثال، ما يتعلق بأهلية التصميم موضوع الطلب حمايته بموجب براءة (يرجى الرجوع إلى المرفق الثالث: المعلومات المتعلقة بأهلية الحصول على الحماية).

القاعدة 7 (5) (ز): البند 408 (د) من التعليمات الإدارية

الشروط الخاصة المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد

الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر

يجوز لأي طرف متعاقد ينص قانونه على طلب تسجيل تصميم في اسم مبتكر التصميم أن يخاطر المدير العام للويبو بذلك (يرجى الرجوع إلى "المحتويات الإلزامية الإضافية"). وإذا كان ذلك الطرف المتعاقد معينا في الطلب الدولي، يجب تقديم هوية مبتكر التصميم، وهذا الشخص يُعتبر بأنه المودع لأغراض الطرف المتعاقد المعني، سواء أودع الطلب الدولي في اسم المبدع أو لم يودع. وعلاوة على ذلك، إذا كان الشخص المذكور في الطلب الدولي بصفته المبتكر هو نفسه الشخص المذكور باسم المودع، يجب أن يكون الطلب الدولي مصحوباً ببيان أو وثيقة حسب ما قد يلزم الطرف المتعاقد المعني، بما يفيد أن الشخص المحدد في الطلب الدولي بصفته المبتكر قد أسند هذا

الطلب الدولي إلى الشخص للشخص المسمى بالموذج (يرجى الرجوع إلى "الطلب المودع باسم المبتكر"¹⁰). وسُجل الشخص الأخير باعتباره صاحب التسجيل الدولي. ويرد بيان موحد لهذا الغرض في البند 7 من استمارة الطلب الدولي DM/1 وفي البند ذي الصلة من واجهة النظام (eHague)¹¹.

القاعدة 7 (4) (ج): القاعدة 8 (1) (أ) "1" و(ب): القاعدة 8 (2)

ويجوز لأي طرف متعاقد يقتضي تشريعه تقديم يمين أو إعلان من المبتكر أن يخطر المدير العام للويبو بذلك. وإذا كان ذلك الطرف المتعاقد معيناً في الطلب الدولي، يجب أن يكون الطلب الدولي مصحوباً بيمين أو إعلان من المبتكر وأن يحتوي على بيانات تتعلق بهوية مبتكر التصميم¹² (يرجى الرجوع إلى "المرفق الأول: يمين أو إعلان المبتكر").

القاعدة 7 (4) (ج): القاعدة 8 (1) (أ) "2" و(ب): القاعدة 8 (3)

الشروط الخاصة بوحدة التصميم

يجوز لأي طرف متعاقد يحتوي قانونه، في وقت انضمامه إلى وثيقة 1999، على شرط وحدة التصميم (بوجهه، بشكل عام، يجب أن يتوافق تصميمان أو أكثر من التصميم المدرجة في نفس الطلب مع نفس المفهوم الإبداعي) أن يخطر المدير العام للويبو بذلك¹³. وقد يختلف شرط وحدة التصميم من طرف متعاقد إلى آخر. فعلى سبيل المثال، في بعض البلدان، يمكن المطالبة بتصميم مستقل واحد أو منفصل في طلب واحد، في حين يمكن تضمين العديد من التصميم المستقلة في طلب واحد إذا كانت تنتمي إلى مجموعة.

ولا يؤثر اشتراط وحدة التصميم التي أبلغ عنها طرف متعاقد بناء على وثيقة 1999 على حق المودع في إدراج 100 تصميم في الطلب الدولي حتى لو كان الطرف المتعاقد معيناً. والغرض من الإخطار بهذا الشرط هو تمكين مكتب الطرف المتعاقد الذي أصدره من رفض آثار التسجيل الدولي، رهناً بالامتثال للشرط المعني. وفي هذه الحالة، يمكن تقسيم التسجيل الدولي أمام المكتب المعني لتجاوز سبب الرفض القائم على انعدام وحدة التصميم. ويحق للمكتب أن يفرض على صاحب ذلك التسجيل العديد من الرسوم الإضافية حسباً تفرض ذلك التقسيمات. ولا تخضع طريقة دفع الرسوم الإضافية أو هذا النوع من المعاملات لنظام لاهاي؛ حيث يحددها كل طرف متعاقد معني، والذي سيجمعها مباشرة من صاحب التسجيل (يرجى الرجوع إلى "الإجراء الذي يتلو الإخطار بالرفض").

99 المادة 13

في حال تقسيم التسجيل الدولي أمام مكتب الطرف المتعاقد المعين عقب إخطار بالرفض استناداً إلى غياب وحدة التصميم، يجب على المكتب أن يخطر المكتب الدولي بذلك، مع إرفاق العناصر الإضافية التالية:

- مكتب الإخطار؛
- عدد التسجيلات الدولية المعنية؛
- عدد التصميم التي كانت موضع التقسيم لدى المكتب المعني؛
- أرقام الطلبات الوطنية أو الإقليمية الناتجة أو أرقام التسجيل.

البند 502 من التعليمات الإدارية

لغة الطلب الدولي

يجوز أن يجرى الطلب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المودع. ومع ذلك، في حال تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي بوساطة مكتب، يجوز للمكتب أن يحد من اختيار المودع ويقضي أن يكون الطلب بأي من اللغات الثلاث أو بلغتين.

القاعدة 6

وإذا لم يكن الطلب الدولي بإحدى اللغات المقررة، وهذا يمثل مخالفة تترتب على تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "المخالفات التي يترتب عليها تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي").

القاعدة 14 (2) (أ)

وفما يتعلق بلغة التبليغات المتعلقة بالطلب الدولي أو التسجيل الدولي الناتج، يرجى الرجوع إلى "الطلبات الدولية" تحت "اللغات".

- 1 رومانيا هي الطرف المتعاقد الوحيد الذي قدم إعلاناً بموجب المادة 5 (2) (ب) "1" بشأن هوية المبتكر باعتبارها من المحتويات الإلزامية الإضافية.
- 2 قدمت الصين ورومانيا والجمهورية العربية السورية وفييت نام إعلاناً بموجب المادة 5 (2) (ب) "2" بشأن وصف مختصر باعتباره من المحتويات الإلزامية الإضافية.
- 3 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام إعلاناً بشأن المطالبة بموجب المادة 5 (2) (أ) و (ب) "3".
- 4 قدمت البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وإيسلندا والمكسيك إعلاناً بموجب القاعدة 8 (1) أنه يجب إيداع الطلب الدولي باسم المبتكر.
- 5 الولايات المتحدة الأمريكية هي الطرف المتعاقد الوحيد الذي قدم إعلاناً بموجب القاعدة 8 (1) "2" يقضي تقديم يمين أو إعلان من المبتكر.
- 6 ينطبق البند 407 على تعيين اليابان وجمهورية كوريا.
- 7 أعلنت الصين وإسرائيل والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة 7 (2) المبالغ المختلفة لرسوم التعيين الفردية في كل منها، حسب وضع المودع.
- 8 ينطبق هذا الحكم على تعيين الصين واليابان وجمهورية كوريا.
- 9 ينطبق البند 408 (د) على تعيين الولايات المتحدة الأمريكية فقط. ويستمر الكشف بموجب القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية حتى بعد تاريخ الإيداع ويراقب صاحب التسجيل الدولي.
- 10 قدمت كل من البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وإيسلندا وموريشيوس والمكسيك إعلاناً بموجب القاعدة 8 (1) مفاده أنه يجب إيداع الطلب الدولي باسم المبتكر.
- 11 القوانين الوطنية لبلغاريا والصين واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي، تطالب صربيا وطاجيكستان وتركيا بتحديد هوية المبتكر. وعلى الرغم من أن هذا البيان غير إلزامي في إطار نظام لاهاي، ينصح المودعون بالإعلان عن هوية المبتكر في الوقت المناسب، عندما تكون تلك الأطراف المتعاقدة معينة في الطلب الدولي. وبالنظر إلى أن هذا الحكم اختياري بموجب الإجراء الدولي، ولن يفحص المكتب الدولي ما إذا كان هذا الشرط قد تم الامتثال له أم لا.
- 12 الولايات المتحدة الأمريكية هي الطرف المتعاقد الوحيد الذي قدم الإعلان بموجب القاعدة 8 (1) (أ) "2".
- 13 قدمت البرازيل والصين وإستونيا، قيرغيزستان، المكسيك، رومانيا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام إعلاناً بموجب المادة 13 (1).

كيفية تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي: الإيداع الإلكتروني (eHague) أو الاستمارة DM/1

من المستحسن تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي من خلال واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague). ويمكن تقديمه أيضا بتحميل الاستمارة الرسمية المعنية (الاستمارة DM/1) عبر خدمة الاتصال بلاهاي. وإذا كان الطلب الدولي خاضعا حصريا لوثيقة 1999، وقدم إلى المكتب الدولي من خلال مكتب ما، فعلى هذا المكتب أن يبين التاريخ الذي تسلم فيه الطلب الدولي في الإطار المنفصل "كي يستخدمه مكتب الإيداع غير المباشر". وهذا التاريخ مهم لأنه سيصبح من حيث المبدأ، تاريخ التسجيل الدولي (يرجى الرجوع إلى "تاريخ التسجيل الدولي").

وتُعد جميع بنودج الاستمارة DM/1 إلزامية، ما لم يُشر في الحقل المعني بأنها "اختيارية". وفي حال كان البند إلزاميا في بعض الحالات، مثلا مع بعض التصميم فقط، يشار إليها في البند المعني بأن تُتاح "عند الاقتضاء". وتفحص واجهة (eHague) تلقائيا المحتويات الإلزامية المذكورة والمحتويات الإلزامية الإضافية الواردة في الطلب. ومن حيث المبدأ، يمكن تقديم الطلبات باستخدام الاستمارة DM/1 إما مباشرة إلى المكتب الدولي أو عن طريق مكتب طرف متعاقد (يرجى الرجوع إلى "قنوات الاتصال").

القاعدة 7 (1)

ويتيح المرفق الأول بالاستمارة DM/1 للمودع تقديم "إعلان أبوة الاختراع" أو، إذا تعذر ذلك تقديم "بيان بديل مكان إعلان أبوة الاختراع" فيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية. ويُعد هذا إلزاميا إذا عينت الولايات المتحدة الأمريكية. ويسمح المرفق الثاني للمودع بتقديم وثائق تدعم الإعلان المتعلق بالاستثناء من عدم توفر الحجة فيما يخص تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا. ويهدف المرفق الثالث إلى تقديم بيان يحدد المعلومات التي يعرفها المودع فيما يتعلق بأهلية الحصول على حماية التصميم المعني. وهي وجهة فقط لتعيين الولايات المتحدة الأمريكية. ويسمح المرفق الرابع للمودع بدعم مطالبة عن وضع الكيان المتناهي الصغر بشهادة من الكيانات المتناهي الصغر من أجل الاستفادة من تخفيض رسم التعيين الفردي بالنسبة إلى تعيين الولايات المتحدة الأمريكية. وأما المرفق الخامس فيسمح للمودع بتقديم وثيقة دعما للمطالبة بالأولوية (وثيقة الأولوية) عند تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا.

وترد أيضا الأجزاء المقابلة للمرفقات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس في منصة الإيداع الإلكتروني.

وتتيح منصة (eHague) المزايا التالية:

- بيئة تفاعلية للعمل حسب الاختيارات الشخصية (المشرف على المحفظة)؛
- تحميل النسخ المتعددة في آن واحد؛
- التحقق في الوقت الفعلي لبعض الإجراءات الشكلية؛
- وفورات في التقدم المحرز؛
- حاسبة الرسوم المتكاملة الكاملة؛
- خيارات الدفع عبر الإنترنت وفقا للملف تعريف المستخدم؛
- التسليم الأسرع للطلب؛
- الرسوم الدنيا عندما يحتوي الطلب على نسخ عديدة من التصميم التي يتعين تسجيلها، ونظرا لأن النسخ المقدمة على الورق تخضع لرسم مقابل كل صفحة بعد الأول (يرجى الرجوع إلى "الرسوم المستحقة" في "دفع الرسوم")؛
- الإشعار الفوري باستلام جميع تفاصيل الطلب المقدم؛
- إرسال التصويبات إلى المخالفات أو العيوب (بما في ذلك النسخ والوثائق المصححة) إلى المكتب الدولي؛
- تسلم وتحميل الإخطارات من المكتب الدولي المتعلقة بالطلبات الدولية؛

- استرجاع الحالة الراهنة للطلبات الدولية في الوقت الفعلي.

وعند الإخطار بطلب دولي أودع من خلال واجهة eHague الإلكترونية، يتلقى المستخدم الذي أودع ذلك الطلب الدولي تنبيها عبر رسالة في العنوان الإلكتروني الذي قدمه لإنشاء حساب المستخدم الخاص به. وسيتضمن التنبيه رابط آمن لتنزيل الإخطار أو مرفق بنسق PDF في بعض الحالات. وسيُرسل المكتب الدولي كذلك إخطارات بالبريد العادي.

القاعدة 9 (1)؛ البند 401 (ج) من التعليقات الإدارية

كيفية استكمال الطلب الدولي (الاستمارة DM/1 أو eHague)

تتماشى التفسيرات التالية مع بنية الاستمارة الرسمية للطلب الدولي (الاستمارة DM/1) وتشير إلى البنود التالية الواردة في الاستمارة. ومن المفهوم أن هذه التفسيرات تطبق بتساو على واجهة eHague الإلكترونية.

ففي الخانة المنفصلة من الاستمارة DM/1، يجوز للمودع أن يبين: مرجعه، عدد الأوراق التكميلية (إن وجدت) والمرفق (المرفقات) المصاحبة للطلب الدولي (إن وجدت).

البند 1: المودع

الاسم

إذا كان المودع شخصا طبيعيا، يرجى بيان اسمه العائلي واسمه الشخصي، كما يستخدمها الشخص عادة وحسب الترتيب الذي يستخدمها فيه. وإذا كان المودع شخصا معنويا، وجب بيان تسميته الرسمية الكاملة. في حال كان اسم المودع بحروف غير الحروف اللاتينية، يجب بيان الاسم كقول حرفي إلى الحروف اللاتينية باتباع النظام الصوتي للغة المستخدمة في الطلب الدولي. وإذا كان المودع شخصا معنويا، جاز استبدال النقل الحرفي بالترجمة إلى لغة الطلب الدولي.

القاعدة 7 (3) "1"؛ البند 301 من التعليقات الإدارية

تعدد المودعين

في حال وجود أكثر من مودع واحد، ينبغي وضع علامة في الخانة المناسبة وينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بكل واحد من المودعين الآخرين على ورقة تكميلية. كما أن واجهة eHague الإلكترونية تسمح ببيان عدد من المودعين.

عنوان البريد الإلكتروني

يجب أن يحتوي الطلب الدولي على عنوان البريد الإلكتروني للمودع. وسيُرسل المكتب الدولي كل التبليغات الإلكترونية إلى ذلك العنوان الإلكتروني إلا إذا عُيّن أي وكيل أو أُتِج عنوان بريد إلكتروني لمراسلة العديد من المودعين في البند 4. وتُدوّن عناوين البريد الإلكتروني في السجل الدولي ولكنها لا تُتاح للغير.

العنوان البريدي

يجب توفير العنوان البريدي للمودع بطريقة تلي المتطلبات المعيارية للتسليم البريدي الفوري وينبغي أن يضم ذلك العنوان، كأدنى حد، كل التفاصيل الوجيهة، بما في ذلك رقم المنزل، إن وجد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن توفير رقم هاتف.

رقم الهاتف

من المستحسن بيان رقم هاتف لتسهيل اتصال المكتب الدولي بالمودع فيما يتعلق بطلبه الدولي.

القاعدة 7 (3) "2"؛ البند 205 (1) من التعليقات الإدارية؛ البند 301 (د) من التعليقات الإدارية

البند 2: أهلية الإيداع

بالرغم من وجود شرط واحد فقط لدى أحد الأطراف المتعاقدة من أجل إيداع طلب دولي، يمكن الإشارة إلى أكثر من طرف متعاقد واحد لكل معيار في البند 2. ويُطلب من المودع أن يبين في البند 2 الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة) الذي يملك فيه (فيها) المودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية (إن وجدت)، وكذلك الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة) محل إقامة المودع (إن وجد)، وكذلك الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة) الذي يكون المودع من مواطنيه ((مواطنيها) (عند الاقتضاء).

القاعدة 7 (3) "3"

وإضافة إلى ذلك، يطلب من المودع أن يبين الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة) الذي يعتبر محل إقامته عادة (إن وجد)، شريطة أن يكون هذا الطرف المتعاقد ملتزماً بوثيقة 1999. وفي الواقع، لا ينظر في إمكانية المطالبة بالاستحقاق من خلال الإقامة العادية إلا بموجب وثيقة 1999، وليس في وثيقة 1960.

وإذا استخدمت الاستشارة الرسمية DM/1، ينبغي بيان الاسم الكامل للطرف المتعاقد. وبالنسبة إلى الطلب الإلكتروني، ينبغي اختيار **الرمز التسلسلي الرسمي** للطرف المتعاقد من القائمة المدارية المقابلة.

ويجب الانتهاء من البيانات المتعلقة بكل معيار من المعايير المذكورة أعلاه، حتى لو كان الطرف المتعاقد المعني هو نفسه في كل حالة. وإذا لم يكن المعيار قابلاً للتطبيق، ينبغي أن يكتب المودع ببساطة "لا شيء".

الأهلية عن طريق منظمة حكومية دولية

يجوز للمنظمات الحكومية الدولية أن تصبح طرفاً في وثيقة 1999. وهناك حالياً اثنين من الأطراف المتعاقدة من هذا القبيل: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

ويتعين على مودعي الطلبات الذين لديهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية أو محل إقامة أو إقامة عادية، في طرف متعاقد يكون دولة عضو في منظمة حكومية دولية تكون طرفاً متعاقداً، أو من مواطني طرف متعاقد يكون دولة عضواً في منظمة حكومية دولية تكون طرفاً متعاقداً، أن يشاروا إلى كل من الطرف المتعاقد المذكور والمنظمة الحكومية الدولية. ومع ذلك، إذا تم اشتقاق الاستحقاق من اتصال مع دولة عضو في منظمة حكومية دولية، ولكنها ليست في حد ذاتها طرفاً متعاقداً، لا ينبغي بيان اسم المنظمة الحكومية الدولية.

الاستحقاقات المتعددة

من المهم أن يشير المودع إلى استحقاقاته/المتعددة المحتملة في مختلف الأطراف المتعاقدة، بما أن ذلك المودع سيكون في وضع يسمح له بتجميع تلك الاستحقاقات المتعددة بهدف الحصول على الحماية على نطاق جغرافي أوسع.

فعلى سبيل المثال، يمكن لمودع يحمل جنسية الطرف المتعاقد ألف، الملتزم حصرياً بوثيقة 1960، والذي يقع محل إقامته في الطرف المتعاقد باء، الملتزم حصرياً بوثيقة 1999، نتيجة لذلك، تعيين جميع الأطراف المتعاقدة الملتزمة بوثيقة 1960 و/أو وثيقة 1999.

وفي حال قيام مودع يتمتع باستحقاقات متعددة في إطار وثيقة 1960 ووثيقة 1999 بتعيين طرف متعاقد ملزم بنفس الوثيقتين، فإن تعيين ذلك الطرف المتعاقد سيخضع لوثيقة 1999، لأنها أحدث وثيقة. يرجى الرجوع إلى "تحديد الوثيقة التي يتعين تطبيقها إزاء تعيين طرف متعاقد معين".

البند 3: الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع (في الحالات التي تنطبق فيها فقط وثيقة 1999)

بموجب وثيقة 1999، فإن الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع هو الطرف المتعاقد التي يستمد المودع منه الحق في إيداع طلب دولي. وفي حال ذكر أحد الأطراف المتعاقدة الملتزمة بوثيقة 1999 في البند 2، يجب أيضاً الإشارة إلى ذلك الطرف المتعاقد في إطار

البند 3. ومن جهة أخرى، في حال الإشارة إلى العديد من الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1999 في إطار البند 2، يجب اختيار أحدها باعتبارها الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع. ويجب على المودع أن يحدد الطرف المتعاقد في أي طلب دولي يخضع حصرياً أو جزئياً لوثيقة 1999 (فيما يتعلق بتحديد الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، يرجى الرجوع إلى "تقرير الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع بناء على وثيقة 1999").

99 المادة "14"1؛ القاعدة 7 (4) (أ)

ولا يشترط بيان دولة المنشأ بناء على وثيقة 1960 في الطلبات الدولية لأن هذا البيان لا يكون له أي أثر على الفحص الذي يجريه المكتب الدولي. غير أنه قد يُستخلص من خلال بيانات الاستحقاقات المطالب بها في استمارة الطلب الدولي (فيما يتعلق بتحديد دولة المنشأ، يرجى الرجوع إلى "تقرير دولة المنشأ بناء على وثيقة 1960").

البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لمراسلة المودعين المتعددين (عند الاقتضاء)

في الحالات التي يرد فيها اسم الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني في البند 5 من استمارة الطلب الدولي، ترسل جميع التبليغات المطلوب إرسالها من المكتب الدولي إلى المودع إلى ذلك الوكيل عبر عنوان بريده الإلكتروني. وبخلاف ذلك، ترسل جميع التبليغات إلى عنوان البريد الإلكتروني للمودع، كما هو مبين في البند 1 من استمارة الطلب. ومع ذلك، إذا تعدد المودعون ولم يرد بيان أي وكيل في البند 5 من استمارة الطلب، يجب بيان عنوان بريد إلكتروني واحد للمراسلة مع كل المودعين. وإذا لم يتم بيان تلك المعلومات في استمارة الطلب، سيُعتبر عنوان البريد الإلكتروني للشخص الأول المسمى بالمودع في البند 1 بمثابة عنوان البريد الإلكتروني الوجيه للمراسلة.

البند 302 من التعليمات الإدارية

البند 5: تعيين وكيل (اختياري)

إذا رغب المودع في أن يكون ممثلاً أمام المكتب الدولي، ينبغي له بيان اسم الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني في هذا الجزء من الاستمارة. وينبغي أن تكون المعلومات كافية لتمكين وصول المراسلات إلى الوكيل، ويفضل أن تتضمن رقم هاتف. وفيما يخص الإيداع الإلكتروني (eHague)، سيؤكد المكتب الدولي تسلم الطلب الدولي بتوجيه إخطار إلى عنوان البريد الإلكتروني المبين.

القاعدة 3؛ القاعدة 7 (5) (ب)؛ البند 301 من التعليمات الإدارية

وإذا كان اسم الوكيل بحروف غير الحروف اللاتينية، يجب بيان الاسم كمثل حرفي إلى الحروف اللاتينية باتباع النظام الصوتي للغة المستخدمة في الطلب الدولي. وإذا كان الوكيل شخصاً معنوياً، جاز استبدال النقل الحرفي بالترجمة إلى لغة الطلب الدولي.

البند 301 (ج) من التعليمات الإدارية

ويجوز تعيين وكيل في طلب دولي ببيان اسم ذلك الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني في هذا البند أو في القسم ذي الصلة من واجهة الإيداع الإلكتروني. وفي حال تعيين وكيل، يجوز توقيع استمارة الطلب الدولي من قبل المودع أو الوكيل المشار إليه في البند 19. ولا يلزم وجود توكيل رسمي، ولكن يمكن تقديم تلك الاستمارة مع الطلب الدولي. ويمكن تحميل التوكيل الرسمي في نسق PDF في واجهة eHague الإلكترونية.

القاعدة 3 (2) (أ)

ولا يحتوي نظام لاهاي على أي تقييد أو شرط يتعلق بالشخص الذي يجوز تعيينه وكيلاً أمام المكتب الدولي (مثلاً بخصوص المؤهلات المهنية أو الجنسية أو الإقامة). ويترتب على ذلك أنه يجوز للمودع تعيين وكيل مقيم أو لديه نشاط تجاري في طرف متعاقد ليس بدولة

المنشأ أو الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، بل إنه ليس من الضروري أن يكون الوكيل مقيماً أو لديه نشاط تجاري في طرف متعاقد.

و بموجب تعيينه في الطلب الدولي يحق للوكيل أن يتصرف بهذه الصفة فقط أمام المكتب الدولي. وقد يصبح من الضروري بعد ذلك تعيين وكيل آخر أو أكثر للتصرف أمام مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، على سبيل المثال في حالة إخطار أحد تلك المكاتب برفض الحماية. وفي هذه الحالة، يخضع تعيين الوكيل لمتطلبات الطرف المتعاقد المعني.

ويدون المكتب الدولي في السجل الدولي تعيين وكيل وأي تفاصيل أخرى وجبته تتعلق بذلك الوكيل. وتدون عناوين البريد الإلكتروني في السجل الدولي ولكنها لا تفتح للغير.

البند 6: عدد التصاميم والنسخ و/أو العينات

يجب بيان ما يلي في البند 6 من استمارة الطلب الدولي:

- إجمالي عدد التصاميم الواردة في الطلب الدولي-التي لا تتجاوز 100،
- والعدد الإجمالي للنسخ،
- والعدد الإجمالي للصفحات بنسق A4 التي تتضمن النسخ (يرجى الرجوع إلى "نسخ التصاميم")،
- وإجمالي عدد العينات، إن وجدت (يرجى الرجوع إلى "إيداع العينات في وثيقة 1999" و "إيداع العينات بموجب وثيقة 1960").

القاعدة 7 (3) "5"

وفيما يخص الإيداع الإلكتروني، سيملاً مجموع عدد التصاميم والنسخ تلقائياً بناء على المعلومات والنسخ المقدمة. ولا تُعتبر المعلومات بالفقرة (ج) وجبته عند إيداع الطلبات إلكترونياً. وعلاوة على ذلك، لا يُتاح الإيداع الإلكتروني إذا كان الطلب يتضمن عينات من التصميم (التصاميم) بدلاً من النسخ.

وفي حال تعيين طرف متعاقد أخطر بشرط وحدة التصميم بموجب المادة 13 (1) من وثيقة 1999، مع عدم استيفاء ذلك الشرط، يجوز إيداع التصاميم في الطلب الدولي نفسه، ولكن المكتب المعني قد يرفض الحماية بانتظار استيفاءه من خلال إجراء تقسيم التسجيل الدولي لدى ذلك المكتب (يرجى الرجوع إلى "الإجراء التالي للإخطار بالرفض").¹

وفي حالة تضمين أكثر من تصميم واحد في الطلب الدولي، يوصى بالرجوع إلى الإرشادات بشأن إدراج تصاميم متعددة في الطلب الدولي من أجل تقاضي حالات الرفض المحتملة، والتي تم إعدادها بالتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة التي أبلغت عن شرط وحدة التصميم بموجب المادة 13 (1) من وثيقة 1999.

وبالتحديد، من المرجح أن يرفض كل من المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل (INPI) والإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية (CNIPA) والمعهد المكسيكي للملكية الصناعية (IMPI) والمكتب الفيدرالي الروسي للملكية الفكرية (ROSPATENT) ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) ومكتب الملكية الفكرية في فيت نام (IP Viet Nam) آثار التسجيل الدولي إلى حين استيفاء شرط وحدة التصميم بموجب قوانينها.

وعلى النحو المحدد في الإعلان الصادر عن البرازيل، قد يحتوي الطلب الدولي على تصميم صناعي واحد فقط، وقد يتضمن هذا التصميم ما يصل إلى 20 شكلاً، شريطة أن يكون لها الغرض ذاته وأن تحافظ على الخصائص المميزة الغالبة ذاتها.

وكما هو محدد في الإعلان الصادر عن الصين، قد يحتوي الطلب الدولي على تصميم واحد فقط، والاستثناء هو أنه في طلب واحد يمكن تضمين تصميمين أو أكثر لنفس المنتج أو تصميمين أو أكثر مدرجين في المنتجات المباعة أو المستخدمة في مجموعات. وعلى وجه

الخصوص، عندما يحتوي الطلب الدولي على تصميمين متشابهين أو أكثر لنفس المنتج، يجب ألا يتجاوز العدد الإجمالي للتصاميم 10، ويجب على المودع بيان أحدها على أنه "التصميم الرئيسي" (يرجى الرجوع إلى "البند 16: التصميم الرئيسي"). وعندما يحتوي الطلب الدولي على تصميمين أو أكثر مدمجين في المنتجات المباعة أو المستخدمة في مجموعات، يجب أن يكون لجميع التصميمات نفس مفهوم التصميم. وعلى النحو المحدد في الإعلان الصادر عن المكسيك، لا يجوز أن يحتوي الطلب الدولي إلا على نموذج تصميم واحد أو مجموعة من التصميمات المترابطة بطريقة تشكل مفهوماً واحداً.

وعلى النحو المحدد في الإعلان الذي أدلى به الاتحاد الروسي، يجب أن تستوفي التصميمات التي هي موضوع التسجيل الدولي الشرط الخاص بوحدة المفهوم الإبداعي الواحد. ويتحقق هذا الشرط في الحالات التي يوجد فيها:

- تصميم مستقل ومتميز واحد؛
- أو تصميم واحد وأشكاله المختلفة عن ذلك التصميم بخصائص غير واضحة و/أو عن طريق الجمع بين الألوان؛
- أو مجموعة من التصميمات تنتمي إلى المجموعة نفسها من المنتجات، بالإضافة إلى تصميم واحد أو أكثر للمنتجات المنفصلة التي تنتمي إلى المجموعة نفسها من المنتجات.

وعلاوة على ذلك، كما هو محدد في الإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن المطالبة بالتصميم المستقل والمتميز فقط في الطلب الواحد. ويتحقق هذا الشرط في حالة وجود تصميم واحد فقط في التسجيل الدولي، أو في الحالات التي تكون فيها التصميمات في التسجيل الدولي ثابتة على النحو التالي.

وختاماً، كما هو محدد في الإعلان الصادر عن فييت نام، لا يجوز المطالبة إلا بتصميم واحد مستقل ومميز في طلب دولي واحد، باستثناء ما يلي:

- يجب أن تنتمي التصميمات التي تكون موضوع طلب دولي واحد إلى نفس مجموعة تركيبة البنود وأن تتوافق مع متطلبات وحدة التصميم أو وحدة الاستخدام أو تكون مرافقة لبعضها البعض في الاستخدام،
- أو يجوز أن يكون التصميم مصحوباً بخيارات فردية أو متعددة، وهي اختلافات لذلك التصميم، ويجب أن تتوافق مع متطلبات وحدة التصميم وأن تكون اختلافاتها عن ذلك التصميم اختلافات طفيفة.

البند 7: الأطراف المتعاقدة المعينة

يجب على المودع أن يعين في الخانة المناسبة كل طرف متعاقد يسعى للحصول على الحماية فيه. وفي حال إيداع الطلب إلكترونياً، لا تظهر سوى الأطراف المتعاقدة التي يجوز تعيينها في واجهة eHague الإلكترونية. ومن الضروري الإشارة إلى جميع الأطراف المتعاقدة التي يسعى للحصول على الحماية فيها. ولا يجوز إضافة أي أطراف متعاقدة بعد ذلك.

"60 المادة 5 (2)؛ 99 المادة 5 (1) (5)؛ القاعدة 7 (3) "6"

ما هي الأطراف المتعاقدة التي يجوز تعيينها؟

يجب أن يلتزم كل طرف متعاقد معين بوثيقة من الوثيقتين - بوثيقة 1999 و/أو وثيقة 1960 - التي يلتزم بها أحد الأطراف المتعاقدة المشار إليها في البند 2 (أهلية الإيداع). ويُرفق بالاستمارة الرسمية DM/1 جدول حول الأطراف المتعاقدة، مع بيان الوثيقة أو الوثيقتين التي تُعد كل دولة معينة طرفاً فيها. ويتم في واجهة eHague الإلكترونية للإيداع الإلكتروني تحديد اختيار الأطراف المتعاقدة التي يجوز تعيينها تلقائياً على أساس أهلية إيداع البيانات المنصوص عليها في البند 2.

فعلى سبيل المثال، إذا أشار المودع إلى أن لديه منشأة فقط في البلد ألف، الملزم بوثيقة 1999 ولكنه لم يذكر أية استحقاقات أخرى، فلا يجوز له سوى تعيين أطراف متعاقدة ملزمة بوثيقة 1999، سواء كانت تلك الأطراف المتعاقدة ملزمة أيضا بوثيقة 1960 أو لا. ولكن لا يجوز للمودع أن يعين أطرافا متعاقدة ملتزمة فقط بوثيقة 1960.

وبدلا من ذلك، إذا أشار المودع إلى أنه لديه منشأة في البلد ألف، الملزم بوثيقة 1960، وأن له أيضا محل إقامة في البلد باء، الملزم بوثيقة 1999، جاز له أن يجمع بين تعيين الأطراف المتعاقدة الأطراف في وثيقة 1999 حصريا، أو في وثيقة 1960 حصريا، أو في الوثيقتين معا.

وتنشأ حالة خاصة عند تعدد الاستحقاقات بالنسبة إلى الدول الأعضاء في منظمة حكومية دولية تُعد طرفا متعاقدا في وثيقة 1999، في حال كانت تلك الدول ملزمة بوثيقة عام 1960. فعلى سبيل المثال، يمكن لمودع كتيبة لحملة جنسية الطرف المتعاقد ألف، وهو دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أن يعين الأطراف المتعاقدة الملزمة بوثيقة 1960 و/أو 1999، لأن الاتحاد الأوروبي طرف متعاقد في وثيقة 1999.

وفي حال قيام مودع يتمتع باستحقاقات متعددة في إطار وثيقة 1960 ووثيقة 1999 بتعيين طرف متعاقد ملزم بنفس الوثيقتين، فإن تعيين ذلك الطرف المتعاقد سيخضع لوثيقة 1999، لأنها أحدث وثيقة، يرجى الرجوع إلى "تحديد الوثيقة التي يتعين تطبيقها إزاء تعيين طرف متعاقد معين".

ومن الضروري أن يعين المودع، في وقت إيداع الطلب الدولي، كل الأطراف المتعاقدة التي تعترف السعي إلى حماية التصاميم. وإذا أصبح من الضروري بعد ذلك تمديد الحماية لتشمل أطراف متعاقدة إضافية، لا يمكن القيام بذلك إلا عن طريق إيداع طلب دولي جديد.

الحماية في دولة المنشأ والطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع

من حيث المبدأ، من الممكن للمودع بناء على نظام لاهاي أن يطلب الحماية في بلد المنشأ وفي الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع (يرجى الرجوع إلى "الحق في إيداع طلب دولي").

وتنص وثيقة 1960 من حيث المبدأ على أن التسجيل الدولي نافذ في دولة المنشأ، ما لم تذكر خلاف ذلك في تشريعاتها الوطنية. ونظرا إلى أن المعلومات المتعلقة بمثل هذا الاستبعاد غير مطلوب تبليغها للمدير العام للويو، لا يقوم المكتب الدولي بفحص في هذا الصدد.

60 المادة 7 (2)

وتنص وثيقة 1999 صراحة على أنه يجوز لأي طرف متعاقد، ينتمي إليه المودع، والذي يعتبر مكتبه مكتبا فاحصا، أن يخطر في إعلان، المدير العام للويو بأن تعيينه في التسجيل الدولي لا يترتب عليه أي أثر. وفي حال الإشارة إلى الطرف المتعاقد الذي أصدر ذلك الإعلان في الطلب الدولي باعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع والطرف المتعاقد المعين، يتجاهل المكتب الدولي تعيين الطرف المتعاقد المعني.

99 المادة 14 (3)

البند 8: بيان المنتجات

ينص البند 8 على جدول يحدد فيه المودع المكونات التي تتألف منها التصاميم. ويجب النظر في تلك الإشارة بشكل مختلف حسب ما إذا كان المرء محتما بتصميم ثنائي الأبعاد أو ثلاثي الأبعاد:

- إذا كان التصميم يتألف من منتج، فإن الاسم العام المعتاد لهذا المنتج ينبغي أن يذكر، على سبيل المثال: "كرسي"؛
- إذا كان التصميم يتألف من التتابع التنظيمي الزخرفي ببعدين، يراد استخدامه فيما يتعلق بمنتج، فينبغي بيان ذلك المنتج، على سبيل المثال: "رسم يمكن استخدامه على أطباق" أو "أشكال لاستخدامها على المنسوجات".

ويجب تقديم هذه البيانات لكل تصميم بترتيب رقمي.

60 المادة 5 (2)؛ 99 المادة 5 (1) (4)

وتتص بعض القوانين المحلية، مثلاً قوانين اليابان وجمهورية كوريا على أن يحدد نطاق حماية التصميم ببيان المنتج، إضافة إلى تصوير التصميم. ووفقاً لقوانين تلك الأطراف المتعاقدة، لا يُسمح باستخدام مصطلح شامل لبيان المنتج، على سبيل المثال: "المواد المعدة للبناء"، لأن نطاق الحماية سيكون واسع النطاق في هذه الحالة. وبالتالي، إذا قام المودع بتعيين تلك الأطراف المتعاقدة في الطلب الدولي، يوصى ببيان المنتج باستخدام المصطلحات التي يمكن أن يفهم منها الغرض من المنتج بشكل واضح (على سبيل المثال، "المظهر الجانبي للنافذة") من أجل تجنب تلقي الرفض على أساس ذلك السبب.

ويمكن للمودع أيضاً أن يبين الصنف (الواحد) من تصنيف لوكارنو الذي تنتمي إليه تلك التصميم. وفي حالة العديد من التصميم الواردة في الطلب الدولي نفسه، كل تلك التصميم يجب أن تنتمي إلى الصنف ذاته من تصنيف لوكارنو (يرجى الرجوع إلى "محتويات الطلب" ⁴).

القاعدة 7 (7)

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن بيان الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المنتج المعني (المنتجات المعنية) في الجانب الأيمن من الجدول. ولا يُعد بيان الصنف والصنف الفرعي (الأصناف والأصناف الفرعية) إلزامياً، وبالتالي فإن عدم تقديمها لا يجعل المكتب الدولي ينظر إلى الأمر بأنه مخالفة. ولكن إذا رأى المكتب الدولي أن العديد من التصميم الواردة في الطلب الدولي نفسه تنتمي إلى اصناف مختلفة من تصنيف لوكارنو، فهذا يشكل مخالفة يجب تصحيحها (يرجى الرجوع إلى "المهلة الزمنية لتصحيح المخالفات").

البند 9: الوصف (عند الاقتضاء)

كقاعدة عامة، يُعتبر بيان الوصف أمراً اختيارياً يمكن إدراجه في أي طلب دولي. وفي حالة إدراجه، فينبغي أن يتعلق بالسمات البصرية المميزة للتصميم التي تظهر في النسخ، أو يصف نوع النسخ (يرجى الرجوع إلى "البند 10: العناوين"). فعلى سبيل المثال، قد يحدد العنوان (العناوين) منظر محدد للمنتج (على سبيل المثال: "منظر أمامي"، "منظر فوقي"، وما إلى ذلك) ⁵ (يرجى الرجوع إلى "تصوير التصميم" و"ترقيم النسخ والعناوين"). ويمكن أن يكشف الوصف عن تشغيل أو الاستخدام المحتمل للتصميم طالما كان هذا الوصف غير تقني. وإذا تجاوز الوصف 100 كلمة، ويُدفع رسم إضافي قدره 2 فرنك سويسري على كل كلمة بعد تلك المائة. وإذا ما عين الاتحاد الروسي، يوصي المكتب بتقديم وصف موجز للسمات المميزة للتصميم.

القاعدة 7 (5) (أ)؛ البند 405 (ج) من التعليمات الإدارية

ومع ذلك، بموجب وثيقة 1999، يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا ويقضي قانونه ضرورة أن يتضمن طلب منح الحماية للتصميم وصفاً له من أجل منح هذا الطلب تاريخ إيداع، في إعلان، إخطار المدير العام لليويو بذلك. وأصدرت الصين ورومانيا والجمهورية العربية السورية وفييت نام ذلك الإعلان. وفي حال تعيين ذلك الطرف المتعاقد بموجب وثيقة 1999، ينبغي أن يتضمن الطلب الدولي وصف موجز للسمات المميزة للتصميم (أو بدلاً من ذلك - فيما يخص الجمهورية العربية السورية فقط - وصف موجز للنسخ).

ويؤدي عدم تقديم الوصف الضروري إلى اعتبار الطلب الدولي مخالفاً وقد يؤدي إلى تأجيل تاريخ التسجيل الدولي (يرجى الرجوع إلى "المخالفات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يخطر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والادعاء"). وتشير كل من الاستشارة الورقية (DM/1) وواجهة eHague الإلكترونية للإيداع الإلكتروني بوضوح إلى الأطراف المتعاقدة التي تطلب الوصف.

99 المادة 5 (2) (ب) "2"؛ القاعدة 7 (4) (ب)

وقد يساعد الوصف أيضا على منع المطالبة بالحماية فيما يتعلق ببعض خصائص التصميم. وعلاوة على ذلك، يمكن الإشارة إلى المادة التي تظهر في الاستنساخ ولكن لم يتم طلب حمايتها في الوصف (و/أو عن طريق الخطوط المنقطعة أو المقطوعة أو التلوين في النسخ (يُرجى الرجوع إلى "حالات التخلي عن الحماية والسمات التي ليست جزءا من التصميم"). وحتى إذا تم بيان الجزء الذي تم التخلي عنه من التصميم أو مادة بخلاف التصميم بهذه الوسائل في النسخ، فمن المستحسن أن توضح في الوصف كيفية بيانها في النسخ لتجنب أي لبس من قبل مكتب الطرف المتعاقد.

البند 403 من التعليمات الإدارية

البند 10: العناوين (اختياري)

في البند 10، يجوز بيان الرمز المقابل للعنوان (على سبيل المثال، الرقم 1 للمنظر المنظوري، الرقم 2 للمنظر الأمامي، وما إلى ذلك). وإذا أُشير إلى الرمز رقم 00، يمكن بيان العناوين الأخرى (50 حرفاً كحد أقصى). ويوصى بتوفير عنوان، ولا سيما عند تعيين الصين واليابان و/أو الولايات المتحدة الأمريكية.

البند 11: هوية المبتكر (عند الاقتضاء)

من حيث المبدأ، يُعتبر بيان هوية مبتكر التصميم أمراً اختيارياً يمكن إدراجه في أي طلب دولي. ومع ذلك، قد يكون هذا البيان إلزامياً في بعض الظروف في إطار وثيقة 1960 و/أو وثيقة 1999.

وبناء على وثيقة 1960، يجوز أن يشترط قانون الطرف المتعاقد أن يقتضي مثل هذه المعلومات عندما يُعين بناء على تلك الوثيقة (دون الحاجة إلى تقديم إخطار خطي إلى المدير العام للويبو). وبالتالي، إذا كان هذا الطرف المتعاقد معيناً بناء على وثيقة 1960، ينبغي أن يحتوي الطلب الدولي على هوية المبتكر. وقد يؤدي عدم تقديم هذا البيان إلى رفض الحماية التي يصدرها مكتب الطرف المتعاقد المعني. ومع ذلك، بما أن شرط تقديم هوية المبتكر لا يجب إخطاره إلى المدير العام للويبو بموجب وثيقة 1960، فإن المكتب الدولي لا يجري غصاً في هذا الصدد.

60 المادة 8 (4) (أ)

ومع ذلك، بموجب وثيقة 1999، يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا ويقتضي قانونه ضرورة أن يتضمن طلب منح الحماية للتصميم هوية المبتكر من أجل منح هذا الطلب تاريخ إيداع، في إعلان، إخطار المدير العام للويبو بذلك. وتُعد رومانيا هي الطرف المتعاقد الوحيد الذي أصدر هذا الإعلان. ولذلك، إذا تم تصنيف رومانيا بموجب وثيقة 1999، يجب أن يحتوي الطلب الدولي على مؤشرات تتعلق بهوية المبتكر.

99 المادة 5 (2) (ب) "1"

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي طرف متعاقد في وثيقة 1999 ينص قانونه على طلب لأغراض تسجيل التصميم الذي يتعين إيداعه في اسم مبتكر التصميم أو يقتضي تقديم بيان أو إعلان من المبتكر أن يخطر المدير العام للويبو بذلك. وقدمت البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وإيسلندا وموريشيوس والمكسيك إعلانات من هذا القبيل الذي يفيد بأن الطلب يتم إيداعه باسم المبتكر. وبالتالي، ينبغي لمودعي الطلبات الذين يعينون البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وإيسلندا وموريشيوس و/أو المكسيك في الطلبات الدولية أن يبينوا هوية المبتكر، وإذا كان الشخص الذي يحدد على أنه المبتكر مختلفاً عن المودع، يشير المودع بموجب هذا البند أن المبتكر تنازل له عن الطلب الدولي الحالي (يرجى الرجوع إلى "الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر" و"الطلب المودع باسم المبتكر"). ومع ذلك، فإن الاستشارة الرسمية (DM/1) وواجهة النظام eHague يحتويان على بيان موحد لهذا الغرض، بحيث لا يلزم في الممارسة العملية بياناً محدداً عن تعيين أي من الأطراف المتعاقدة.

وفي حال قدم طرف متعاقد إعلانا يطلب بتقديم يمين أو إعلان من المبتكر في الطلب الدولي، يجب أن يكون الطلب الدولي مشفوعا بيمين أو إعلان من المبتكر ويحتوي على بيانات عن هوية المبتكر. وفي الوقت الحاضر، لم يقدم سوى الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإعلان. ويجوز المرفق الأول للاستشارة DM/1 (يرجى الرجوع إلى المرفق الأول: يمين أو إعلان من المبتكر) وواجهة eHague الإلكترونية للمودع بتقديم إعلان بأبوة الاختراع (أو، إذا لم ذلك ممكنا، تقديم بيان بديل بدلا من إعلان أبوة الاختراع) لتعيين الولايات المتحدة الأمريكية. ويُعد هذا محتوى إلزاميا للطلب الدولي الذي يعين الولايات المتحدة الأمريكية.

99 المادة 10 (2) (ب)؛ القاعدة 7 (4) (ب)؛ القاعدة 8 (1) و(2) و(3)

وأخيرا، يجوز لقانون الطرف المتعاقد أن يقتضي بيان هوية المبتكر. وأبلغت كل من بلغاريا والصين واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وصربيا وطاجيكستان وتركيا المكتب الدولي بأن قوانينها الوطنية تقتضي ذلك العنصر. وبناء على ذلك ينصح المودعون من بلغاريا والصين واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وصربيا وطاجيكستان وتركيا بالإعلان عن هوية المبتكر في الوقت المناسب. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن هذا الحكم اختياري بموجب الإجراء الدولي في إطار هذا النظام، فلن يفحص المكتب الدولي استيفاء الشرط من عدمه.

البند 12: المطالبة (عند الاقتضاء)

في حال كان الطلب الدولي يحتوي على تعيين الولايات المتحدة الأمريكية أو فييت نام، فيجب تضمين الطلب الدولي مطالبة تحترم الصياغة كما هي محددة في الإعلان المنصوص عليه في المادة 5 (2) (أ) من وثيقة 1999 الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية أو فييت نام (الولايات المتحدة الأمريكية: "التصميم الزخرفي ل [حدد المادة] كما هو مبين وموصوف؛ فييت نام: "طلب الحماية الشاملة للتصميم (للتصاميم) كما هو موضح وموصوف"). وترد تلك الصياغة في استشارة الطلب وواجهة eHague الإلكترونية.

وفي حال عدم تعيين الولايات المتحدة الأمريكية أو فييت نام، لا يجوز إدراج مطالبة في الطلب الدولي.

وفيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية، من المهم بيان العلاقة بين الاختراع المطالب به، كما هو محدد في المطالبة (البند 12)، وتسمية كل مبتكر (البند 11). وبموجب القانون الوطني للولايات المتحدة، يجب تسمية مبتكري الاختراع المزعوم، الذين يشار إليهم باسم المخترعين. ويرتبط الاختراع المطالب به أيضًا بقسم أو إعلان كل مبتكر وفقًا للقاعدة 8(1)(أ)(2)، لأن القسم أو الإعلان يجب أن يتضمن بيانًا يفيد بأن الشخص الموقع على القسم أو الإعلان يعتقد أن كل مخترع مسمى هو مخترع الاختراع المطالب به في الطلب. وبالنسبة للطلبات الدولية التي تحتوي على تصاميم متعددة، ينبغي الحرص على تسمية وتقديم قسم أو إعلان لكل مبتكر (مخترع) للتصميم المطلوب. فعلى سبيل المثال، إذا كان الطلب الدولي يحتوي على تصميم خاتم اختراعه المبتكر ألف أ وتصميمًا مختلفًا لعقد اختراعه المبتكر باء، ولكن الاختراع المطالب به هو "تصميم زخرفي لخاتم كما هو موضح وموصوف"، فلن يكون مناسبًا للمبتكر باء أن ينفذ إعلان الاختراع (المرفق الأول)، لأن المبتكر باء ليس مخترعًا للاختراع المطالب به. ووفقًا لذلك، يجب اختيار المادة المشار إليها في المطالبة لضمان الاتساق مع تسمية المبدعين والتنفيذ السليم لقسم أو إعلان المبتكر المطلوب بموجب القاعدة 8(1)(أ)(2)، ولتغطية جميع النماذج يعترم مقدم الطلب المطالبة بالحماية في الولايات المتحدة الأمريكية.

البند 13: المطالبة بالأولوية (عند الاقتضاء)

ويمكن المطالبة بأولوية إيداع سابق بموجب المادة 4 من اتفاقية باريس. ويمكن المطالبة بالأولوية على أساس الإيداع الأول المقدم في إحدى الدول الأطراف في اتفاقية باريس أو أي عضو في منظمة التجارة العالمية.

60 المادة 5 (2)؛ 99 المادة 6 (1) (أ)

وبالإضافة إلى ذلك، ونظرًا لأن الطلب الدولي لتسجيل التصاميم يمكن أن يكون الطلب الأول في نظام لاهاي، فيمكن أن يكون في حد ذاته كذلك أساسًا للمطالبة بالأولوية فيما يتعلق بطلب وطني أو إقليمي أو دولي لاحق.

وينبغي الإشارة إلى المطالبة بالأولوية تحت البند 13. ويمكن أن تكون المطالبة بالأولوية في إيداع سابق واحد أو إيداعات متعدّدة.

وفي حال المطالبة بالأولوية، يجب بيان اسم المكتب الذي قدم فيه الطلب السابق أو البلد الذي أودع فيه، وورقم الإيداع السابق (إن وجد)، وتاريخ الإيداع السابق (بترتيب اليوم والشهر والسنة). وينبغي أن تشير المطالبة بالأولوية في طلب دولي مودع سابقاً لتسجيل التصميم لدى المكتب الدولي بوصفه مكتب الإيداع السابق وتحديد رقم الإيداع السابق عن طريق رقم الطلب (تسعة أرقام في حالة إيداع الطلب باستخدام الاستارة DM/1 أو في حالة الإيداعات غير المباشرة، أو "الويو" + رقم في حالة إيداع الطلب باستخدام واجهة eHague الإلكترونية) الذي يخصصه المكتب الدولي⁶. وفي حال المطالبة بالأولوية فيما يتعلق بأكثر من إيداع سابق واحد ولا يمكن استيعاب جميع التفاصيل ذات الصلة في المكان المتاح، ينبغي توفير تلك المتعلقة بالتاريخ الأسبق تحت البند 13 وينبغي بيان كل التفاصيل الأخرى على ورقة تكميلية (ما لم يستخدم نموذج يتم إنشاؤه ذاتياً).

وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان مكتب الإيداع السابق يشارك في خدمة الويو للنفذ الرقمي (DAS) بوصفه "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصميم، يمكن الحصول على شفرة نفاذ من ذلك المكتب وبيانها تحت البند 13 كما هو مشروح أدناه.

القاعدة 7 (5) (ج)

وفي حال كان الإيداع السابق لا يرتبط بجميع التصميم الواردة في الطلب الدولي، ينبغي للمودع أن يحدّد التصميم التي يطالب فيها بالأولوية مع الإشارة إلى أرقام التصميم المعنية. وفي حال عدم تحديد أي تصميم في هذا الجزء من البند 13، سيفترض المكتب الدولي أن المطالبة بالأولوية تتعلق بجميع التصميم.

ويتجاهل المكتب الدولي أية مطالبة بالأولوية تحمل تاريخ يكون أكثر من ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الدولي، ويعلم المودع بشأن ذلك.

وثيقة الأولوية

وثيقة الأولوية هي نسخة مصدقة من طلب سابق، يتم الحصول عليها من المكتب الذي أودع فيه الطلب السابق.

ولا يطالب المكتب الدولي بوثيقة أولوية في حال كان المودع يطالب بأولوية طلب سابق، ولذلك لا ينبغي تقديم وثيقة الأولوية مع الطلب الدولي. وبالمثل، لا يُقبل تقديم وثيقة الأولوية لاحقاً إلى المكتب الدولي. وسيتم التخلص من وثيقة الأولوية المقدمة إلى المكتب الدولي، باستثناء تقديم وثائق الأولوية باستخدام المرفق الخامس (أو القسم المقابل في واجهة eHague الإلكترونية)، لتعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا، على النحو المبين أدناه.

ولكن ذلك لا يمنع مكتب الطرف المتعاقد المعين من التماس أن يقدم له صاحب التسجيل وثيقة الأولوية مباشرة. ويمكن أن يكون هذا الطلب، على سبيل المثال، في سياق الرفض الذي يرى فيه المكتب أن وثيقة الأولوية ضرورية من أجل إثبات الجودة، بسبب الكشف عن تصميم منافس خلال الفترة المشمولة بالمطالبة بالأولوية.

وعلى الرغم من المبادئ العامة المذكورة أعلاه، في حالة طالب المودع بأولوية إيداع سابق، أشارت عدة أطراف ماعقدة إلى أن قوانينها الوطنية تقتضي أن يتم، بدون استثناء، تقديم وثيقة الأولوية إلى مكاتبها من أجل دعم المطالبات بالأولوية.

وإذا تم تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا، وتمت الإشارة إلى مطالبة بالأولوية في البند 13، يجوز للمودع وضع علامة في الخانة المناسبة في البند 13 وتقديم نسخة من وثيقة الأولوية مع الطلب الدولي، إما من خلال واجهة eHague، أو باستخدام المرفق الخامس بالاستارة DM/1. ويُسمح فقط بتقديم نسخة من وثيقة الأولوية بهذه الطريقة في وقت إيداع الطلب الدولي ولا لغرض آخر سوى دعم المطالبة بالأولوية لتعيين الصين واليابان و/أو جمهورية كوريا. ويوزع مكتب اليابان للبراءات و/أو المكتب الكوري للملكية الفكرية إلكترونياً أي وثائق أولوية يتسلمها المكتب الدولي. وستوزع نسخة من وثيقة الأولوية التي يتلقاها المكتب الدولي إلكترونياً على الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ومكتب البراءات الياباني و/أو مكتب الملكية الفكرية الكوري. وبدلاً من ذلك، إذا كان مكتب الإيداع

السابق يشارك في خدمة النفاذ الرقمي للويبو (DAS) باعتباره "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية لطلبات التصميم، فيمكن الحصول على رمز النفاذ (رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو (DAS)) من ذلك المكتب والمشار إليه تحت البند 13، على اعتبار أن كل من الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ومكتب اليابان للملكية الفكرية ومكتب كوريا للملكية الفكرية تشارك في رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو (DAS) كـ "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصميم. وإذا قُدمت وثيقة الأولوية باستخدام المرفق الخامس أو تمت الإشارة إلى رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو (DAS) في البند 13، فلا يلزم تقديم وثيقة الأولوية تلك إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية أو مكتب اليابان للملكية الفكرية أو مكتب كوريا للملكية الفكرية.

وإذا عُينت الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا ولم تُقدم نسخة من وثيقة الأولوية باستخدام المرفق الخامس ولا يشار إلى رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو (DAS) في البند 13، يجب تقديم وثيقة الأولوية مباشرة إلى المكتب المعني في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ نشر التسجيل الدولي في *نشرة التصميم الدولية*، ويؤدي عدم الالتزام بتلك الفترة إلى ضياع حق الأولوية، مما يحجز لمكاتبها رفض التسجيل الدولي. وإذا عُينت الصين أو جمهورية كوريا وكان صاحب الطلب مقيماً خارج البلد المعني، فيجب تقديم وثيقة الأولوية من خلال وكيل محلي.

وبالمثل، تشترط المكسيك تقديم وثيقة الأولوية عند المطالبة بالأولوية في طلب دولي تُعين فيه المكسيك. لذلك، إذا عُينت المكسيك، يجب تقديم وثيقة الأولوية مباشرة إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي في *نشرة التصميم الدولية*. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُقدم إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية خلال الفترة المذكورة دليل على دفع رسم الاعتراف بالمطالبة بالأولوية فضلاً عن ترجمة إلى الإسبانية، عندما تكون وثيقة الأولوية المصدقة بلغة مختلفة. ويجوز لصاحب التسجيل الدولي أو وكيله المقيم خارج البلد أن يودع وثيقة الأولوية مباشرة لدى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية، وفي هذه الحالة، يجب أن يقدم عنواناً بريدياً في المكسيك لتلقي الإخطارات. وعندما تتقدم وثيقة الأولوية من خلال وكيل، يجب على هذا الوكيل إثبات هويته وفقاً لقانون المكسيك. ويشارك المعهد المكسيكي للملكية الصناعية في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي باعتباره "مكتب نفاذ" فيما يخص وثائق الأولوية لطلبات التصميم. ومع ذلك، يلزم تقديم دليل على دفع رسم المطالبة بالأولوية إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية، فضلاً عن ترجمة إلى الإسبانية عندما تكون وثيقة الأولوية بلغة مختلفة، حتى وإن كان رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو مذكوراً في البند 13.

وفيما يتعلق بكل من الصين واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا، تجدر الإشارة إلى أنه طبقاً للتشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة المذكورة، يجوز رفض التسجيل الدولي على أساس عدم توفر الجدة إذا كان الإيداع الأول الذي تستند إليه الأولوية قد نشر قبل تاريخ التسجيل الدولي (الذي يكون في معظم الحالات مماثلاً لتاريخ إيداع الطلب الدولي)، ولم تقدم أية وثيقة أولوية بالوسائل المعمول بها المذكورة أعلاه.

وتشترط البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية أيضاً تقديم وثيقة الأولوية عند المطالبة بالأولوية في طلب دولي يُعينان فيه. ويشارك كل من المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل (INPI) ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) في خدمة النفاذ الرقمي للويبو بصفتهما "مكتبي نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية لطلبات التصميم. وبالتالي، إذا كان مكتب الإيداع السابق يشارك في خدمة النفاذ الرقمي للويبو بصفة "مكتب إيداع"، فيمكن الإشارة إلى رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو في إطار البند 13، ولا يلزم في هذه الحالة تقديم وثيقة الأولوية إلى تلك المكاتب.

ومع ذلك، إذا عُينت البرازيل ولم يُذكر رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو في البند 13، يتعين تقديم وثيقة الأولوية مباشرة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل في غضون 90 يوماً من تاريخ نشر التسجيل الدولي في *نشرة التصميم الدولية*، إضافة إلى دفع رسم المطالبة بالأولوية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون وثيقة الأولوية مصحوبة بترجمة برتغالية، إذا كانت الوثيقة بلغة مختلفة، وإعلان يبين أن محتوى الطلب الدولي وارد بأمانة في وثيقة الأولوية. وإذا كان صاحب الطلب مقيماً خارج البلد، فيجب تقديم وثيقة الأولوية إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل من خلال ممثل محلي.

وفي حالة الولايات المتحدة الأمريكية، إن لم يُذكر رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو في البند 13، يجب تقديم وثيقة الأولوية خلال مدة معالجة طلب براءة تصميم لدى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية (أي قبل إصدار البراءة أو التخلي، حسب الحال) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديمها في تاريخ تسديد رسم الإصدار أو قبله (الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي للولايات المتحدة الأمريكية). وإذا قدمت وثيقة الأولوية بعد تاريخ تسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي، لن تشمل البراءة المطالبة بالأولوية ما لم يتم تصحيح ذلك وفقاً لقانون الولايات المتحدة (انظر 1.55 CFR 37). وينبغي أن تكون وثيقة الأولوية مصحوبة برسالة غلاف تحدد التسجيل الدولي التي توجه إليه تلك الوثائق. ويجب أن يوقع رسالة الغلاف المذكورة وكيل للبراءات معتمد لدى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية أو من قبل المودع، شريطة ألا يكون المودع شخصاً اعتبارياً.

وعلاوة على ذلك، في حالة تعيين الاتحاد الروسي أو تركيا، فيجب تقديم وثيقة الأولوية مباشرة إلى الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (ROSPATENT) و/أو مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية التركي (TURKPATENT) لدعم المطالبة بالأولوية، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي في *نشرة التصميم الدولية*. وإذا لم تقدم وثيقة الأولوية المطلوبة خلال فترة الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه، فسيتم تجاهل المطالبة بالأولوية. وفيما يتعلق بروسيا، يجب أن تكون وثيقة الأولوية مصحوبة برسالة غلاف تحدد التسجيل الدولي الموجهة إليه؛ لا يلزم تقديم وثيقة الأولوية إلى الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (ROSPATENT) من قبل محامي براءات محلي. وفيما يتعلق بتركيا، يجب أن تكون وثيقة الأولوية مصحوبة بترجمة تركية إذا كانت وثيقة الأولوية بلغة مختلفة، وإذا كان صاحبها مقيماً خارج البلد، فيجب تقديم وثيقة الأولوية إلى مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية التركي (TURKPATENT) من خلال وكيل محلي.

القاعدة 7 (6)

خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS)

خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) هي خدمة إلكترونية تسمح بتبادل وثائق الأولوية بأمان بين مكاتب الملكية الفكرية المشاركة. وإذا كان مكتب الإيداع السابق يشارك في خدمة النفاذ الرقمي بوصفه "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصميم، يمكن الحصول على شفرة نفاذ من ذلك المكتب. وإذا كان مكتب الطرف المتعاقد المعين يشارك أيضاً في خدمة النفاذ الرقمي بوصفه "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية لطلبات التصميم، يجوز للمودع أن يقدم شفرة النفاذ تحت هذا البند لكي يتمكن ذلك المكتب من النفاذ إلى وثيقة الأولوية من خلال خدمة النفاذ الرقمي (DAS). ولزيد من المعلومات عن خدمة النفاذ الرقمي والمكاتب المشاركة فيها، يرجى الاطلاع على [موقع الويبو الإلكتروني](#).

البند 408 (أ) من التعليمات الإدارية

أحكام وطنية أخرى فيما يتعلق بمطالبات الأولوية

بموجب القانون الوطني الصيني، في حال لا يكون اسم مودع الطلب في وثيقة الأولوية مطابقاً لاسم صاحب التسجيل الدولي، يجب على صاحب التسجيل تقديم وثائق التصديق ذات الصلة إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية (CNIPA) في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي في *نشرة التصميم الدولية*.

وبموجب القانون الوطني لإسرائيل، في حال ادعاء المودع أولوية طلب سابق، لا يمكن للمودع الاستفادة من رسوم تعيين فردية مخفضة.

البند 14: المعرض الدولي (عند الاقتضاء)

يجوز المطالبة بحماية مؤقتة للتصاميم التي تظهر في بعض المعارض بموجب المادة 11 من اتفاقية باريس. وإذا كان الغرض من المطالبة بأولوية العرض في الطلب الدولي، ينبغي للمودع أن يبين جميع المعلومات ذات الصلة في البند 14 من استمارة الطلب الدولي.

ويجب أن تشير استمارة الطلب إلى مكان انعقاد المعرض والتاريخ الذي قدم فيه المنتج لأول مرة وعدد التصميمات المبينة في المعرض.

وفي حال لم تكن المطالبة متعلقة بجميع التصاميم الواردة في الطلب الدولي، من ثم ينبغي للمودع بيان تلك التصاميم التي يطالب فيها بأولوية المعرض. وإذا لم يبين أي تصميم، يفترض المكتب الدولي أن كل التصاميم مبينة في المعرض المعني.

القاعدة 7 (5) (د)

البند 15: استثناء لعدم توفر الجدة (عند الاقتضاء)

يتيح البند 15 للمودع تقديم إعلان بشأن استثناء لعدم توفر الجدة فيما يخص تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا. ويجب على المودع أن يبين التصميم الذي تطالب له المعاملة الاستثنائية المنصوص عليها في قانون التصاميم للطرف المتعاقد المعني.

ويجب تقديم الوثائق الداعمة سواء إلى جانب الطلب الدولي باستخدام المرفق الثاني أو مباشرة إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ومكتب اليابان للبراءات و/أو المكتب الكوري للملكية الفكرية. وستوزع أي وثائق، كجزء من الطلب، يتلقاها المكتب الدولي إلكترونياً على الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ومكتب اليابان للبراءات و/أو المكتب الكوري للملكية الفكرية.

ويجب على صاحب التسجيل الذي يقدم الوثائق الداعمة مباشرة إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية أو مكتب اليابان للبراءات أو المكتب الكوري للملكية الفكرية القيام بذلك خلال الفترة الزمنية المعنية، من خلال وكيل محلي إذا كان صاحب التسجيل مقمباً خارج البلد. وفيما يتعلق بتعيين الصين، تشترط الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية تقديم الوثائق الداعمة إليها مباشرة في غضون شهرين من تاريخ نشر التسجيل الدولي في نشرة التصاميم الدولية. وفيما يتعلق بتعيين اليابان، يقتضي مكتب اليابان للبراءات تقديم الوثائق الداعمة إلى المكتب مباشرة في غضون 30 يوماً من تاريخ نشر التسجيل الدولي في نشرة التصاميم الدولية. وفيما يتعلق بتعيين جمهورية كوريا، يجب تقديم الوثائق الداعمة مباشرة إلى مكتب كوريا للملكية الفكرية إما في غضون 30 يوماً من تاريخ نشر التسجيل الدولي في نشرة التصاميم الدولية، أو أثناء فترة انتظار طلب التسجيل أمام مكتب كوريا للملكية الفكرية (أي قبل إصدار بيان منح الحماية أو قبل أن يصبح الرفض نهائياً).

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان المتعلق بالاستثناء لعدم توفر الجدة قد يؤثر على حقوق المودع في البلدان الأخرى. وتقع على عاتق المودع مسؤولية ضمان الحفاظ على حقوقه.

البند 408 (ج) من التعديلات الإدارية

البند 16: التصميم الرئيسي (عند الاقتضاء)

ينطبق البند 16 على تعيين الصين واليابان وجمهورية كوريا فقط (يرجى الرجوع إلى "[المحتويات الاختيارية](#)").

الصين: التصميم الرئيسي

يحتوي القانون الوطني للصين على شرط وحدة التصميم (راجع "البند 6: عدد التصاميم و/أو النسخ و/أو العينات"). وكما هو محدد في الإعلان الصادر عن الصين، قد يحتوي الطلب الدولي على تصميم واحد فقط، والاستثناء هو أنه في طلب واحد يمكن تضمين تصميمين أو أكثر لنفس المنتج أو تصميمين أو أكثر مدرجين في المنتجات المباعة أو المستخدمة في مجموعات.

وعلاوة على ذلك، إذا كان الطلب يحتوي على تصميمين متشابهين أو أكثر لنفس المنتج، يجب ألا يتجاوز العدد الإجمالي للتصاميم 10، ويجب على المودع بيان أحدها على أنه "التصميم الرئيسي" الذي يشبه جميع التصاميم الأخرى.

ستقوم إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية بإجراء فحص لمعرفة ما إذا كانت التصاميم مشابهة للتصميم الرئيسي أم لا. وفي حالة الإخطار برفض آثار التسجيل الدولي الصادر عن إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية على أساس الافتقار إلى وحدة التصميم، يجوز لصاحب التسجيل الدولي، في رده على إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، تصحيح سبب الرفض من خلال تعديل التسجيل الدولي من أجل تعيين الصين.

وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بالرجوع إلى الإرشادات الخاصة بإدراج تصاميم متعددة في طلب دولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتملة، والتي تم إعدادها بالتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة التي أبلغت عن شرط وحدة التصميم بموجب المادة 13(1) من وثيقة 1999.

المادة 13(1)

اليابان و/أو جمهورية كوريا: التصميم الرئيسي والتصاميم ذات الصلة

تنص القوانين الوطنية لليابان وجمهورية كوريا على أنظمة التصميم ذات الصلة. وفي إطار أنظمة التصميم ذات الصلة في ذاتك البلدين، يمكن تسجيل التصميم باعتباره تصميماً ذي صلة شبيه بتصميم آخر وتحديده كتصميم رئيسي، بشرط أن ينبني كل من التصميم إلى نفس المودع/صاحب التسجيل الدولي. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى رفض المكتب المعني بسبب التضارب مع التصميم السابق.

وبناء على ذلك، من أجل منع الرفض المحتمل، يجوز للمودع أن يبين أن بعض أو كل التصميم الواردة في الطلب الدولي يجب النظر فيها فيما يتعلق بتصميم رئيسي

- يرد في الطلب الدولي الحالي (في هذه الحالة، ينبغي بيان هذا التصميم باعتباره التصميم الرئيسي)؛
- يتضمنه الطلب أو التسجيل السابق (الوطني أو الدولي) أو هو موضوع الطلب أو التسجيل السابق (الوطني أو الدولي).

وعلاوة على ذلك، إذا كان التصميم الرئيسي غير خاضع لنفس الطلب الدولي، فإن الطلب الدولي الذي يحتوي على التصميم الذي يُطلب (التي يطلب تسجيلها) كتصميم ذي صلة (تصاميم ذات صلة) في الفترات المقررة: بموجب القانون الوطني لليابان، قبل مرور 10 سنوات من تاريخ نشر الطلب الوطني أو التسجيل الدولي الذي يتضمن التصميم الأساسي أو، عند المطالبة بالأولية، من تاريخ الأولوية للطلب المعني (أول تصميم رئيسي تم اختياره، هو التصميم الأساسي لجميع التصميم اللاحقة ذات الصلة)، وبموجب القانون الوطني لجمهورية كوريا، في غضون سنة من تاريخ إيداع الطلب الوطني أو الدولي الذي يتضمن التصميم الرئيسي.

وسيجري مكتب البراءات الياباني والمكتب الكوري للملكية الفكرية فحصاً لمعرفة ما إذا كان يمكن تسجيل التصميم كتصميم ذي صلة أم لا. وفي حالة الإخطار برفض آثار التسجيل الدولي الصادرة عن المكتب على أساس عدم بيان الخطأ في بيان التصميم الرئيسي، لصاحب التسجيل الدولي، في رده على المكتب، التماس إضافة أو حذف بيان التصميم الرئيسي لتصحيح سبب الرفض هذا.

ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة عن نظام التصميم المعنية على [موقع مكتب البراءات الياباني](#) (باللغة الإنكليزية) وفي الموقع الإلكتروني للمكتب الكوري للملكية الفكرية (باللغة الإنكليزية).

وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بالرجوع إلى الإرشادات الخاصة بإدراج تصاميم متعددة في طلب دولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتملة، والتي تم إعدادها بالتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة، التي لديها "نظام التصميم ذي الصلة".

البند 407 من التعليقات الإدارية

البند 17: نشر التسجيل الدولي (اختياري)

النشر العادي

عادة ما يتم النشر التلقائي بعد اثني عشر شهراً من تاريخ التسجيل الدولي (فترة النشر العادي)، ما لم يطلب المودع خلاف ذلك (يرجى الرجوع إلى "توقيت النشر").

القاعدة 17 (1) "3"

وهناك استثناءان، وهما تحديداً في الحالتين التي يطلب فيها المودع النشر الفوري أو النشر في وقت يختاره.

النشر الفوري

يجوز للمودع أن يطلب النشر الفوري عن طريق وضع علامة على الخانة المناسبة في البند 17. ويمكن أن يتيح النشر الفوري ميزة في حال لم يكن من الممكن، بموجب القوانين الوطنية أو الإقليمية على سبيل المثال، إنفاذ الحقوق الناجمة عن التسجيل إلا بعد نشره. وينبغي الانتباه إلى أن مفهوم النشر "المباشر" يجب أن يسمح أيضاً بالوقت الذي يشترطه المكتب الدولي لتنفيذ الأعمال التقنية ذات الصلة.

القاعدة 17 (1) "1"

النشر في الوقت الذي يختاره المودع

يجوز للمودع أن يطلب النشر في وقت يختاره عن طريق وضع علامة في الخانة المناسبة في البند 17 بشأن استتارة الطلب الدولي مع بيان الوقت المختار للنشر (المحدد بالأشهر انطلاقاً من تاريخ الإيداع).

ويجوز للمودع دائماً طلب النشر في وقت يسبق فترة النشر العادية التي تبلغ 12 شهراً.

ويجوز للمودع أن يطلب تأجيل النشر إلى ما بعد فترة النشر العادية، حيث تتوقف فترة التأجيل القصوى الممكنة على الأطراف المتعاقدة المعنية في الطلب الدولي.

القاعدة 17 (1) "2"

ولمزيد من المعلومات عن مدة التأجيل بعد فترة النشر العادية، يُرجى الرجوع إلى "فترات التأجيل". وتشير كل من الاستتارة الورقية (DM/1) وواجهة eHague الإلكترونية بوضوح إلى فترات التأجيل التي يجوز طلبها فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة.

البند 18: تخفيض رسم التعيين الفردي (عند الاقتضاء)

قدمت إسرائيل والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية الإعلان المشار إليه في المادة 7 (2) من وثيقة 1999، فيما يتعلق بالطلب الدولي الذي تعين فيه، ويستعاض عن رسم التعيين المقرر برسم تعيين فردي.

وتُعد إسرائيل والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية الأطراف المتعاقدة الوحيدة التي توفر تخفيض رسوم التعيين الفردي لبعض المودعين.

ويحدد الإعلان الصادر عن إسرائيل مبلغاً مخفضاً للمودع المؤهل على النحو التالي:

- شخص طبيعي
- أو "كيان صغير" لا يتجاوز دخله السنوي المبلغ المحدد في لوائح التصميم الإسرائيلية
- أو مؤسسة تعليم عالي معترف بها من قبل القانون الإسرائيلي.

ولا ينطبق تخفيض الرسوم إذا كان الطلب الدولي يحتوي على مطالبة بالأولوية. وللإفادة من تخفيض رسوم التعيين الفردي فيما يتعلق بإسرائيل، يجب على المودع وضع علامة في الخانة المناسبة.

وقد حدد الإعلان الصادر عن المكسيك مبلغاً مخفضاً للمودع الذي هو:

- المخترع وهو شخص طبيعي؛
- أو كيان متناهي الصغر أو صغير؛
- أو مؤسسة للتعليم العالي عامة أو خاصة؛
- أو معهد عام للبحث العلمي أو التكنولوجي.

وللاستفادة من تخفيض رسوم التعيين الفردي فيما يتعلق بالمكسيك، يجب على المودع وضع علامة على الخانة المناسبة. وحدد الإعلان الصادر عن المكسيك أيضا، وفقا للقاعدة 12(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة، أن رسم التعيين الفردي يتضمن جزئياً. وحدد الإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية مبالغ مخفضة لفائدة المودعين المؤهلين:

- "كيان صغير" بمعنى القسم 41(ح) من العنوان 35 من قانون الولايات المتحدة والمادة 3 من قانون الأعمال الصغيرة، واللائحة التنفيذية لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية (USPTO)؛
- "كيان متناهي الصغر" ضمن معنى القسم 123 من العنوان 35 من قانون الولايات المتحدة والقواعد المطبقة في مكتب الولايات المتحدة الأمريكية.

وللاستفادة من تخفيض رسم التعيين الفردي بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن للمودع تأكيد وضع الكيان الصغير من خلال وضع علامة على الخانة المناسبة. وإذا وضع المودع علامة على الخانة المناسبة بالكيان المتناهي الصغر، فينبغي للمودع أن يقدم استمارة التصديق الخاصة بالكيانات المتناهي الصغر PTO/SB/15A أو PTO/SB/15B (المتاحة باستخدام المرفق الرابع: تخفيض رسم التعيين الفردي في الولايات المتحدة).

كما حدد الإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية، وفقاً للقاعدة 12(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة، أن رسم التعيين الفردي يتكون من جزئين.

البند 408 (ب) من التعليقات الإدارية

البند 19: التوقيع

يجوز للمودع أو الوكيل أن يوقع استمارة الطلب الدولي (أو يوقعها المكتب عند تقديم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي عن طريقه). وفي كلتا الحالتين، ينبغي بيان اسم الجهة الموقعة بشكل منفصل. ويوصى باستخدام توقيعات سلسلة من النصوص الموجودة بين اثنين من الشرطتين (على سبيل المثال / John Doe /). ويمكن أيضاً كتابة التوقيعات بخط اليد أو طباعتها أو ختمها أو مرقونا بلوحة مفاتيح أو في شكل إلكتروني آخر (كصورة أو إنشائها رقمياً أو بواسطة الكمبيوتر).

القاعدة 7 (1)؛ البند 202 من التعليقات الإدارية

وبالنسبة لواجهة eHague الإلكترونية، يُستعاض عن التوقيع باستيقان إلكتروني يتم عبر حساب مستخدم يشترط من الشخص المعني إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور.

البند 205 من التعليقات الإدارية

دفع الرسوم

ينبغي قراءة الفقرات التالية بالاقتران مع الملاحظات العامة الواردة في "تسديد الرسوم للمكتب الدولي" بشأن الرسوم.

ويمكن الإشارة على صفحة دفع الرسوم التي تسبق الاجتماع الخاص بحساب الرسوم والاستمارات الواردة في استمارة الطلب الدولي، إلى ما يلي:

- تصريح بسحب المبلغ المطلوب من حساب جار لدى الويبو (يبيّن أيضاً اسم صاحب الحساب، رقم الحساب وهوية الطرف الذي يصدر الترخيص). وفي هذه الحالة، ليس من الضروري تحديد مبلغ الرسوم المذكورة. وهذا الأسلوب من الدفع هو الميزة المتمثلة في تجنب خطر المطالبة بالرسوم.

- طريقة أخرى للدفع، وذلك عن طريق تحويل مصرفي إلى حساب الـويو البريدي أو حساب الـويو المصرفي أو من خلال مكتب الإيداع غير المباشر إذا كان هذا المكتب يقبل الدفع غير المباشر (مثل مكتب الولايات المتحدة الأمريكية) (في كلتا الحالتين، بيان هوية الطرف المسدد ومبلغ الرسوم المسدد).
 - الإشارة إلى مبلغ دفعه المودع سابقاً إلى المكتب الدولي ويرغب في استخدامه مع لأغراض هذا الطلب الدولي. وفي هذه الحالة، من الضروري الإشارة إلى هوية الطرف الذي قام بالدفع (اسم صاحب الحساب المصرفي) ورقم إيصال الـويو.
- وعند استخدام واجهة eHague الإلكترونية، يجوز تسديد الرسوم للمكتب الدولي من خلال نظام للدفع عبر الإنترنت يقدم مجموعة من طرق الدفع وفقاً للبيانات العامة للمستخدم.

ولمزيد من المعلومات عن نظام الدفع بناء على نظام لاهاي، يرجى الاطلاع على [موقع الـويو الإلكتروني](#).

الرسوم المستحقة

تتألف الرسوم المستحقة الدفع في علاقة بالطلب الدولي من:

- الرسم الأساسي؛
- رسم التعيين المعياري (المستوى الأول أو الثاني أو الثالث) أو إذا كان الطرف المتعاقد المعين هو الذي يدفع له رسم التعيين الفردي، لهذا الرسم (يرجى الرجوع إلى "رسوم التعيين الفردية"⁷)؛
- رسم النشر الذي يتألف من مبلغ يسدد مقابل كل نسخة من النسخ التي يتعين نشرها، حيث تظهر هذه النسخ على صفحة من النسخ A4 (يرجى الرجوع إلى "نسخ التصاميم")، والمبلغ الواجب دفعه بالنسبة لكل صفحة من هذه الصفحة، بالإضافة إلى الحقوق الأولى.

القاعدة 12 (1)

وهذه الرسوم واجبة السداد عند إيداع الطلب الدولي، باستثناء ما يلي:

- رسوم النشر حيث يحتوي الطلب الدولي على طلب للنشر بعد فترة النشر العادية البالغة 12 شهراً (يرجى الرجوع إلى "عواقب النشر المؤجل")؛
- والجزء الثاني من رسم التعيين الفردي حيث تُعَيّن المكسيك أو الولايات المتحدة الأمريكية (يرجى الرجوع إلى "رسوم التعيين الفردية الواجب تسديدها في دفعتين").

ولمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى "دفع الرسوم".

القاعدة 12 (2)

خفض رسوم المودعين من أقل البلدان نمواً (البلدان الأقل نمواً)

بالنسبة للطلبات الدولية التي يقدمها المودعون سندهم الوحيد ارتباطهم بأقل البلدان نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، أو مع منظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نمواً، تخفض الرسوم المعدة للمكتب الدولي بنسبة 10% من المبالغ المقررة (مقرية إلى أقرب رقم كامل). ويطبق التخفيض أيضاً على الطلب الدولي الذي أودعه المودع الذي لا يرتبط استحقاقه وحده بالمنظمة الحكومية الدولية، شريطة أن يكون أي حق آخر للمودع مرتبط بالطرف المتعاقد الذي يكون أحد البلدان الأقل نمواً، إذا لم يكن أحد البلدان الأقل نمواً، إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة الحكومية الدولية وأن الطلب الدولي يخضع حصرياً لوثيقة 1999. وإذا تعدد المودعون، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المذكورة.

ويطبق التخفيض البالغ 10% من المبلغ المنتظم للرسم أيضاً على رسوم التعيين المعيارية في نفس الظروف.

واعتمدت جمعية اتحاد لاهاي، في دورتها السادسة والعشرين (الدورة الاستثنائية العاشرة) التوصية التالية بشأن الرسوم الفردية:

" تحث الجمعية الأطراف المتعاقدة التي تتقدم أو تقدمت بإعلان بناء على المادة (2)7 من وثيقة 1999 أو القاعدة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة على أن تبيّن، في ذلك الإعلان أو في إعلان جديد، أن الرسم الفردي الواجب دفعه يخفض لـ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور) في حال تعيينها في طلب دولي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نمواً المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو بمنظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نمواً. وتحث الجمعية تلك الأطراف المتعاقدة أيضاً على أن تبيّن أن التخفيض يطبق أيضاً على الطلبات الدولية التي يكون سند مودعه غير الوحيد ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نمواً، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نمواً، فدولة عضواً في تلك المنظمة الحكومية الدولية ويكون الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة 1999 حصرياً".

رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (ينطبق فقط على تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية)

تنص الإعلانات المنصوص عليها في المادة 7 (2) لوثيقة 1999 الصادرة عن المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تطبيق رسم التعيين الفردي، وفقاً للقاعدة 12 (3) من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن رسم التعيين الفردي يتكون من جزأين. ونصت الإعلانات أيضاً على المبالغ الخفضة للجزء الأول والجزء الثاني من رسم التعيين الفردي لبعض المودعين.

ويجب تسديد الجزء الأول من رسم التعيين الفردي في وقت الطلب الدولي.

ولن يسدد الجزء الثاني إلا في حال وجد المعهد المكسيكي للملكية الصناعية أو مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية أن التصميم الذي هو موضوع التسجيل الدولي مؤهل للحماية، أي إذا سمح بالتصميم. وبالتالي، سيلزم دفع الجزء الثاني، عند الاقتضاء، في تاريخ لاحق.

ويجب الإخطار بالتاريخ الذي يجب فيه تسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي من خلال إرسال دعوة. وسيصدر المعهد المكسيكي للملكية الصناعية إخطاراً بالمستحقات ودعوة للدفع (إخطار البدل) يرسل إلى صاحب التسجيل من خلال المكتب الدولي فيما يتعلق بكل تسجيل دولي معني. وسيصدر مكتب الولايات المتحدة للبراءات، إخطاراً بالبدل والرسوم (إخطار البدل) مباشرة إلى صاحب التسجيل الدولي، باستخدام عنوان المراسلة الذي أتيح له ومن خلال المكتب الدولي.

ويحدد إخطار البدل الصادر عن المعهد المكسيكي للملكية الصناعية معلومات مفصلة عن تسديد الرسم ووضع صاحب التسجيل. ويحدد إخطار البدل الصادر عن مكتب الولايات المتحدة للبراءات معلومات مفصلة عن تسديد الرسم والوضع الاقتصادي الحالي وكيفية تغيير الوضع الاقتصادي.

وعلاوة على ذلك، يرسل المكتب الدولي رسالة إلى وكيل صاحب التسجيل الدولي، وإذا لم يَعيّن وكيل أمام المكتب الدولي، إلى صاحب التسجيل الدولي، مع تقديم تعليمات بشأن تسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي وبيان التاريخ الذي يجب فيه سداده.

وعند استلام إخطار البدل، يجوز لصاحب التسجيل أن يدفع الرسم إما مباشرة إلى المكتب المعني، أو إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية بالبيزو المكسيكي، أو إلى مكتب الولايات المتحدة بالدولار الأمريكي، أو من خلال المكتب الدولي بالفرنك السويسري. ويقبل المكتب الدولي الدفع كاملاً حسب الوضع الاقتصادي لصاحب التسجيل المشار إليه في إخطار البدل الصادر عن المكتب المعني (المعهد المكسيكي أو مكتب الولايات المتحدة). وبناءً على ذلك، إذا تغير وضع صاحب التسجيل بعد إصدار إخطار البدل، فيجب دفع الرسوم مباشرة إلى المكتب المعني (المعهد المكسيكي أو مكتب الولايات المتحدة للبراءات).

وفي حال إجراء الدفع عبر المكتب الدولي، يسجل المكتب الدولي الدفع في السجل الدولي ويخطر المكتب المعني (المعهد المكسيكي أو مكتب الولايات المتحدة للبراءات) بذلك. ولا يرسل أي تأكيد للدفع إلى الوكيل/صاحب التسجيل.

ولن يقبل المكتب الدولي التأخر في السداد. وفي حال دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي، سيكون تاريخ الدفع هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب، وفقا للقاعدة 27 (5) (أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة. وعلى سبيل المثال، ففي حالة الدفع من خلال التحويل المصرفي أو البريد، فتاريخ التسديد هو التاريخ الذي يستلم فيه المبلغ المطلوب في الحساب المصرفي للويبو أو الحساب البريدي. وإذا كان الدفع متأخرا، ترد جميع الرسوم المدفوعة.

وإذا لم يسدد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي بالكامل خلال الفترة الزمنية المحددة في الإشعار بالبدل إلى المكتب الدولي أو المكتب المعني (المعهد المكسيكي أو مكتب الولايات المتحدة للبراءات)، يجوز للمكتب أن يلتمس إلغاء التسجيل الدولي بالنسبة إلى تعيين المكسيك أو الولايات المتحدة الأمريكية على التوالي وفقا للقاعدة 12 (3) (د) من اللائحة التنفيذية المشتركة. ومن ثم يلغى المكتب الدولي التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي ويرسل الشطب إلى وكيل صاحب التسجيل الدولي، وإذا لم يعين وكيل أمام المكتب الدولي، إلى صاحب التسجيل الدولي. وسينشر الشطب في *نشرة التصاميم الدولية*.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن القاعدة 5 لا تنطبق على دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي (يرجى الرجوع إلى "عذر التأخر في مراعاة المهل").

المادة 7 (2)؛ القاعدة 5 (1)؛ القاعدة 12 (3) (ج) و(د)؛ القاعدة 18 (ثانيا) (1) (أ) و(2)؛ القاعدة 26 (1) (8) "8"؛ القاعدة 27 (5) (أ)

يُحدد مقدار الرسم الأساسي، ورسم التعيين المعياري ورسم النشر في جدول الرسوم الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة. وفيما يتعلق بالرسوم الفردية، ينبغي أن يشير المستخدمون إلى "الرسوم الفردية بناء على اتفاق لاهاي" حيث تنشر التفاصيل المتعلقة بالرسوم الفردية ويتم تحديثها.

وبالإضافة إلى ذلك، تتاح *حاسبة رسوم* تأخذ في الاعتبار جميع التباديل الممكنة في الرسوم، حسب الأطراف المتعاقدة المعينة في أي طلب دولي معين، وعدد التصاميم، وما إلى ذلك.

وفيما يتعلق بالإيداع الإلكتروني، تحسب حاسبة الرسوم تلقائيا وتبين الرسوم الواجب دفعها، استنادا إلى البيانات التي يدخلها المودع.

المرفق الأول: يمين أو إعلان من المبتكر

المرفق الأول عبارة عن محتويات إلزامية للطلب الدولي الذي يعين الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا استخدمت استمارة الطلب، يجب تقديمها مع الاستمارة DM/1. ولا يمكن تقديمها وحدها. ويرد المرفق الأول أيضا في واجهة eHague الإلكترونية، التي تتحقق تلقائيا من أن المحتويات الإلزامية لتعيين الولايات المتحدة الأمريكية في الطلب الدولي مستوفاة وتنبه المودع وفقا لذلك. ويتنطبق المرفق الأول على تعيين الولايات المتحدة الأمريكية فقط.

ويتيح المرفق الأول تقديم يمين أو إعلان من المبتكر عملا بالقاعدة 8 (1) (أ) "2" أو في استمارة إصدار ذلك الإعلان، على سبيل المثال، في حالة وفاة المخترع، بيان بديل بدلا من إعلان أبوة الاختراع.

وعملا بالأحكام [37 CFR 1.63](#) و [37 CFR 1.64](#) (قانون الولايات المتحدة الأمريكية)، يجب أن يهر اليمين أو الإعلان والبيان البديل بـ "توقيع". وترد شروط التوقيع على الوثائق في المادة [37 CFR 1.4](#). ووفقا لذلك، يمكن أن يطبق المخترع أو الشخص الذي ينفذ البيان البديل على التوقيع على سلسلة من النصوص الموجودة بين اثنين من الشرطين الموجودة على النحو التالي: /اسم المخترع/، أو التوقيع بخط اليد. وفي حالة العديد من المبدعين، يجب أن يوقع كل منهم الإعلان. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون مصطلح "المخترع" هو نفسه الذي يشير إليه "المبتكر" في إطار البند 11 من الاستمارة DM/1 أو في القطاع ذي الصلة من واجهة eHague الإلكترونية.

ولمزيد من المعلومات عن يمين المخترع أو الإعلان، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية.

المرفق الثاني: وثيقة الدعم المتعلقة بإعلان الاستثناء لعدم توفر الجودة

المرفق الثاني عبارة عن محتويات اختيارية للطلب الدولي، والتي يمكن تقديمها مع الاستمارة DM/1. ولا يمكن تقديم هذا المرفق وحده إلى المكتب الدولي. وينطبق المرفق الثاني على تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا فقط (يرجى الرجوع إلى "المحتويات الاختيارية"). ويمكن الاطلاع أيضا على المرفق الثاني في واجهة eHague الإلكترونية.

البند 408 (ج) من التعليمات الإدارية

ويجوز للمودع أن يصدر إعلانا على النحو المنصوص عليه في البند 15 بشأن الاستثناء لعدم توفر الجودة. وإذا أدلى بذلك الإعلان، جاز أن يكون الطلب الدولي مصحوبا بمسندات داعمة. ويجب إرفاق الوثائق المؤيدة بالمرفق الثاني، وهي أرقام الصفحات التي يجري الإحالة إليها بشكل صحيح. وستوزع أي وثائق يتلقاها المكتب الدولي على لإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ومكتب اليابان للبراءات و/أو المكتب الكوري للملكية الفكرية.

ولا يكون المودع ملزما بتقديم وثائق مؤيدة في وقت إيداع الطلب الدولي. ومع ذلك، إذا لم يكن الطلب الدولي مصحوبا بمسندات الدعم، يجب تقديمها مباشرة إلى مكتب الطرف المتعاقد المعني، مع مراعاة المتطلبات الوطنية. ولا يمكن تقديمها لاحقا إلى المكتب الدولي (يرجى الرجوع إلى "البند 15 من التعليمات الإدارية: استثناء لعدم توفر الجودة").

المرفق الثالث: المعلومات المتعلقة بأهلية الحماية

يُعد المرفق الثالث اختياريا ويعمل على تقديم بيان يحدد المعلومات التي يعرفها المودع فيما يتعلق بأهلية الحصول على حماية التصميم المعني. ويجب تقديم هذا المرفق مشفوعا باستمارة DM/1. ولا يمكن تقديمه وحده. ويمكن الاطلاع أيضا على المرفق الثالث في واجهة eHague الإلكترونية.

القاعدة 7 (5) (ز)؛ البند 408 (د) من التعليمات الإدارية

ولا ينطبق المرفق الثالث إلا على تعيين الولايات المتحدة الأمريكية ويعمل على تقديم بيان كشف عن المعلومات والوثائق المصاحبة ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية. والغرض من "التحلي بالإخلاص" بناء على قانون الولايات المتحدة الأمريكية هو مساعدة في عملية الفحص التي يجريها مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية لإلزام المودعين بالكشف عن أي معلومات يعرفونها، مما قد يمنعهم بالتالي من الحصول على حق صالح.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة لا تستبعد تقديم الوثائق المرافقة للطلب الدولي بلغة عمل أخرى غير اللغة المستخدمة في الطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "اللغات"). وبالتالي، لا يمكن تقديم المرفق الثالث إلا فيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية، ويوصى بأن يقدم المودعون الوثائق الخاصة بهم باللغة الإنكليزية.

القاعدة 7 (5) (ز)

ويمكن الاطلاع على استمارات بيان الكشف عن المعلومات (SB08a/SB08b/SB08a-EFS-web) في الموقع الإلكتروني لمكتب الولايات المتحدة. ويمكن تقديم هذه الاستمارات إلى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية بعد إيداع الطلب الدولي.

ولمزيد من المعلومات عن بيان الكشف عن المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لمكتب الولايات المتحدة.

المرفق الرابع: تخفيض رسم التعيين الفردي في الولايات المتحدة

يتيح المرفق الرابع للمودع تقديم مطالبة بوضع الكيان المتناهي الصغر (البند 18) بتصديق من الكيانات المتناهي الصغر من أجل الاستفادة من تخفيض رسم التعيين الفردي بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ويجب تقديم هذا المرفق مشفوعاً باستمارة DM/1. ولا يمكن تقديمه وحده. ويمكن الاطلاع أيضاً على المرفق الرابع في واجهة eHague الإلكترونية.

البند 408 (ب) من التعليقات الإدارية

وترد شروط أهلية الحصول على تخفيض في حالة الكيانات المتناهي الصغر في الفصل السابع والعشرون (قانون الولايات المتحدة الأمريكية) والتفاصيل الواردة في البند 504.9 من دليل إجراءات فحص البراءات.

والمرفق الرابع هو محتوى إلزامي إذا كان المودع "حالة الكيان المتناهي الصغر" في البند 18 من الاستمارة DM/1. وترسل واجهة eHague الإلكترونية تلقائياً المودع لإرفاق الشهادة الدقيقة، والتوقيع عليها، على الطلب الدولي الذي يعين فيه الولايات المتحدة الأمريكية وتم المطالبة بوضع الكيانات المتناهي الصغر.

وتُتاح استمارة التصديق (PTO/SB/15A أو PTO/SB/15B)، إلى جانب التعليقات الخاصة بملئها وتوقيعها، على الموقع الإلكتروني لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية.

المرفق الخامس: الوثيقة الداعمة بخصوص المطالبة بالأولوية

المرفق الخامس اختياري ويمكن استخدامه لتقديم وثيقة تدعم المطالبة بالأولوية (وثيقة أولوية) عند تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا. ملحوظة: لا يمكن تقديم هذا المرفق وحده إلى المكتب الدولي. وستوزع أي وثائق أولوية يتلقاها المكتب الدولي إلكترونياً على مكتب الطرف المتعاقد المعني. ولزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى "المحتويات الاختيارية".

وعوضاً عن ذلك، يجوز تقديم وثيقة الأولوية مباشرة إلى إدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ومكتب اليابان للبراءات و/أو المكتب الكوري للملكية الفكرية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي في نشرة التصاميم الدولية. وإذا كان صاحب التسجيل يقع خارج البلد، وجب تقديم الوثيقة من خلال الوكيل المحلي. وسوف يضيع حق الأولوية إذا لم تقدم وثيقة الأولوية في غضون تلك المهلة المقررة.

1 للحصول على معلومات أكثر تحديدا بشأن شرط وحدة التصميم المطبقة في كل من تلك الأطراف المتعاقدة، يرجى زيارة المكتب (المكتب المعني).

2 في حالة تعيين البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وإيسلندا وموريشيوس و/أو المكسيك، وجب بيان هوية المبتكر في البند 11. ويعلن الوفد أنه هو مبتكر التصميم. في حال كان الشخص الذي يعرف المبتكر شخصاً خلاف المودع، تجدر الإشارة إلى أن الطلب الدولي الحالي قد حوله المبتكر إلى المودع.

3 تجدر الإشارة إلى أن البيان الأكثر تحديدا للمنتج ينطوي على خطر محتمل في تضيق نطاق الحماية في الأنظمة القانونية الأخرى التي يقبل فيها بيان أشمل للمنتج ويحدد نطاق الحماية ببيان منتج.

4 بوجه عام، لا يمكن حماية التصميمات المتعلقة بالمنتجات التي تنتمي إلى الفئة 32 من تصنيف لوكارنو بموجب قوانين كندا وإسرائيل والمكسيك وجمهورية كوريا. وبناء على ذلك، سيكون تعيين كندا أو إسرائيل أو المكسيك أو جمهورية كوريا في تسجيل دولي للتصاميم في الفئة 32 موضوع رفض من قبل مكاتب تلك الأطراف المتعاقدة. وبموجب القانون الصيني، لا يمكن حماية التصميم في الفئة 01-32 وستكون موضع رفض من قبل الإدارة الوطنية للملكية الفكرية في الصين (CNIPA).

5 للكشف الكافي عن التصميم، قد تشترط اليابان والولايات المتحدة الأمريكية بيان المفتاح المقابل لكل نسخة من أشكال النسخ.

- 6 وفي حالة الإيداع الإلكتروني، لا يُبلَّغ المودع تلقائياً بالرقم المكون من تسعة أرقام. وفي حالة صدور إشعار بالمخالفة، يدرج هذا الرقم في الإشعار.
- 7 وفيما يتعلق بالطلب الدولي التي عُيِّنت فيه جمهورية كوريا، يُجَدِّد رسم التعيين بحسب الصنف المعني من أصناف [تصنيف لوكارنو](#):
- فيما يخص التصاميم المنتمية إلى الأصناف 1 أو 2 أو 3 أو 5 أو 9 أو 11 أو 19، يُطبَّق المستوى 3 من رسم التعيين المعياري.
 - وفيما يخص التصاميم المنتمية إلى أي صنف آخر، يُطبَّق رسم التعيين الفردي.

نسخ التصاميم

يجب أن تمتثل النسخ المرافقة للطلب الدولي للشروط الشكلية الموصوفة في " الإجراء الدولي ". وإذا لم تمتثل النسخ لهذه الشروط، يجوز للمكتب الدولي أن يتعامل مع الطلب الدولي بأنه مخالف للأصول (يرجى الرجوع إلى " المخالفات في الطلب الدولي ").

ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أنه حتى في الحالات التي تم فيها التقيد بهذه الشروط مع رضا المكتب الدولي، قد يجد مكتب الطرف المتعاقد أن يجد أن النسخ الواردة في التسجيل الدولي اللاحق لا تكفي للكشف عن التصميم بشكل كامل، على هذا الأساس، إصدار رفض للحماية (للإشارة إلى " رفض الحماية ").

القاعدة 9 (4)

الإرشادات بشأن التصاميم

قد تختلف معايير الكشف الكافي عن التصميم من بلد إلى آخر.

وعليه، فإن الإرشادات بشأن إعداد صور مستنسخة وتقديمها إلى مكاتب الفحص لتفادي رفض محتمل بسبب كشف غير كاف عن التصميم الصناعي فقد أعدت بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة، وخاصة جميع المكاتب التي لديها حالياً مكتب فاحص، وعدة منظمات للمستخدمين، ويهدف إلى التخفيف من مخاطر حالات الرفض وفقاً للقاعدة 9 (د).

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الإرشادات لا يمكن اعتبارها وافية أو شاملة.

القاعدة 9 (4)

طريقة الاستنساخ

يجوز أن يكون نسخ التصاميم المطلوب تسجيلها في شكل صور شمسية أو غيرها من الصور البيانية للتصاميم، أو المنتجات التي تشكل التصاميم. ويمكن أن يشمل الطلب الدولي الواحد في الوقت ذاته على كل من الصور الشمسية والصور البيانية، والتي قد تكون بالأبيض والأسود أو بالألوان.

القاعدة 9 (1)؛ 99 المادة 5 (1) (3)؛ البند 401 (أ) من التعليمات الإدارية

وينبغي أن تكون النسخ المرافقة للطلب الدولي التي استخدمت الاستارة DM/1 إما آلياً أو مطبوعاً مباشراً على صفحة منفصلة بنسق A4 تكون بيضاء وغير شفافة. وينبغي استخدام الصفحة المنفصلة للورق وينبغي ألا تحتوي على أكثر من 25 نسخة. وينبغي ترتيب النسخ حسب التوجه الذي يرغب فيه المودع في نشره. وفي حال إيداع الطلب باستخدام الاستارة DM/1، ينبغي ترك خمسة ملليمتر على الأقل حول تصوير كل تصميم.

البند 401 (ج) و(د) من التعليمات الإدارية

وينبغي أن تدرج كل نسخة ضمن رباعي الأضلاع القائم على الحقوق الذي لا يحتوي على أي نسخ أخرى أو جزء من نسخة أخرى، ولا يوجد ترقيم. ويراد من عبارة موجة أن تشمل المربعات والزوايا. وينبغي ألا يتم طي النسخ أو استكمالها أو بأي شكل من الأشكال.

البند 401 (هـ) من التعليمات الإدارية

تصوير التصميم

بالنسبة لواجهة eHague الإلكترونية، يجب أن تكون أي نسخ مرافقة للطلب الدولي في نسق الصورة JPEG أو TIFF، ويجب ألا يتجاوز حجم الملف 2 ميغابايت. ويجب أن يتضمن أي نسخ من 300 x 300 نقطة لكل بوصة (dpi). وتعديل النسخة المحملة بقرار

مختلف تلقائياً للحصول على صورة بقياس 300 x 300 نقطة لكل بوصة (dpi). وتطلب الواجحة التأكد من صحة قياسات الصورة بعد قيام المودع بتعديلها. ويمكن الاطلاع على التعليمات المفصلة تحت عنوان "كيفية إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي: واجهة eHague الإلكترونية أو الاستمارة DM/1؟".

ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تمثل النسخ التصميم وحده، أو المنتج الذي سيستخدم لأجلها التصميم، إلى استبعاد أي كائن آخر أو إنسان أو شخص أو حيوان. وبالتالي، على سبيل المثال، في حالة طلب الحماية للمدعى عليه، ينبغي أن يمثل المدعى عليه دون عطل، أو الإطار المطلوب حمايته دون صورة (يرجى الإشارة إلى "حالات التخلي عن الحماية والسمات التي ليست جزءاً من التصميم").

البند 402 (أ) من التعليمات الإدارية

ولا تُقبل الرسوم التقنية التي تبين المواد في القسم أو في الخطة، ولا سيما المحاور والأبعاد. ولا تُقبل أيضاً النصوص أو العناوين التفسيرية في التمثيل ذاته. (النص أو العناوين التفسيرية التي تشير إلى نوع المناظر (على سبيل المثال، "منظر أمامي"، "منظر فوقي"، وما إلى ذلك) على النحو الوارد في البند 9 من استمارة DM/1 وفي القسم ذو الصلة من واجهة eHague الإلكترونية (يرجى الرجوع إلى "ترقيم النسخ والعناوين").

99 المادة 5 (2) (ب) (2): البند 402 (ج) (2) من التعليمات الإدارية؛ البند 405 من التعليمات الإدارية

وإذا كانت النسخ تتكون من صور فوتوغرافية، فإن هذه الصور يجب أن تكون قياسية من الناحية المهنية ولها جميعها عند زوايا مختلفة. وفي هذه الحالة، يجب بيان التصميم قد لا يتم طباعة المعلومات الأساسية والصور الفوتوغرافية المحايدة مع الحبر أو التصحيح.

البند 404 (أ) من التعليمات الإدارية

وإذا كانت النسخ تتألف من تمثيلات بيانية أخرى، يجب أن تكون من الناحية المهنية وتنتج بواسطة أجهزة السحب أو بالوسائل الإلكترونية، في حال إيداع الطلب على الورق، يجب إنتاجه استناداً إلى الجودة الجيدة، وتحتوي الورقة غير الشفافة على الزوايا المناسبة. ويمكن أن يشمل التمثيل على التظليل والانتظار لتوفير الإغاثة. ويمكن بيان الصور البيانية المنفذة بالوسائل الإلكترونية في ضوء المعلومات الأساسية، حيث إنها تتميز بالحياد والوضوح وله قطع واحدة فقط عند الزوايا الصحيحة.

البند 404 (ب) من التعليمات الإدارية

حالات التخلي عن الحماية والسمات التي ليست جزءاً من التصميم

يمكن بيان السمات التي تظهر في الاستنساخ، ولكن لم تتم المطالبة بحمايتها، في النسخ عن طريق الخطوط المنقطة أو المقطوعة أو التلوين، و / أو شرحها في الوصف (يرجى الرجوع إلى "البند 9: الوصف"). وبناء على ذلك، يجوز التخلي عن حماية جزء من التصميم.

البند 403 (أ) من التعليمات الإدارية

وعلى الرغم من المبدأ المنصوص عليه في البند 402 (أ) (يرجى الرجوع إلى "تصوير التصميم")، يمكن إظهار السمات التي لا تشكل جزءاً من التصميم المطلوب حمايته ("السمات البيئية") في نسخة إذا تمت الإشارة إليه بخطوط منقطة أو متقطعة أو تلوين (و/أو في الوصف).

البند 403 (ب) من التعليمات الإدارية

عدد النسخ

لا يوجد حد لعدد النسخ التي يمكن تقديمها لكل تصميم من التصميم المدرجة في الطلب الدولي. وينبغي تقديم نسخة واحدة فقط من كل نسخة (تنشر النسخ تلقائياً بالألوان). وينبغي للمودع الراغب في الحصول على الحماية التصوي للتصميم أن يضمن التصوير الكامل للتصميم، نظراً لأن الجوانب الأخرى المرئية في النسخ ستكون محمية. ولذلك قد يكون من الضروري إدراج مادة واحدة من العديد من

الزوايا وتقديم العديد من المناظر المختلفة. ومع ذلك، فإن العديد من المناظر المبينة من زوايا مختلفة قد لا تدرج في نسخة واحدة. ويجب تمثيل كل منظر على حدة.

القاعدة 9 (1) (ب): البند 401 (أ) و(ب) من التعليقات الإدارية

ترقيم النسخ والعناوين

في حال وجود عدة تصاميم مدرجة في الطلب الدولي، يجب تحديد كل تصميم حسب العدد الفردي الوارد في هامش كل نسخة. وتنتقل واجهة eHague الإلكترونية تلقائياً إلى ترقيم النسخ التي يقدمها المودع. وعندما يمثل نفس التصميم من زوايا مختلفة، يجب أن يتألف الترقيم من رقمين منفصلين، يُفصل بينهما بنقطة (على سبيل المثال، 1.1، 1.2، 3.1، إلخ، عن التصميم الأول، و1.2، 2.2، 3.2، وما إلى ذلك، للتصميم الثاني، وهلم جرا). وفي هذه الحالة، ينبغي تقديم النسخ بترتيب رقمي تصاعدي.

99 المادة 5 (2) (ب) (2): البند 401 (ب) من التعليقات الإدارية؛ البند 405 من التعليقات الإدارية

ويجوز للمودع أن يختار تقديم مناظر مختلفة لنفس التصميم (مثل، "منظر أمامي"، "منظر فوقي"، وما إلى ذلك) من أجل توضيح كل السمات المميزة للتصميم ثلاثي الأبعاد أو الامتثال لشرط القانون المتعاقد المعين الذي قدم إعلاناً يطالب فيه ببعض المناظر المحددة للمنتج المعني (يرجى الرجوع إلى "الشروط المتعلقة بالمناظر"). ويمكن الإشارة إلى العناوين التي تشير إلى منظر محدد من المنتج بالارتباط مع ترقيم النسخ الواردة في البند 10 من الاستمارة DM/1 أو في القسم ذي الصلة من واجهة eHague الإلكترونية. وتمثل العناوين المقترحة فيما يلي: 1. رسم منظوري؛ 2. الواجهة؛ 3. الخلف؛ 4. الأعلى؛ 5. القاع؛ 6. الجهة اليسرى؛ 7. الجهة اليمنى؛ 8. معلم مرجعي؛ 9. منظر غير مفكك. 10. منظر مفكك. 11. مقطع عرضي. 12. صورة مكبرة. 00. عناوين أخرى (50 حرفاً كحد أقصى).

البند 401 (ج) من التعليقات الإدارية

أبعاد النسخ

قد لا تتجاوز أبعاد تصوير كل تصميم في صورة فوتوغرافية أو غيرها من الصور البيانية 16×16 ، وفيما يتعلق بتمثيل واحد على الأقل لكل تصميم من تلك الأبعاد يجب أن يكون على الأقل 3 سم، على صورة بقياس 300×300 dpi.

البند 402 (ب) من التعليقات الإدارية

وفيما يتعلق بواجهة eHague الإلكترونية، يجب أن يكون أي نسخ مزيج من عدد وحدات البكسل وقياسات الصورة وعند طبع ذلك الاستنساخ، ينبغي ألا تتجاوز أبعاد استنساخ كل تصميم في صورة فوتوغرافية أو غيرها من الصور البيانية 16×16 ، وفيما يتعلق بتمثيل واحد على الأقل لكل تصميم من تلك الأبعاد يجب أن يكون على الأقل 3 سم، على صورة بقياس 300×300 dpi.

المناظر المحددة

بموجب وثيقة 1999، يجوز لأي طرف متعاقد يطلب بعض المناظر المحددة للمنتج الذي سيتم استخدام التصميم بخصوصه، في إعلان، إخطار المدير العام للويبو بذلك. وإذا لم يتم الوفاء بتلك الشروط في الطلب الدولي، لن ينظر المكتب الدولي إلى الأمر بأنه مخالفة ولكن التسجيل الدولي الناجم عن ذلك قد يكون موضع رفض من مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة 9 (3)

وأصدرت الصين إعلاناً بموجب القاعدة 9 (3) ينص على وجوب تقديم مناظر مستوفية للشروط إذا كان المنتج الذي يشكل التصميم ثلاثي الأبعاد أو إذا كانت السمات الرئيسية لتصميم المنتج تتعلق بواجهة المستخدم البيانية فحسب. ووضحت إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية أيضاً المناظر المطلوبة المستوفية للشروط على النحو التالي:

- فيما يخص التصميم ثلاثي الأبعاد: في حال كانت السمات الأساسية للتصميم تشتمل على ستة جوانب للمنتج، لا بد من وجود ستة مناظر إسقاط عمودي؛ وإذا كانت السمات الأساسية للتصميم تتعلق بأحد الجوانب الستة أو بعضاً منها فقط، لا بد من وجود المنظر (المناظر) العمودية للجانب (الجوانب) المعنية، وبالنسبة إلى الجانب (الجوانب) المتبقية، فيقدم إما منظر (مناظر) (عمودية) أو منظر (مناظر) منظورية، ما لم يكن من السهل رؤية هذه الجوانب أو عدم رؤيتها على الإطلاق عند استخدام المنتج؛ وإذا تم إيداع الطلب لتصميم جزئي، فيجب أيضاً إدراج منظر (مناظر) منظورية للمنتج بأكمله تُظهر التصميم الجزئي المطالب به؛
- فيما يخص تصميم واجهة المستخدم البيانية: إذا تم إيداع الطلب للمنتج بأكمله الذي يحتوي على واجهة المستخدم البيانية، يجب على الأقل وجود منظر (مناظر) عمودية للمنتج بأكمله تُظهر واجهة المستخدم البيانية؛ وإذا تم إيداع الطلب من أجل واجهة المستخدم البيانية كتصميم جزئي، لا بد من وجود منظر (مناظر) عمودية للمنتج بأكمله تُظهر واجهة المستخدم البيانية؛ وإذا تم تصميم واجهة المستخدم البيانية لكي تُطبق على أي جهاز إلكتروني وتم إيداع الطلب من أجل واجهة المستخدم البيانية بحد ذاتها كمنتج، فيمكن الاقتصار على منظر (مناظر) عادية لواجهة المستخدم البيانية دون إظهار جهاز إلكتروني (أجهزة إلكترونية) من هذا القبيل؛ وإذا تم إيداع الطلب لواجهة مستخدم بيانية ديناميكية، فيجب تقديم منظر عمودي يظهر الحالة الأولية لواجهة المستخدم البيانية كمنظر أمامي، وبالنسبة إلى الحالات المتبقية، يجب تقديم مناظر للأطر الرئيسية لواجهة المستخدم البيانية كمنظر لحالات التباين، وتُعد تلك المناظر كافية لتحديد عملية التباين الكاملة للحركة في النمط الديناميكي.

وأصدرت جمهورية كوريا إعلاناً بموجب القاعدة 9 (3) ينص على أن المناظر المحددة التالية مطلوبة، على التوالي:

- لتصميم مجموعة من المواد: بهدف تنسيق كل عنصر من مكوناته والمناظر المقابلة لكل عنصر من عناصرها،
- من أجل تصميم للمحارف: مناظر السمات المعنية، والجمللة النموذجية والسمات النمطية.

وأصدرت فييت نام إعلاناً بموجب القاعدة 9 (3) يشترط، إن كان المنتج الذي يشكل التصميم ثلاثي الأبعاد، تقديم منظر منظوري للتصميم.

جودة النسخ

يجب أن تكون النسخ ذات جودة تتيح تمييز جميع تفاصيل التصميم بوضوح وتتيح النشر. وينبغي أن تكون النسخ المصحوبة بطلب دوليب أعلى جودة ممكنة، على اعتبار أن التحليل النهائي يستند إلى محتوى وجودة النسخ التي سيعتمد عليها نطاق الحماية.

القاعدة 9 (2) (أ)

إيداع العينات بموجب وثيقة 1999

في حال كان الطلب الدولي خاضعاً حصراً لوثيقة 1999، فإنه من المسموح به في بعض الظروف المحدودة استبدال النسخ بالعينات. وهذا يمكن في حال كان الطلب الدولي:

- يخضع حصراً لوثيقة 1999،
- يحتوي على التماس لتأجيل النشر،
- يتناول تصميماً صناعياً ثنائياً الأبعاد.

القاعدة 10 (1)

وفي حال تقديم العينات بدلاً من النسخ، وجب على المودع تقديم عينة واحدة للمكتب الدولي وعينة أخرى لكل من المكتب الوطني المعين الذي أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في الحصول على نسخ من التسجيلات الدولية. ويهدف هذا الشرط إلى تمكين مكاتب

الفحص من مراعاة التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي عند إجراء فحص الجودة المنصوص عليه في تشريعاتها المحلية (انظر "أسباب الرفض").

إيداع العينات بموجب وثيقة 1960

في حالة خضوع الطلب الدولي حصرياً أو جزئياً لوثيقة 1960، جاز أن يكون الطلب مصحوباً أيضاً بالعينات. ويعني ذلك أن إيداع العينات اختياري ولكن لا يعني المودع من شرط تقديم نسخة من التصاميم.

60 المادة 5 (3) (ب)

الشروط المتعلقة بالعينات

ينبغي أن ترد جميع العينات في حزمة واحدة. ولا ينبغي أن يزيد أي من أبعاد الحزمة عن 30 سم ووزنها الإجمالي عن أربعة كيلوغرامات.

القاعدة 10 (2): البند 406 (ب) من التعليمات الإدارية

ويمكن طي العينات الفردية حتى أنها قد لا تتجاوز 2.6.2 سم × 17 سم في الحجم (منظر غير مفكك)، 50 غرام بالوزن، أو 3 ملليمتر في السمك. وينبغي أيضاً ملء العينات على صحائف بنسق A4 والمرقمة بترتيب رقمي تصاعدي. وفي حالة تقديم النسخ في الوقت المناسب إلى المكتب الدولي، يجب أن يكون العدد المخصص لكل صورة مماثلاً للرقم المخصص لكل عينة مقابلة.

البند 406 (أ) من التعليمات الإدارية

ولا يقبل المكتب الدولي المنتجات القابلة للتلف أو المنتجات الخطير تخزينها.

البند 406 (ج) من التعليمات الإدارية

لا توجد مسألة إضافية

إذا كان الطلب الدولي يحتوي على أية مسألة خلاف الموضوع المطلوب أو المسموح به بموجب وثيقة 1999، ووثيقة 1960 واللائحة التنفيذية المشتركة أو التعليمات الإدارية، يحذفها المكتب الدولي من تلقاء نفسه. وإذا كان الطلب الدولي مصحوباً بأية وثيقة خلاف المستندات المطلوبة أو المسموح بها، يجوز له التصرف في هذه الوثيقة.

القاعدة 7 (6)

عرض الطلب الدولي على المكتب الدولي

قنوات الاتصال

يرسل الطلب الدولي عادة إلى المودع أو وكيله مباشرة إلى المكتب الدولي. ومع ذلك، فإن عدد من الاستثناءات لهذا المبدأ منصوص عليه في وثيقة 1960 ووثيقة 1999.

وبناء على وثيقة 1960، يجوز إيداع طلب دولي من خلال مكتب دولة متعاقدة إذا سمحت تلك الدولة بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لدولة متعاقدة أن تشترط، في حالة كانت دولة المنشأ، إيداع الطلب من خلال مكتبها الوطني. وما دام هذا الشرط غير مطلوب للإخطار به إلى المدير العام لليويو بموجب وثيقة 1960، لا يتحقق المكتب الدولي مما إذا كان الطلب الدولي الذي يخضع حصرياً أو جزئياً لوثيقة 1960 قد تم تقديمه من خلال مكتب دولة المنشأ، وفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة، حيثما ينطبق ذلك. ولا يخل عدم الامتثال لهذا الشرط بآثار الإيداع الدولي في الدول المتعاقدة الأخرى.

60 المادة 4

و بموجب وثيقة 1999، من الممكن أن تحظر الأطراف المتعاقدة المسار غير المباشر، ولكن لا يسمح لها بفرض ذلك. وفي حال تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي بوساطة مكتب، جاز للمكتب أن يحدد ويجمع رسوم لتغطية تكلفة العمل المنجز في معالجة الطلب الدولي. ويجب على المكتب الذي يشترط رسم الإحالة إخطار المكتب الدولي بمبلغ ذلك الرسم، التي ينبغي ألا تتجاوز التكاليف الإدارية لاستلام وإرسال الطلب الدولي، وتاريخ الاستحقاق.

99 المادة 4؛ القاعدة 13 (2)

عندما يكون الطلب الدولي الذي يخضع حصريا أو جزئيا لوثيقة 1999 موجها إلى المكتب الدولي عبر مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، يجب أن يتسلمها المكتب الدولي في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ استلام ذلك المكتب. ومع ذلك، قد لا تكون هذه الفترة كافية للطرف المتعاقد الذي يقتضي قانونه الحصول على إذن أمني. وعليه، فقد تم تقديم هذه الإمكانية إلى الطرف المتعاقد للإخطار بالاستعاضة عن فترة شهر واحد بمهلة ستة أشهر. في حالة عدم الامتثال للمهلة الزمنية المنطبقة، فإن تاريخ إيداع الطلب الدولي هو تاريخ استلامه من قبل المكتب الدولي.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي الطرفان المتعاقدان الوحيدان اللذان قدما الإخطار بموجب القاعدة 13 (4) للاستعاضة عن فترة شهر واحد بمهلة ستة أشهر. ويُشترط بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية، بالنسبة للتصاميم التي تم إنشاؤها في الولايات المتحدة الأمريكية، أن يحصل المودع أولا على ترخيص تصدير قبل الإيداع خارج الولايات المتحدة الأمريكية. وإذا احتاج المودع إلى الحصول على ترخيص من هذا القبيل، يجوز إيداع طلب دولي من خلال مكتب الولايات المتحدة (في معظم الحالات يصدر الإذن الأمني في غضون يومين) أو من خلال المكتب الدولي بمجرد استلام المودع للترخيص المذكور (ويقع على عاتق المودع مسؤولية الامتثال لأي أحكام أمنية وطنية قبل إيداع الطلب الدولي).

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإيداع الأجنبي في الموقع الإلكتروني [لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية](#).

ومن الشروط المنصوص عليها في قانون الاتحاد الروسي أن التصاميم المنشأة في الاتحاد الروسي من قبل الهيئات القانونية الروسية أو المواطنين تخضع لإجراء مراجعة أمنية من قبل الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية لضمان ألا تحتوي التصاميم على الأسرار الحكومية.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإيداع الأجنبي في الموقع الإلكتروني [للدائرة الاتحادية للملكية الفكرية](#).

القاعدة 13 (3) و(4)

تاريخ إيداع الطلب الدولي

شريطة ألا يتضمن الطلب الدولي أي مخالفات تترتب على تأجيل تاريخ الإيداع (يرجى الرجوع إلى "المخالفات التي يترتب عليها تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي")، يخصص المكتب الدولي للطلب الدولي تاريخ إيداع وفقا للمبادئ التالية:

- في حالة الإيداعات المباشرة، وفي حالة الإيداعات غير المباشرة للطلبات الدولية غير الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1999، يكون تاريخ الإيداع هو تاريخ تسلم المكتب الدولي للطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "التواصل مع المكتب الدولي")؛

القاعدة 13 (3) "2"

- في حالة الإيداعات غير المباشرة للطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1999، تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يستلم فيه مكتب الطرف المتعاقد المعني بالمودع، شريطة أن يتسلمها المكتب الدولي في غضون شهر واحد من ذلك التاريخ أو في غضون ستة أشهر في حالة الإذن الأمني (يرجى الرجوع إلى "الإذن الأمني" و"قنوات الاتصال"). وفي حالة عدم الامتثال للمهلة الزمنية، فإن تاريخ إيداع الطلب الدولي هو تاريخ استلامه من قبل المكتب الدولي.

القاعدة 13 (3) "1" و(4)**المخالفات في الطلب الدولي****دفع الرسوم**

إذا رأى المكتب الدولي أن الرسوم المطلوبة لم تُدفع، فإنه يدعو مودع الطلب إلى دفع هذه الرسوم في غضون شهرين من تاريخ الدعوة (يُرجى الرجوع إلى "الرسوم المستحقة"). وإذا لم تُدفع الرسوم الأساسية في غضون مهلة شهرين، سيُعتبر الطلب الدولي متروكاً. ولن يبدأ المكتب الدولي في فحص الطلب الدولي حتى يستلم على الأقل الرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد.

القاعدة 12 (2)؛ القاعدة 14 (1) (ب) و(3)**المهلة الزمنية لتصحيح المخالفات**

إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي، عند تسلمه من قبل المكتب الدولي، الشروط المعمول بها، يدعو المودع إلى إجراء التصويبات المطلوبة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي. وفي حال عدم تصويب المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة، يعتبر الطلب الدولي متروكاً، ويرفض المكتب الدولي أي رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب، بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.

القاعدة 14 (1)؛ القاعدة 14 (3)**المخالفات التي يترتب عليها تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي**

في حال توفر الطلب الدولي، في تاريخ تسلمه من قبل المكتب الدولي، على أية مخالفة ينظر إليها بأنها تؤدي إلى تأجيل تاريخ الإيداع، فإن تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي تصحيح هذه المخالفة. وفيما يلي المخالفات التي تنص على تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي:

- الطلب الدولي ليس بإحدى اللغات المقررة؛
- افتقار الطلب الدولي إلى أي من العناصر التالية:
 - بيان صريح أو ضمني يفيد التماس التسجيل الدولي بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960؛
 - البيانات التي تسمح بتحديد هوية المودع؛
 - البيانات الكافية للتمكن من الاتصال بالمودع أو وكيله، إن وجد؛
 - نسخة، أو، وفقاً للمادة 5 (1) (Iii) لوثيقة 1999، عينة من كل تصميم موضوع الطلب الدولي؛
 - تعيين طرف متعاقد واحد على الأقل.

القاعدة 14 (2)**المخالفات المتعلقة بحظر التعيين الذاتي**

في حال أصدر الطرف المتعاقد المعين بناء على وثيقة 1999، والذي يكون مكتبه **مكتبا فاحصا**، الإعلان الذي يحظر تعيينه ذاتيا (يرجى الرجوع إلى "**حظر التعيين الذاتي**") كما هو مبين في الطلب الدولي باعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع وطرف متعاقد معين، لا يتعلق المكتب الدولي بتعيين ذلك الطرف المتعاقد.

99 المادة 14 (3)

المخالفات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يخطر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والمطالبة في حالة المخالفة التي تتعلق بما يلي:

- الشرط الخاص الذي يخطر به الطرف المتعاقد المعني المودع أو المبتكر (انظر "الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر (القاعدة 8) (الإعلان)"،
 - أحد العناصر الإضافية التي أخطر بها الطرف المتعاقد بموجب المادة 5 (2) لوثيقة 1999 (أي البيانات المتعلقة بهوية المبتكر، وصف مختصر و/أو مطالبة؛ يرجى الرجوع إلى "المحتويات الإلزامية الإضافية")، وإذا لم يصحح المودع هذه المخالفة خلال المهلة الزمنية المحددة في غضون ثلاثة أشهر، يعتبر الطلب الدولي أنه لا يتضمن تعيين الطرف المتعاقد المعني.
- وعلاوة على ذلك، إذا قدم المودع أية مخالفة تتعلق بالمادة 5 (2) من وثيقة 1999، فإن تاريخ التسجيل الدولي هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي تصحيح هذه المخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي، على أن يؤخذ بأحدثهما.

نشر التسجيل الدولي

يُعتبر النشر المركزي للتسجيل الدولي النافذ في كل الأطراف المتعاقدة المعينة أحد السيات الأساسية لنظام التسجيل الدولي. وينشر المكتب الدولي التسجيلات الدولية في **نشرة التصاميم الدولية**، ويعتبر هذا النشر، في جميع الأطراف المتعاقدة، كافياً ويحل محل أي نشر وطني أو إقليمي، بحيث لا يُطلب أي نشر آخر من صاحب التسجيل الدولي.

99 المادة 10 (3) (أ)؛ 60 المادة 6 (3)؛ والقاعدة 17

ومع ذلك، لا يُمنع الطرف المتعاقد من إعادة نشر التسجيل الدولي كلياً أو جزئياً، إن رغب في ذلك (لأغراض منها، على سبيل المثال، أن تُترجم إلى اللغة الوطنية التفصيل الواردة في التسجيل الدولي). ولكن في تلك الحالة، قد لا يؤدي إعادة النشر إلى إلزام صاحب التسجيل بتقديم نسخ إضافية من التصميم أو إلزامه بدفع رسم إضافي إلى مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

وتُتاح **نشرة التصاميم الدولية** على موقع الويبو الإلكتروني. وبالإضافة إلى البيانات ذات الصلة بشأن التسجيلات الدولية، تحتوي النشرة أيضاً على بيانات تتعلق بالرفض وحالات الإبطال والتغييرات (التغييرات في الملكية والتغييرات في اسم أو عنوان صاحب التسجيل أو الوكيل، والتخلي، والتقييدات) وتعيينات الوكلاء والشطب التلقائي، والتصحيحات، والتجديدات، وإلغاء التسجيلات الدولية بسبب عدم دفع الجزء الثاني من الرسوم، والإعلانات التي تقيد بأن التغيير في الملكية ليس له أي أثر ولا تسحب تلك الإعلانات. وعلاوة على ذلك، ينشر المكتب الدولي أي إعلان يقدمه الطرف المتعاقد بناء على الوثائق أو **اللائحة التنفيذية المشتركة** في موقع الويبو الإلكتروني.

القاعدة 26

وإذا طلب مكتب الطرف المتعاقد ذلك، يرسل المكتب الدولي إلى المكتب التاريخ الذي تتاح فيه كل مسألة من النشرة على موقع الويبو الإلكتروني. وتتاح هذه التبليغات إلكترونياً - بالبريد الإلكتروني - في نفس اليوم الذي ترد فيه النشرة في موقع الويبو الإلكتروني. ويعتبر نشر المكتب الدولي لكل قضية من النشرة في موقع الويبو الإلكتروني محل "إرسال" النشرة المشار إليها في وثيقة 1999 ووثيقة 1960، وستشكل في الوقت نفسه، التاريخ الذي تسلمت فيها مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة النشرة.

القاعدة 26 (3)؛ البند 204 (د) من التعليمات الإدارية

ويتضمن نشر التسجيل الدولي في النشرة ما يلي:

- البيانات ذات الصلة المدونة في السجل الدولي؛
- استنساخ أو نسخ التصميم؛
- وي حال تأجيل النشر، بيان التاريخ الذي انتهت فيه فترة التأجيل أو اعتبرت أنها انتهت.

القاعدة 17 (2)

دورة النشر

يمكن تقسيم دورة نشر **النشرة** إلى عنصرين: وتيرة النشر والفاصل الزمني اللازم لإعداد النشرة. وتُعرف وتيرة النشر على أنها عدد المرات التي تصدر فيها النشرة في سنة معينة. ويرتبط الفاصل الزمني بالأعمال التحضيرية للنشرة، ويشير إلى عدد الأيام التي تبدأ بين اليوم الأخير للتسجيل الذي ينظر في إدراج البيانات في قضية معينة من النشرة وتاريخ النشر الفعلي لهذه المسألة.

ومنذ 1 يناير 2012، تنشر النشرة أسبوعياً. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقصير الوقت اللازم لإعداد كل مسألة من النشرة في أسبوع واحد.

توقيت النشر

في وقت الإيداع، يجوز للمودع الاختيار من بين الخيارات الثلاثة التالية فيما يتعلق بتوقيت النشر:

- 12 شهراً من تاريخ التسجيل الدولي
- أو مباشرة بعد تدوين التسجيل الدولي (أي النشر الفوري)؛
- أو في الوقت الذي يختاره المودع (محدد بالأشهر المحسوبة انطلاقاً من تاريخ الإيداع).

القاعدة 17 (1)

وفيما يتعلق بخيار الإشارة إلى النشر "في الوقت المحدد"، يجوز للمودع دائماً الإشارة إلى وقت سابق لفترة النشر العادية المحددة في 12 شهراً. ويجوز للمودع أن يطلب تأجيل النشر إلى ما بعد فترة النشر العادية، حيث تتوقف فترة التأجيل القصوى الممكنة على الأطراف المتعاقدة المعنية في الطلب الدولي.

ولمزيد من المعلومات حول مدة التأجيل بعد فترة النشر العادية، ارجع إلى "**فترات التأجيل**". وتشير كل من استمارة الطلب DM/1 وواجهة eHague بوضوح إلى فترات التأجيل التي قد تُطلب فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة.

وبعد الإيداع، يجوز للمودع أو صاحب الطلب أن يطلب النشر المبكر في أي وقت قبل انتهاء فترة النشر المحددة في البداية في الطلب الدولي. وسينشر التسجيل الدولي فور استلام المكتب الدولي لأي طلب من هذا القبيل.

ولمزيد من المعلومات حول النشر السابق، ارجع إلى "**طلب النشر السابق**".

القاعدة 17 (1) "2"

تأجيل النشر إلى ما وراء فترة النشر العادية

عواقب النشر المؤجل

في حالة تأجيل النشر إلى ما وراء فترة النشر العادية المحددة في 12 شهراً انطلاقاً من تاريخ التسجيل الدولي، لا يجب دفع رسوم النشر في وقت الإيداع. ولكن يجب دفعها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انقضاء فترة التأجيل تلك.

القاعدة 16 (3) و(4)

والالتزام بدفع رسوم النشر في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انتهاء فترة التأجيل يُطبق أيضاً في حال كانت فترة التأجيل "تعتبر منقضية". ويتعلق ذلك بالوضع المنصوص عليه في المادة 11 (4) (أ) من وثيقة 1999 والمادة 6 (4) (ب) من وثيقة 1960 والذي يلتمس من خلاله المودع نشره أسبق (ارجع إلى "طلب النشر السابق").

وقبل ثلاثة أشهر من انقضاء فترة التأجيل، يرسل المكتب الدولي إشعاراً غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي، مع بيان التاريخ الذي يجب فيه دفع رسم النشر. وعدم استلام صاحب التسجيل للإشعار لا يشكل ذريعة لعدم الامتثال لأي مهلة زمنية لتسديد رسم النشر. ويؤدي عدم دفع رسم النشر (في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انقضاء فترة التسجيل) إلى إلغاء التسجيل الدولي.

القاعدة 16 (3) (ب) و(5)

فترات التأجيل

تعتمد فترة التأجيل على القانون الوطني لكل طرف متعاقد معين في الطلب الدولي.

وبالنسبة للأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1960، تبلغ الفترة القصوى للتأجيل 12 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو، في حال المطالبة بالأولوية، اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب المعني. ونظراً لأن فترة النشر العادية هي 12 شهراً بعد تاريخ التسجيل الدولي، فلا ينبغي تقديم أي طلب للتأجيل (بعد فترة النشر العادية المحددة في 12 شهراً) إذا تم تعيين أي طرف متعاقد بموجب وثيقة 1960.

60 المادة 6 (4) (أ)؛ القاعدة 17 (1) "3"

وبموجب وثيقة 1999، من المفترض عموماً – ما لم يعلن طرف متعاقد رسمياً أنه لا يسمح إلا بفترة أقصر أو لا يسمح بالتأجيل تماماً – أن تسمح كل الأطراف المتعاقدة بفترة التأجيل المقررة البالغة 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو، في حال المطالبة بالأولوية، اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب المعني. ويُرجى الرجوع إلى "تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المقررة" و "عدم تأجيل النشر".

99 المادة 11 (1)؛ القاعدة 16 (1) (أ)

وفي حال كان طلب دولي خاضع حصرياً لوثيقة 1999 (أي، فيما يخص جميع الأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1999) يحتوي على التماس لتأجيل النشر (إلى ما وراء فترة النشر العادية المحددة في 12 شهراً)، جاز التماس ذلك التأجيل من حيث المبدأ لفترة تصل إلى 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو، في حال المطالبة بالأولوية، اعتباراً من تاريخ الأولوية. ومع ذلك:

- إذا كان طرف متعاقد معين قد أعلن أن فترة التأجيل المسموح بها بموجب قانونه الوطني أقل من 30 شهراً، فإن النشر يتم بعد انقضاء المهلة المحددة في ذلك الإعلان، أو 12 شهراً بعد تاريخ التسجيل الدولي إذا كانت فترة التأجيل المعلن عنها أقصر من فترة النشر العادية. ونشر كل من الاستمارة (DM/1) وواجهة eHague الإلكترونية بوضوح إلى فترات التأجيل التي يجوز طلبها فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة. ويُرجى الانتباه إلى أن بعض الأطراف المتعاقدة تبدأ حساب فترة التأجيل اعتباراً من تاريخ الإيداع، بصرف النظر عما إذا تمت المطالبة بالأولوية أم لا.

99 المادة 11 (2) "2"

- إذا كان أكثر من طرف متعاقد معين واحد قد أعلن أن فترة التأجيل المسموح بها أقل من 30 شهراً، فإن النشر يتم بعد انقضاء أقصر الفترات المحددة في تلك الإعلانات، أو بعد 12 شهراً من تاريخ التسجيل الدولي إذا كانت أي من فترات التأجيل المعلنة أقصر من فترة النشر القياسية؛

99 المادة 11 (2) "2"

- إذا كان طرف متعاقد معين قد أعلن أن تأجيل النشر غير ممكن بموجب قانونه الوطني، يبلغ المكتب الدولي المودع بأن التماس تأجيل النشر يتعارض مع تعيين الطرف المتعاقد المعني. وإذا لم يسحب صاحب التسجيل ذلك التعيين في غضون شهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المرسل من المكتب الدولي، لا يُؤخذ في الاعتبار التماس تأجيل النشر، وبالتالي تنطبق فترة النشر العادية؛

99 المادة 11 (3) "1"؛ القاعدة 16 (2)

ملخص توقيت النشر

إذا تم تعيين أي من الأطراف المتعاقدة التالية، وكان الوقت الذي اختاره المودع لنشر تسجيله الدولي في البند 17 أكثر من 12 شهرًا، يُنشر التسجيل الدولي بعد 12 شهرًا من تاريخ التسجيل الدولي (النشر العادي):

- الأطراف المتعاقدة التي أعلنت أن فترة التأجيل المسموح بها هي 12 شهرًا أو أقل؛
- والأطراف المتعاقدة التي أعلنت أن تأجيل النشر غير ممكن وأن صاحب التسجيل لم يسحب هذا التعيين؛
- والأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960.

وإذا تم تعيين أي من الأطراف المتعاقدة المذكورة أعلاه، وكان الوقت الذي اختاره المودع لنشر تسجيله الدولي في البند 17 أقل من 12 شهرًا، يُنشر التسجيل الدولي في الوقت المحدد.

القاعدة 16 (1) (ب)؛ القاعدة 17 (1) "2" و"3"

خيارات لصاحب التسجيل قبل النشر

قبل النشر، يجوز لصاحب التسجيل اتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالتسجيل الدولي:

طلب النشر السابق

يجوز لصاحب التسجيل أن يلتمس نشر سابق – أي النشر قبل انقضاء فترة النشر المحددة في الأصل في التسجيل الدولي أو فترة النشر العادية المحددة في 12 شهرًا - بالنسبة إلى أي من التصميمات الواردة في التسجيل الدولي أو كلها. ومن ثم يُنشر التسجيل الدولي فور استلام المكتب الدولي لهذا الطلب.

60 المادة 6 (4) (ب)؛ 99 المادة 11 (4) (أ)؛ القاعدة 17 (1)

طلب تقديم المستخرج أو التصريح بالنفاد

من المبادئ العامة أن الطلبات الدولية والتسجيلات الدولية أن المكتب الدولي يحيطها بالسرية حتى النشر. وينطبق مبدأ السرية هذا أيضًا على أي وثيقة مصاحبة للطلب الدولي. ومع ذلك، قد تكون هناك حالات قد لا يرغب صاحب التسجيل في الحفاظ على هذه السرية، على سبيل المثال، من أجل تأكيد حقوقه أمام البلد أو الغير. وبناءً على ذلك، يجوز لصاحب التسجيل أن يلتمس من المكتب الدولي أن يقدم مستخرج من التسجيل الدولي إلى طرف ثالث معين، أو التصريح بالنفاد إلى التسجيل الدولي في طرف ثالث.

99 المادة 11 (4) (ب)

التخلي عن التسجيل أو تقييده

يجوز لصاحب التسجيل التخلي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعينة فيما يتعلق بجميع التصميمات التي تخضع للتسجيل الدولي. وسيؤدي هذا التخلي إلى الإلغاء الفعلي للتسجيل الدولي بأكمله ولن ينشر التصميم موضع التسجيل الدولي.

ويجوز لصاحب التسجيل أن يقيده أيضًا التسجيل الدولي لـ "جميع" الأطراف المتعاقدة المعينة، فيما يتعلق ببعض التصميمات التي هي موضوع التسجيل الدولي. وفي هذه الحالة، تنشر التصميمات التي لا تتأثر بالتقييد.

وإذا رغب صاحب التسجيل في أن يؤخذ في الحسبان التماس التخلي عن التسجيل أو تقييده لأغراض نشر تسجيل دولي، فلا بد أن يمثل ذلك الالتماس للشروط المطبقة (يرجى الرجوع إلى "التخلي" و"التقييد") ويجب أن يتسلمها المكتب الدولي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انتهاء فترة النشر المطبقة دون مراعاة التماس تدوين تقييد أو تخل. وإذا كان التماس التقييد أو التخلي مستوفيا للشروط المطبقة، يُدون التقييد أو التخلي في السجل الدولي.

60 المادة 6 (4) (ب): 99 المادة 11 (5)؛ البند 601

تقديم النسخ السرية إلى المكاتب الفاحصة

السرية

كبدأ عام، يحيط المكتب الدولي كل طلب دولي وكل تسجيل دولي بالسرية حتى نشره في النشرة (يرجى الرجوع إلى "نشر التسجيل الدولي").

60 المادة 6 (4) (د): 99 المادة 10 (4)

وتواجه مكاتب الفحص وضعا تحتاج فيه إلى فحص الطلبات دون معرفة ما إذا كان التسجيل الدولي الذي لا يتم نشره على الفور مدرجًا في حالة التقنية الصناعية السابقة. ومن أجل حل هذه المشكلة، يجب على المكتب الدولي أن يرسل فوراً بعد التسجيل، بالوسائل الإلكترونية المتفق عليها بين المكتب الدولي والمكتب المعني، نسخة من التسجيل الدولي، إلى جانب أية وثائق مصاحبة للطلب الدولي، إلى كل مكتب أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في الحصول على تلك النسخة وتم تعيينه في الطلب الدولي.

99 المادة 10 (5) (أ): البند 901 من التعليمات الإدارية

وفي هذه الحالة، يطلب من المكتب الحفاظ على سرية التسجيل الدولي حتى النشر، واستخدام الوثائق المرسله إليه فقط لأغراض فحص الطلبات الأخرى. ولا يجوز له الكشف عن محتويات التسجيل الدولي لأي شخص خارج المكتب، عدا لأغراض الإجراءات الإدارية أو القانونية التي تنطوي على التضارب مع أهلية إيداع الطلب الدولي الذي يستند إليه التسجيل الدولي.

99 المادة 10 (5) (ب)

وإذا خُصص مكتب الفحص إلى أن طلبًا ما يتعلق بتصميم مشابه لتصميم موضوع تسجيل دولي غير منشور ناتج عن طلب سابق، والذي استلم منه نسخة سرية، فيجب عليه تعليق مقاضاة الطلب اللاحق حتى نشر التسجيل الدولي، على اعتبار أنه لن يتمكن من إفشاء محتوى التسجيل الدولي لصاحب الطلب اللاحق.

ويجوز للمكتب أن يخطر صاحب التسجيل في الطلب اللاحق بتعليق ذلك الطلب بسبب التضارب المحتمل مع التسجيل غير المنشور الذي الناجم عن طلب سابق. وإذا كان الإيداع اللاحق هو أيضًا تسجيل دولي، فسيرفض مكتب الفحص أثر ذلك التسجيل الدولي اللاحق حتى يتم نشر التسجيل الدولي غير المنشور في وقت سابق ويتخذ قرارًا بشأن التعارض بين التسجيلين.

تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي

ترسل البيانات المحدثة المتعلقة بالتسجيل الدولي إلى كل مكتب تلقى صورة سرية عن التسجيل الدولي بنفس الطريقة المنصوص عليها في النسخ السرية. ويمثل الغرض من البند 902 (أ) في إبلاغ مكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعنية التي تلقت نسخة سرية عن التسجيل الدولي لإلغائها بموجب القاعدة 16 (5)، في حالة عدم تسديد رسم النشر أو عدم تقديم النسخ الصحيحة من التصميم. وعلاوة على ذلك، يمثّل الغرض من البند 902 (ب) هو إخطار مكتب الطرف المتعاقد المعين الذي ورد صورة سرية عن التسجيل الدولي لأي تغيير يتعلق بذلك الطرف المتعاقد لدى تسجيله في السجل الدولي. وأخيرًا، الغرض من البند 902 (ج) بإخطار مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية التي تلقت نسخة سرية عن التسجيل الدولي لأي تصحيح يجري قبل نشر التسجيل الدولي، ما لم يتناول التصحيح سوى تعيينات الأطراف المتعاقدة الأخرى.

البند 902 من التعليمات الإدارية

وإذا كان الطلب الدولي مصحوباً بعينة، بدلاً من النسخة، يستلم مكتب الفحص المعين عينة في نفس الوقت كنسخة من التسجيل الدولي. وبالتالي، فإن عدد نسخ العينات المرافقة للطلب الدولي في الحالات التي يمكن فيها للعينات أن تأخذ في الحسبان مكان النسخ (يرجى الرجوع إلى "إيداع العينات في وثيقة 1999" و "إيداع العينات بناء على وثيقة 1960") هو عدد الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي بناء على وثيقة 1999، التي لها مكاتب للفحص، وقدمت إخطاراً بناء على المادة 10 (5) من وثيقة 1999 - إضافة إلى نسخة واحدة عن المكتب الدولي.

القاعدة 10 (1) "2"

التسجيل الدولي

التسجيل في السجل الدولي

في الحالات التي يرى فيها المكتب الدولي أن الطلب الدولي يمثل للشروط المطبقة، يسجل التصميم في السجل الدولي ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي. وهذا هو الحال سواء طلب تأجيل نشر التسجيل الدولي أو لا.

القاعدة 15 (1)

يتضمن التسجيل الدولي:

- جميع البيانات الواردة في الطلب الدولي، باستثناء أي مطالبة بالأولوية في حال كان تاريخ الإيداع السابق أكثر من ستة أشهر قبل تاريخ إيداع الطلب الدولي؛
- أي نسخ للتصميم؛
- تاريخ التسجيل الدولي؛
- عدد التسجيلات الدولية؛
- الصنف المعني من التصنيف الدولي، على النحو الذي يحدده المكتب الدولي.

القاعدة 15 (2)

قيد الرسوم

يقيد أي رسم تعيين معياري أو رسم تعيين فردي يقدمه المكتب الدولي في الحساب الذي يحتفظ به المكتب الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني. ويتم ذلك في غضون شهر بعد الشهر الذي يسجل فيه التسجيل الدولي، فيما يخص تسديد الجزء الثاني من رسم فردي فور استلامه من قبل المكتب الدولي.

القاعدة 29

تاريخ التسجيل الدولي

من حيث المبدأ، فإن تاريخ التسجيل الدولي هو تاريخ إيداع الطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "تاريخ إيداع الطلب الدولي"). ومع ذلك، عندما ينطوي الطلب الدولي، في تاريخ استلامه من قبل المكتب الدولي، على مخالفة تتعلق بأحد العناصر الإضافية التي يمكن أن يبلغ عنها طرف متعاقد في وثيقة 1999 (أي هوية المبتكر، وصف مختصر و/أو مطالبة؛ انظر "المخالفات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يخطر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والمطالبة")، فإن تاريخ التسجيل الدولي هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي تصحيح هذه المخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي، على أن يؤخذ بأحدثهما.

رفض الحماية

مفهوم الرفض

بناء على اتفاق لاهاي، لا تعني كلمة "رفض" القرار النهائي للرفض، أي قرار لم يعد يخضع للمراجعة أو الطعن. وكل ما هو مطلوب، خلال فترة الرفض المعمول بها (يرجى الرجوع إلى "المهل الزمنية للرفض")، أن يبين المكتب المعين الأسباب التي قد تكون مسؤولة عن رفض الحماية. وبعبارة أخرى، فإن ما يجب الإخطار به خلال فترة الرفض المعمول بها هو مجرد اعتراض مؤقت. وبالتالي، يمكن أن تستند حالات الرفض إلى:

- اعتراض ناجم عن الفحص التلقائي الذي يجريه المكتب؛
- اعتراض يودعه الغير. ويجب التأكيد على أنه، بموجب نص اتفاق لاهاي، يجب إخطار المكتب الدولي بالحقيقة البسيطة المتمثلة في تقديم اعتراض ضد تسجيل دولي على أنه "رفض للحماية على أساس اعتراض". ولا يحكم ذلك على القرار النهائي الذي اتخذه المكتب المعني بشأن الاعتراض.

ويجري المكتب الفحص التلقائي، فضلا عن الفحص إثر اعتراض من طرف ثالث، وفقا للقانون المعمول به في الطرف المتعاقد. فعلى سبيل المثال، يجوز للمكتب أن يفحص تلقائيا المتطلبات الشكلية للطلبات الوطنية، أو استيفاء التصميم للتعريف المعمول به بناء على قانونه، أو إجراء فحص شامل على الصعيد العالمي.

أسباب الرفض

يجب لكل طرف متعاقد معين أن يرفض في أراضيه منح الحماية للتسجيل الدولي. وقد يكون هذا الرفض كلياً أو جزئياً، بمعنى أنه قد ينطبق على كل التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي أو بعضها فقط.

60 المادة 8 (1)؛ 99 المادة 12 (1)

وعملاً بالمادة 12 (1)، لا يجوز رفض الحماية على أساس أن التسجيل الدولي لا يستوفي الشروط الشكلية، بما أن تلك الشروط يجب أن ينظر فيها كل طرف متعاقد على اعتبار أنها استوفيت بالفعل عقب الفحص الذي يجريه المكتب الدولي. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للمكتب المعين أن يرفض الحماية بسبب عدم دفع الرسوم المطلوبة أو أن جودة النسخ غير كافية، لأن هذا التحقق من هذا الأمر هو مسؤولية حصرية للمكتب الدولي.

وبالمثل، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس أن المتطلبات المتعلقة بشكل النسخ الإضافية، أو المختلفة عن، تلك التي قد يكون قد أخطر بها ذلك الطرف المتعاقد (يرجى الرجوع إلى "المناظر المحددة" لم يتم الوفاء بها. ومع ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض الحماية على أساس أن الاستنساخ لا يكشف بما فيه الكفاية عن مظهر التصميم. وفي هذه الحالة، سيكون سبب الرفض هو السبب الجوهرية الذي لا يكشف عنه التصميم بشكل كاف، فعلى سبيل المثال لا تشتمل النسخ، على سبيل المثال، على التظليل السطحي.

ويجب أن يشير الرفض إلى كل الأسباب التي يستند إليها، إلى جانب أحكام التشريع المنطبق. وعموماً، قد تتعلق أسباب الرفض بالمسائل الموضوعية، مثل الافتقار إلى الجودة في التصميم. ومع ذلك، هناك استثناءان لهذا المبدأ العام، أي إذا كان الطرف المتعاقد قد أخطر بإعلان بموجب المادة 13 (1) بشأن شرط وحدة التصميم أو الإعلان المنصوص عليه في القاعدة 9 (3) فيما يتعلق بالمناظر المطلوبة (يرجى الرجوع إلى "الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة"، "وحدة التصميم"، "المناظر المحددة")، قد يصدر رفضاً على هذا الأساس.

القاعدة 9 (4)

ولا يقع ضمن اختصاص المكتب الدولي التعبير عن رأي بشأن تبرير رفض الحماية أو التدخل بأي شكل من الأشكال في تسوية المسائل الموضوعية التي يثيرها هذا الرفض.

وحدة التصميم

هناك استثناء للمبدأ المبين في المادة 12 (1)، أي الطرف المتعاقد الذي ينص قانونه، في وقت الانضمام إلى وثيقة 1999، على شرط وحدة التصميم أن يخطر المدير العام للويبو بذلك.

والغرض من الإخطار هو تمكين مكتب الطرف المتعاقد من رفض آثار التسجيل الدولي، إلى حين الامتثال لشرط وحدة التصميم، على النحو المحدد في الإخطار المقدم من الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة، قد يؤدي صاحب التسجيل الدولي إلى تقسيم التسجيل الدولي لدى المكتب المعني لتفادي أسباب الرفض. ويحق للمكتب أن يفرض على صاحب ذلك التسجيل العديد من الرسوم الإضافية كما يتبين من التقسيمات.

وقدمت البرازيل والصين وإستونيا وقيرغيزستان والمكسيك ورومانيا والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان والولايات المتحدة الأمريكية وفيت نام إعلاناً بموجب المادة 13 من وثيقة 1999 للإخطار بأن جميع التصاميم الواردة في طلب دولي واحد تخضع لشرط وحدة التصميم (يرجى الرجوع إلى "الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة"، "وحدة التصميم").

ولا يقع ضمن اختصاص المكتب الدولي التعبير عن رأي بشأن ما إذا كان اشتراط وحدة التصميم بناء على قانون الطرف المتعاقد المعين. ومع ذلك، يوصى مقدمو الطلبات الذين يعينون البرازيل والصين والمكسيك أو الاتحاد الروسي أو الولايات المتحدة الأمريكية أو فيتنام، بالرجوع إلى إعلان كل منها، من أجل تخفيف مخاطر الرفض من جانب تلك الأطراف المتعاقدة (راجع "كيفية تقديم طلب دولي للمكتب الدولي: واجهة eHague الإلكترونية أو الاستمارة DM/1؟"، "البند 6: عدد التصاميم و/أو النسخ و/أو العينات").

وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بالرجوع إلى [الإرشادات بشأن إدراج تصاميم متعددة في الطلب الدولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتملة](#)، والتي تم إعدادها بالتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة التي أخطرت بإعلان بموجب المادة 13 (1) من وثيقة 1999 بأن يحتوي القانون المعمول به على متطلبات خاصة تتعلق بوحدة التصميم.

99 المادة 13

المناظر المحددة أو الكشف الكافي عن التصميم

أصدرت الصين وجمهورية كوريا وفيت نام فقط إعلاناً بموجب القاعدة 9 (3) (يرجى الرجوع إلى "المناظر المحددة"). ومن الجدير بالذكر أن أي مكتب من مكاتب الطرف المتعاقد المعين قد يرفض آثار التسجيل الدولي بسبب أن النسخ الواردة في التسجيل الدولي ليست كافية للكشف عن التصميم بشكل كامل، وفقاً للقاعدة 9 (4).

وقد تختلف معايير الإفصاح الكافي عن التصميم من ولاية إلى أخرى. ومن أجل التخفيف من حالات الرفض بموجب القاعدة 9 (4)، يوصى مقدمو الطلبات بالرجوع إلى [الإرشادات الخاصة بإعداد وتقديم النسخ لتفادي حالات الرفض المحتملة على أساس عدم كفاية الكشف عن التصميم من قبل مكاتب الفحص](#).

القاعدة 9 (3) و(4)

المهل الزمنية للرفض

يجب إخطار المكتب الدولي برفض الحماية في غضون مهلة محددة. ولن ينظر المكتب الدولي في أي رفض أرسل بعد انقضاء تلك المهلة (يرجى الرجوع إلى "حساب المهل").

القاعدة 18؛ القاعدة 19 (1) (أ) "3"

ومن حيث المبدأ، فإن المهلة المحددة للإخطار والرفض ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نشر التسجيل الدولي.

القاعدة 18 (1) (أ)

ومع ذلك، يجوز لأي طرف متعاقد في وثيقة 1999 الذي يكون مكتبه **مكتبا فاحصا** أو الذي ينص قانونه على إجراءات الاعتراض أن يعلن أنه، بالنسبة للتسجيلات الدولية التي عين فيها بناء على وثيقة 1999، يستعاض عن مهلة الستة أشهر بمهلة مدتها 12 شهرا.

القاعدة 18 (1) (ب)

ولتحديد ما إذا كان الإخطار برفض الحماية يستوفي المهلة الزمنية المنطبقة، فتاريخ إرسال الإخطار بالرفض من قبل المكتب المعني هو المحدد الحاسم. وفي حالة الإخطار بالرفض المرسل بالبريد، يحدد تاريخ الإرسال بالخطم البريدي. وإذا استحال قراءة الختم البريدي أو غير موجود، يعامل المكتب الدولي الإخطار على أنه أرسل قبل 20 يوما من التاريخ الذي تسلمه فيه بالفعل؛ ومع ذلك، إذا كان هذا التاريخ أسبق من تاريخ أي رفض أو تاريخ إرسال مذكور في الإخطار، فسيتم التعامل مع الإخطار على أنه تم إرساله في التاريخ الأخير. وفي حالة إرسال إخطار من خلال خدمة التوصيل، سيتم تحديد تاريخ الإرسال على أساس المعلومات التي تسجلها خدمة التوصيل.

البند 501 من التعليمات الإدارية**إجراء رفض الحماية**

يجب أن يتعلق الإخطار بالرفض بتسجيل دولي واحد فقط. ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا من مكتب الإخطار.

القاعدة 18 (2) (أ)**محتويات الإخطار**

يجب أن يتضمن الإخطار بالرفض المعلومات والبيانات التالية:

- مكتب الإخطار؛
- وعدد التسجيلات الدولية؛
- وكل الأسباب التي يستند إليها الرفض إلى جانب إشارة إلى الأحكام الأساسية المعنية في القانون؛
- وإذا كانت الأسباب تشير إلى التشابه مع تصميم يكون مودعاً على الصعيد الوطني، الطلب أو التسجيل الإقليمي أو الدولي، كل البيانات ذات الصلة بشأن ذلك التصميم، بما في ذلك تاريخ الإيداع أو التسجيل ورقمه، وتاريخ الأولوية (إن وجد)، نسخة عن نسخة عن نسخة من التصميم السابق واسم مالك التصميم في السؤال 1؛
- وإذا كان الرفض لا يخص جميع التصميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، وتلك التي لا تتعلق بها؛
- وإذا كان الرفض خاضعا للمراجعة أو الطعن، المهلة الزمنية المعقولة في ظل الظروف لتقديم طلب مراجعة الرفض أو الطعن فيه والسلطة التي يقع عليها طلب المراجعة أو الطعن؛ إذا كان يجب تقديم طلب المراجعة أو الطعن من خلال وسيط ممثل يقع عنوانه داخل أراضي الطرف المتعاقد الذي أعلن مكتبه الرفض، فيجب الإشارة إلى ذلك أيضًا. وفي مثل هذه الحالة، تخضع متطلبات تعيين الوكيل لقانون وممارسات الطرف المتعاقد المعني؛
- وتاريخ النطق بالرفض.

القاعدة 18 (2) (ب)

ويجب أن يذكر الرفض الأسباب التي يستند إليها من أجل تمكين صاحب التسجيل من تقييم مدى ملاءمة هذه الأسباب في المراجعة أو إجراء الطعن لدى المكتب أو السلطة الأخرى المعنية.

ويمكن أن يبين الرفض أيضا سبل الانتصاف الممكنة المتعلقة بسبب الرفض، على سبيل المثال، في حال كان سبب الرفض هو أن جميع التصميمات الواردة في التسجيل الدولي لا تتفق مع شرط وحدة التصميم بناء على قانون الطرف المتعاقد المعين، يجوز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يبين التصميم التي تتطابق مع مفهوم وحدة التصميم، حسب الاقتضاء بموجب قانونه، وإعطاء تعليمات بشأن التقسيم المحتمل للتسجيل الدولي لدى ذلك المكتب.

والشرط المقدم إلى الدولة في إخطار الرفض بجميع الأسباب التي يستند إليها الرفض لا تمنع الأسباب الجديدة التي تثار لاحقا أثناء الإجراء المعروض على المكتب، حتى بعد انقضاء المهلة الزمنية للرفض، نتيجة رد صاحب التسجيل الدولي على الرفض أو أثناء إجراء الطعن الذي قدمه صاحب التسجيل الدولي، ونظرا إلى أن هذه الأخيرة تعلم تلك الأسباب بناء على الإجراء المعني.

تدوين الرفض ونشره؛ الإرسال إلى صاحب التسجيل الدولي

يُخطر مكتب الطرف المتعاقد المعني برفض الحماية. ويدون المكتب الدولي هذا الرفض في السجل الدولي (إلا إذا لم يعتبر ذلك؛ يُرجى الرجوع إلى "الإخطارات بالرفض المخالفة") ونشرها في النشرة، ويرسل نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي المعني.

القاعدة 18 (2) (ب)

لغة الإخطار بالرفض

يجوز إخطار المكتب الدولي بالرفض بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المكتب الذي وجه الإخطار. ويدون الرفض وينشر. ويتلقى صاحب التسجيل من المكتب الدولي نسخة من الإخطار بالرفض، باللغة التي أرسله بها مكتب الطرف المتعاقد المعين.

الإخطارات بالرفض المخالفة

هناك نوعان من الرفض المخالف، تلك التي يمكن معالجتها وتلك التي تتطوي على أن المكتب الدولي لا ينظر في إخطار الرفض.

ولا ينظر المكتب الدولي إخطارا بالرفض بأنه كذلك (ولذلك لا يدون في السجل الدولي) إذا كان:

- لا يتضمن رقم التسجيل الدولي (ما لم تسمح البيانات الأخرى الواردة في الإخطار بالمكتب الدولي بتحديد التسجيل الدولي المعني)؛
- أو لا يشير إلى أي سبب للرفض؛
- أو أرسل إلى المكتب الدولي بعد انقضاء فترة الرفض المنطبقة (سنة أشهر أو 12 شهرا، حسب الحال؛ يرجى الرجوع إلى "المهل الزمنية للرفض").

القاعدة 19 (1) (أ)

وفي كل الحالات الثلاث، يرسل المكتب الدولي مع ذلك نسخة من الإخطار إلى المعهد صاحب التسجيل ويخطر به (وفي نفس الوقت الذي أصدره المكتب في) أنه لا يحترم الإخطار بالرفض في حد ذاته، ويبين الأسباب التي استدعت ذلك.

القاعدة 19 (1) (ب)

ومن المفيد أن يتسلم صاحب التسجيل الدولي من المكتب الدولي نسخا من تلك الإخطارات بالرفض (حتى وإن لم يكن الأمر كذلك)، وبالتالي لم تسجل في السجل الدولي)، لأن صاحب التسجيل الدولي ينبغي أن يكون على علم بالأسباب المحتملة للرفض في الطرف المتعاقد المعني. فعلى سبيل المثال، قد يستهل طرف ثالث إجراء إبطال ضد التعيين، استنادا إلى نفس الأسس التي ذكرها المكتب في الإخطار بالرفض.

وإذا كان الإخطار مخالفاً في جوانب أخرى (على سبيل المثال، لم يوقعه المكتب أو لا يشير إلى تاريخ الرفض)، يدون المكتب الدولي الرفض في السجل الدولي ويرسل نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي. وإذا طلب صاحب التسجيل الدولي ذلك، يدعو المكتب الدولي المكتب المعني إلى تصحيح إخطاره دونما تأخير.

القاعدة 19 (2)

وفي الحالات التي يصحح فيها المكتب إخطاراً بالرفض حدد فترة لالتماس المراجعة أو الطعن، ينبغي عليه أيضاً، عند الاقتضاء، تحديد فترة جديدة (على سبيل المثال، ابتداء من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المصحح إلى المكتب الدولي)، ويفضل أن يكون ذلك مع بيان التاريخ الذي تنتهي فيه المهلة الزمنية الجديدة.

الإجراء الذي يتلو الإخطار بالرفض

في حال تسلم صاحب التسجيل الدولي، من خلال المكتب الدولي، إخطاراً بالرفض، يتمتع بنفس الحقوق والجزاءات (مثل إعادة مراجعة الرفض أو الطعن فيه) كما لو أودع التصميم مباشرة لدى المكتب الذي أصدر الإخطار بالرفض. وبالتالي، فإن التسجيل الدولي يتعلق بالطرف المتعاقد المعني، مع مراعاة الإجراءات ذاتها المنطبقة على طلب التسجيل المودع لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

60 المادة 8 (3)؛ 99 المادة 12 (3) (ب)

وعند تقديم طلب مراجعة أو طعن ضد قرار الرفض أو الرد على اعتراض، قد يجد صاحب التسجيل، حتى لو لم يكن ذلك مطلوباً بموجب قانون الطرف المتعاقد المعني، أنه من المفيد تعيين وكيل محلي يكون على دراية مع القانون والممارسة (ولغة) المكتب الذي أصدر الرفض. ويُعد تعيين هذا الوكيل خارج نطاق اتفاقية لاهاي واللائحة التنفيذية المشتركة، ويخضع لقانون وممارسات الطرف المتعاقد المعني.

وإذا كان المكتب قد أصدر إخطاراً بالرفض على أساس أن التصميم لا تتوافق مع شرط وحدة التصميم بموجب قانونه، يجوز لصاحب التسجيل الدولي تقسيم التسجيل الدولي أمام المكتب المعني من أجل تفادي أسباب الرفض (يرجى الرجوع إلى "أسباب الرفض" و"محتويات الإخطار"). ويجوز للمكتب أن يفرض على صاحب ذلك التسجيل العديد من الرسوم الإضافية كما يتبين من التقسيمات. ولا تخضع طريقة دفع الرسوم الإضافية من هذا النوع لنظام لاهاي؛ بل يحددها كل طرف متعاقد معني، والذي سيجمعها مباشرة من صاحب التسجيل الدولي. ويمكن الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام لاهاي من أجل التعرف بشكل أكبر على الإجراءات التي يتلو الإخطار بالرفض على أساس عدم تماشي التصميم مع متطلبات وحدة التصميم لدى المكتب المعني.

1 في حالة الرفض القائم على التشابه مع تصميم يكون موضوع تسجيل سابق لم ينشر (ولا سيما بسبب النشر المؤجل)، لن يتمكن المكتب من تقديم البيانات المتعلقة بالتصميم السابق المنازعة لأنه من الضروري الاحتفاظ بنسخة من ذلك التسجيل السابق. وفي هذه الحالة سيتعين على المكتب أن يبين في الإخطار، حسب السبب في الرفض، التشابه مع التسجيل السابق غير المنشورة. وينبغي لصاحب التسجيل الدولي اللاحق أن يحصل على المحتويات التفصيلية للتسجيل السابق بمجرد النشر. وبناء على ذلك، ستحدد المهلة الزمنية المنطبقة على الطعن المحتمل في الرفض.

الإخطار بسحب الرفض وبيان منح الحماية

الإخطار بسحب الرفض

يجوز لأي مكتب أصدر إخطاراً بالرفض أن يسحب الإخطار المذكور، عقب، على وجه الخصوص، تقديم طعن من صاحب التسجيل الدولي. ويجب أن يتعلق الإخطار بسحب الرفض بتسجيل دولي واحد فقط، غير أنه يقتصر فقط على تصميم واحد أو بعض التصميم في التسجيل الدولي الذي ينطبق عليه الرفض. ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً من المكتب المعني.

99 المادة 12 (4)؛ القاعدة 18 (4) (أ)

ويجب أن يتضمن الإخطار بسحب الرفض المعلومات والبيانات التالية:

- مكتب الإخطار؛
- عدد التسجيلات الدولية؛
- إذا كان السحب لا يخص جميع التصميم التي هي موضوع الرفض، ذكر تلك التي يخصها وتلك التي لا يخصها؛
- التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي أثر منح الحماية بموجب القانون المعمول به؛
- التاريخ الذي سحب فيه الرفض.

القاعدة 18 (4) (ب)

وفي حال تعديل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب، يجب أن يتضمن الإخطار أو يبين كل العناصر المعدلة أو المعلومات الكاملة المتعلقة بالتصاميم المعدلة، حسب تقدير المكتب. ويمكن توفير هذه المعلومات باللغة التي حصل عليها المكتب، حتى إذا كانت لغة خلاف لغة العمل المستخدمة في الإخطار بسحب الرفض.

القاعدة 18 (4) (ج)

وفي حال قدم طرف متعاقد معين إعلاناً بموجب المادة 7 (2) لوثيقة 1999 بشأن رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين، يخضع أثر منح الحماية لتسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي (يرجى الرجوع إلى "رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (ينطبق فقط على تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية)"). ووفقاً لذلك، سيتم إرسال إخطار سحب الرفض بمجرد دفع الجزء الثاني من رسوم التعيين الفردي.

99 المادة 7 (2)

بيان بمنح الحماية عقب الرفض

يجوز للمكتب الذي أرسل إخطاراً بالرفض أن يتخذ شكل بيان يفيد بأن المكتب المعني قد قرر منح الحماية للتصاميم، أو بعض التصميم، حسب الحال، والتي هي موضوع التسجيل الدولي.

القاعدة 18 (ثانياً) (2)

ويجب أن يتضمن بيان منح الحماية عقب الرفض المعلومات والبيانات التالية:

- المكتب المصدر للإخطار؛
- عدد التسجيلات الدولية؛

- في حال لم يكن البيان يتعلق بجميع التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، تلك التي يتعلق بها أو لا يتعلق بها؛
- التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي أثر منح الحماية بموجب القانون المطبق؛
- تاريخ البيان؛
- في حال تعديل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب، يجب أن يتضمن البيان أيضاً أو يبين كل التعديلات (انظر "الإخطار بسحب الرفض").

القاعدة 18 (ثانياً) (ب) و(ج)

وفي حال قدم طرف متعاقد معين إعلاناً بموجب المادة 7 (2) لوثيقة 1999 بشأن رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين، يخضع أثر منح الحماية لتسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي (يرجى الرجوع إلى "رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (ينطبق فقط على تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية)"). ووفقاً لذلك، سيتم إرسال إخطار سحب الرفض بمجرد دفع الجزء الثاني من رسوم التعيين الفردي.

99 المادة 7 (2)

بيان بمنح الحماية في حال عدم وجود إخطار سابق للرفض

يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين الذي لم يبلغ إخطاراً بالرفض أن يرسل إلى المكتب الدولي، في غضون الفترة المنطبقة الخاصة بالرفض، بياناً يفيد بأن الحماية ممنوحة للتصاميم أو بعض التصاميم، حسب الحال، التي هي موضوع التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعني.

القاعدة 18 (ثانياً) (1) (أ)

وفي حال قدم طرف متعاقد معين إعلاناً بموجب المادة 7 (2) لوثيقة 1999 بشأن رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين، يخضع أثر منح الحماية لتسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي (يرجى الرجوع إلى "رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (ينطبق فقط على تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية)"). ووفقاً لذلك، سيتم إرسال إخطار سحب الرفض بمجرد دفع الجزء الثاني من رسوم التعيين الفردي.

99 المادة 7 (2)

وعموماً، لا تترتب أي نتائج قانونية عن حقيقة أن مثل هذا البيان المتعلق بمنح الحماية لم يرسل من قبل المكتب. ويتبقى أن التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي محمية إذا لم يرسل أي إخطار بالرفض خلال فترة الرفض المطبقة.

ومع ذلك، إذا قدم طرف متعاقد إعلاناً بموجب القاعدة 18 (1) (ب) يغطي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 18 (1) (ج) "1" أو "2"، وفي الحالات التي تمنح فيها الحماية بناءً على التعديلات التي تدخل على الإجراء لدى المكتب، يكون إرسال بيان بمنح الحماية إلزامياً (يرجى الرجوع إلى "تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب))").

القاعدة 18 (ثانياً) (1) (د) و(هـ)

ويجب أن يتضمن بيان بمنح الحماية في حال عدم التبليغ بأي إخطار بالرفض المعلومات والبيانات التالية:

- المكتب المصدر للبيان؛
- عدد التسجيلات الدولية؛
- في حال لم يكن البيان يتعلق بجميع التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، تلك التي يتعلق بها أو لا يتعلق بها؛

- التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي أثر منح الحماية بموجب القانون المطبق؛
- تاريخ البيان؛
- في حال تعديل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب، يجب أن يتضمن البيان أيضا أو يبين كل التعديلات (انظر "الإخطار بسحب الرفض").

القاعدة 18 (ثانيا) (1) (ب)

ويدون المكتب الدولي أي سحب للرفض أو بيان بمنح الحماية في السجل الدولي ويخطر صاحب التسجيل بذلك، في حال التبليغ عن السحب أو البيان، أو يمكن نسخه، في شكل وثيقة محددة ترسل نسخة من تلك الوثيقة إلى صاحب التسجيل الدولي. ويلتزم تدوين أي سحب أو بيان في النشرة وفي وثيقة pdf متاحة للجمهور في النشرة إلى جانب المنشور.

القاعدة 18 (5) و(6)؛ القاعدة 18 (ثانيا) (3)

آثار التسجيل الدولي

الآثار المترتبة على التسجيل الدولي فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعنية بموجب وثيقة 1999

الأثر المترتب على الطلب الوطني والأثر المترتب على منح الحماية

تنص وثيقة 1999 على الاعتراف بمجموعتين من الآثار على التسجيل الدولي، وهي الأثر المترتب على الطلب بموجب القانون الداخلي والأثر المترتب على منح الحماية.

أولا، اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، يسري التسجيل الدولي على الأقل في كل طرف متعاقد معين بوصفه طلبا مودعا حسب القواعد بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد. "ويشكل هذا على الأقل الحد الأدنى من المعيار المعمول به؛ بعبارة أخرى، قد يبدأ أثر تسجيل دولي في تاريخ سابق، أو قد يكون نطاقه أوسع فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية. ومن العواقب المترتبة على ذلك أن أي طرف متعاقد يمنح الحماية المؤقتة للطلبات الوطنية أو الإقليمية المنشورة يجب أن يوفر أيضا هذا النوع من الحماية للتسجيلات الدولية المنشورة التي ورد فيها.

وعلاوة على ذلك، في حالة نشر التسجيلات الممنوحة فقط بموجب القانون المنطبق، يجوز لذلك الطرف المتعاقد أن يوفر الحماية المؤقتة للتسجيلات الدولية اعتبارا من تاريخ نشر التسجيل الدولي الذي تم تعيينه فيه.

99 المادة 14 (1)

ثانيا، في كل طرف متعاقد معين لم يخطر مكتبه برفض الحماية، يكون للتسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد. ويبدأ أثر الحماية، على أبعد تقدير، من تاريخ انتهاء فترة الرفض السارية (سنة أو 12 شهرا، حسب الحالة).

99 المادة 14 (2)

الاستثناء الوحيد للمبدأ أعلاه هو أنه يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه **مكتب فاحصا**، أو الذي ينص قانونه على إمكانية الاعتراض على منح الحماية، من خلال إصدار الإعلان المقابل إلى المدير العام للويبو، أن يحدد أن التسجيل الدولي سيسري بمنح الحماية على أبعد تقدير:

- في وقت محدد في الإعلان والذي قد يكون متأخرا عن تاريخ انتهاء فترة الرفض المطبقة ولكن قد لا يكون أكثر من ستة أشهر بعد ذلك التاريخ (في مثل هذه الحالة، يبدأ أثر منح الحماية في الوقت المذكور في هذا الإعلان)،

- أو في الوقت الذي تُمنح فيه الحماية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد حيث لم يتم إبلاغ قرار بشأن منح الحماية عن غير قصد؛ وفي الحالة الأخيرة، ينبغي أن يخطر مكتب الطرف المتعاقد المعني المكتب الدولي بذلك ويسعى لإبلاغ قراره إلى صاحب التسجيل الدولي على الفور بعد ذلك.

99 المادة 14 (2)؛ القاعدة 18 (1) (ج)

ويُطبق الأثر المترتب على منح الحماية، على النحو المبين أعلاه، على التصميم أو التصميم التي هي موضوع ذلك التسجيل كما وردت من المكتب الدولي من قبل المكتب المعين، عند الاقتضاء، على النحو المعدل في الإجراء الذي لدى ذلك المكتب.

99 المادة 14 (2) (ج)

وتعني عبارة "على أبعاد تقدير" أن كل طرف متعاقد لديه إمكانية الإقرار بأن التسجيل الدولي له أثر على منح الحماية بموجب قوانينه في تاريخ سابق، على سبيل المثال اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، من المفهوم أنه في حال رفض تسجيل دولي متعدد بالنسبة إلى بعض التصميم الواردة في التسجيل، تقتصر حماية التسجيل الدولي بناء على القانون المطبق على تلك التصميم التي لا تخضع للإخطار بالرفض.

وعلاوة على ذلك، في حالة الإخطار برفض الحماية ثم سحبه لاحقاً (كلياً أو جزئياً)، يجب إتاحة الأثر المترتب على الحماية بموجب قانون الطرف المتعاقد المعني للتسجيل الدولي، إلى الحد الذي يتم فيه سحب الرفض، في موعد أقصاه تاريخ انسحابها. مرة أخرى في هذه الحالة، تعني عبارة "على أبعاد تقدير" أن كل طرف متعاقد لديه إمكانية الاعتراف بأن أثر الحماية بموجب قانونه المطبق يبدأ في تاريخ سابق، على سبيل المثال بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي. وتشير عبارة "إلى الحد الذي يتم فيه سحب الإخطار بالرفض" إلى أنه في حالة سحب الرفض فيما يتعلق ببعض التصميم التي كانت موضوع الإخطار فقط، فإن الحماية بموجب القانون المعمول به لا تمتد لتشمل التصميم التي سحب الرفض بشأنها. نوظراً لأن سحب الرفض قد يتخذ شكل بيان منح الحماية، فإن ما سبق ينطبق عندما يتم إصدار مثل هذا البيان في سياق سحب الرفض (يرجى الرجوع إلى "الإخطار بسحب الرفض").

99 المادة 14 (2) (ب)؛ القاعدة 18 (4)؛ القاعدة 18 (ثانياً) (2)

ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين، في غضون الفترة الزمنية المنطبقة، إرسال بيان بمنح الحماية إذا لم يبلغ المكتب الدولي الإخطار بالرفض وقرر قبول آثار التسجيل الدولي (يرجى الرجوع إلى "بيان منح الحماية في حال عدم وجود إخطار سابق للرفض"). وفي مثل هذه الحالة، قد يكون للتسجيل الدولي، وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعين، الأثر المترتب على منح حماية، على سبيل المثال، اعتباراً من تاريخ إصدار بيان منح الحماية، نظراً لأن كل طرف متعاقد لديه إمكانية الاعتراف بأن أثر الحماية يبدأ في تاريخ أسبق. وفيما يتعلق بآخر وقت يجب فيه منح الحماية، تظل المبادئ الموضحة أعلاه سارية.

تاريخ التسجيل الدولي الموجل

أخيراً، من حيث المبدأ يكون تاريخ التسجيل الدولي تاريخ إيداع الطلب الدولي. ومع ذلك، عملاً بالمادة 10 (2) (ب) من وثيقة 1999، يمكن أن يكون تاريخ التسجيل الدولي في موعد لا يتجاوز تاريخ الإيداع بسبب بعض المخالفات في الطلب الدولي المتعلق بالمادة 5 (2) (انظر "تاريخ التسجيل الدولي" و"المخالفات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يخطر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والمطالبة").

وقد يؤدي تأجيل تاريخ التسجيل الدولي إلى تعريض التصميم (التصاميم) في التسجيل الدولي إلى مخاطر محتملة بموجب القانون المعمول به (أيضاً في الأطراف المتعاقدة المعينة التي لم تقدم إعلاناً بموجب المادة 5 (2) لوثيقة 1999 التي ستؤدي إلى تأجيل تاريخ التسجيل الدولي)، على سبيل المثال:

- حين يبدأ سريان مفعول التسجيل الدولي بناء على قانون الطرف المتعاقد المعين في تاريخ التسجيل الدولي
- "1" قد يتم تدمير جودة التصميم (التصاميم) من خلال تصميم متاح للجمهور قبل التاريخ (المؤجل) للتسجيل الدولي (أي بما في ذلك الفترة بين تاريخ إيداع الطلب الدولي وتاريخ التسجيل الدولي (المؤجل))؛
- "2" يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين أن يرفض المطالبة بالأولوية في التسجيل الدولي إذا كان تاريخ إيداع الطلب السابق أكثر من ستة أشهر من التسجيل الدولي (المؤجل)، حتى إذا كان تاريخ إيداع الطلب الدولي داخل فترة الأولوية الستة أشهر (يرجى الرجوع إلى "البند 13 من التعليقات الإدارية: المطالبة بالأولوية").
- وفي الحالات التي يبدأ فيها سريان الحماية بناء على قانون الطرف المتعاقد المعين اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، لا يجوز منح الحماية للتصميم (التصاميم) من الانتفاع بالتصاميم ذاتها/المشابهة من قبل طرف ثالث قبل التاريخ (المؤجل) للتسجيل الدولي. وعليه ينصح المودعون بالتأكد من توفير المحتويات الإلزامية الإضافية، عند الاقتضاء، في وقت إيداع الطلب الدولي من أجل تجنب أي مخاطر محتملة.
- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الطرف المتعاقد المعين لديه إمكانية الاعتراف أن التسجيل الدولي له نفس أثر الطلب المودع حسب القواعد، وكذلك منح الحماية بموجب قانونه، اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الدولي وليس تاريخ التسجيل الدولي.

القاعدة 18 (ثانياً) (1)

دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي

في حال قدم طرف متعاقد معين إعلاناً بموجب المادة 7 (2) لوثيقة 1999 بشأن رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين، يخضع أثر منح الحماية لدفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي.

القاعدة 12 (3)؛ القاعدة 18 (ثانياً) (1) (أ) و(2)

الآثار المترتبة على التسجيل الدولي فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960

في حالة عدم الإخطار بالرفض خلال المهلة الزمنية المنصوص عليها في الأشهر الستة المنصوص عليها في وثيقة 1960، يصبح التسجيل الدولي نافذاً في ذلك الطرف المتعاقد اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي. ولكن في الطرف المتعاقد الذي يكون فيه فحص الجودة، يصبح التسجيل الدولي نافذاً اعتباراً من انقضاء فترة الرفض ما لم ينص القانون المحلي على تاريخ سابق للتسجيل لدى مكتبه الوطني. وعلاوة على ذلك، في حالة النظر في أحكام القانون الداخلي للدولة المتعاقدة التي يكون فيها فحص الجودة، تبدأ الحماية في تاريخ لاحق من تاريخ التسجيل الدولي، يجب حساب مدة الحماية اعتباراً من التاريخ الذي تبدأ فيه الحماية في تلك الدولة. والواقع أن التسجيل الدولي لا يجدد أو يجدد إلا مرة واحدة فقط دون أن يؤثر في شروط الحماية المحددة.

60 المادة 8 (1) و11 (1) (ب)

وفي حالة الإخطار برفض الحماية وسحب ذلك لاحقاً (كلياً أو جزئياً)، يجب إتاحة الآثار المترتبة على قانون الطرف المتعاقد للتسجيل الدولي وفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه.

وفي حال الإخطار ببيان بمنح الحماية في حال عدم وجود إخطار سابق للرفض، تنطبق الاعتبارات ذاتها على النحو المبين في "آثار التسجيل الدولي فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1999" (انظر "بيان منح الحماية في حالة تبليغ سابق عن الرفض"). وفيما يتعلق بآخر الوقت الذي يجب فيه منح الحماية، تظل المبادئ الموضحة أعلاه قابلة للتطبيق.

مدة حماية التسجيلات الدولية فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1999

بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1999، يتم التسجيل الدولي لمدة أولى مدتها خمس سنوات ويمكن تجديدها لفترتين إضافيتين تدوم خمس سنوات قبل كل فترة من تلك الفترات. وكشرط للتجديد، تُحدد المدة الدنيا للحماية في كل طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1999 في 15 سنة بعد تاريخ التسجيل الدولي.

99 المادة 17

وعلاوة على ذلك، إذا كان التشريع الوطني للطرف المتعاقد ينص على مدة للحماية على مدار 15 سنة بالنسبة للتصاميم المودعة للتسجيل من خلال المسار الوطني، يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لفترات إضافية مدتها خمس سنوات حتى انقضاء المدة الإجمالية للحماية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.

مدة حماية التسجيلات الدولية فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960

بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960، يجري التسجيل الدولي لمدة أولى تدوم خمس سنوات ويمكن تجديدها لمدة خمس سنوات إضافية. وكشرط للتجديد، تحدد المدة الدنيا للحماية في كل طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1960 في 10 سنوات من تاريخ التسجيل الدولي.

60 المادة 11 (1) (أ)

وعلاوة على ذلك، إذا كان التشريع الوطني للطرف المتعاقد ينص على مدة للحماية تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للتصاميم المودعة للتسجيل من خلال المسار الوطني، يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لفترات إضافية مدتها خمس سنوات حتى انقضاء المدة الإجمالية للحماية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.

60 المادة 11 (2)

التغييرات في التسجيل الدولي

أنواع التغييرات

يمكن أن يتعلق التماس تدوين التغيير بأي من الحقول التالية:

- تغيير في ملكية التسجيل الدولي (الاستارة DM/2)؛

القاعدة 21 (1) (أ) "1"

- التغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه (الاستارة DM/6)؛

القاعدة 21 (1) (أ) "2"

- التخلي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها (الاستارة DM/5)؛

القاعدة 21 (1) (أ) "3"

- تقييده، بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها، في تصميم واحد أو بعض التصاميم موضع التسجيل الدولي (الاستارة DM/3).

القاعدة 21 (1) (أ) "4"

- تغيير في اسم الوكيل و/أو عنوانه (eHague أو الاستشارة DM/8).

القاعدة 21 (1) (أ) "5"

في حال كان التماس تدوين تغيير يتعلق بأي من العناصر المذكورة أعلاه، يجب تقديم هذا الالتماس إلى المكتب الدولي على الاستشارة الرسمية المعنية.

القاعدة 21 (1)

التغيير في الملكية

يمكن أن تتغير ملكية التصميم لأسباب مختلفة وطرق مختلفة. وقد ينجم التغيير في الملكية عن عقد، مثل التنازل. وقد تكون الأسباب الأخرى قرار المحاكم أو تطبيق القانون، مثل الميراث أو الإفلاس أو دمج شركتين.

99 المادة 16 (1) "1"

ويجوز أن يتعلق التغيير في ملكية التسجيل الدولي بجميع التصاميم التي يشملها التسجيل الدولي، أو بعض منها فقط. وبالمثل، فإن التغيير في الملكية قد يكون بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعنية أو بعضها فقط.

القاعدة 21 (2) (أ) "5"

ولا تميز اللائحة التنفيذية المشتركة بين هذه الأسباب المختلفة للتغيير في الملكية أو أنواعا مختلفة منها. وتستخدم المصطلحات الموحدة "التغيير في الملكية" في جميع الحالات. وإلى أن يدون التغيير في السجل الدولي، يشار إلى صاحب التسجيل السابق للتسجيل الدولي باسم "صاحب التسجيل الدولي"، حيث يعرف هذا المصطلح بوصفه الشخص الناقي أو الشخص المعنوي الذي يثدون باسمه التسجيل الدولي. ويشار إلى صاحب التسجيل الجديد باسم "المنقول إليه". وبمجرد تسجيل التغيير في الملكية، يصبح المنقول إليه صاحب التسجيل الدولي.

وعلاوة على ذلك، يجب التمييز بين مسألة تدوين التغيير في الملكية في السجل الدولي ومسألة صحة هذا التغيير في الملكية. ولا يحدد اتفاق لاهاي، على سبيل المثال، الشروط الواجب استيفاؤها فيما يتعلق بصحة سند التنازل المتعلق بالتسجيل الدولي. وتخضع هذه الشروط، ولا تزال، حصرياً للتشريع المحلي ذي الصلة، وبالتالي قد تختلف من طرف متعاقد إلى آخر (على سبيل المثال، الحاجة إلى تنفيذ مستند كتابي يشهد على التنازل، وإثبات عمر الأطراف بالترتيب لتقييم استحقاقهم القانوني، وما إلى ذلك).

وينص اتفاق لاهاي على الشروط التي يتعين الامتثال لها من أجل تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي. ولذلك، فإن هذه المسألة لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد الإبرام الرسمي للترتيبات التعاقدية أو بوقوع السبب غير التعاقدية للتغيير في الملكية.

وعادةً ما يهدف تدوين التغيير في الملكية في السجل الدولي إلى ضمان أن يكون هذا التغيير في الملكية فعالاً ضد الأطراف الثالثة.

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الظروف، يجوز للطرف المتعاقد المعين أن يرفض أثر تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي فيما يتعلق بتعيينها، وفقاً للإعلان الذي يشترط تقديم بيانات أو وثائق معينة بناءً على المادة 16 (2) من وثيقة جنيف (1999) أو الإعلان عن رفض آثار تدوين تغيير في الملكية الصادر عملاً بالقاعدة 21 (ثانياً) (1) (يرجى الرجوع إلى "أثر تدوين تغيير في الملكية" وما يليها).

الأهلية للتدوين كصاحب تسجيل جديد

في حال كان هناك تغيير في ملكية التسجيل الدولي، يكون صاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) على أنه صاحب التسجيل الجديد فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعين الذي يملك الحق (أي، بحكم امتلاك منشأة أو الإقامة أو الإقامة العادية أو الجنسية) في طرف متعاقد يلتزم بالقانون الذي يلتزم به الطرف المتعاقد المعين.

99 المادة 3؛ القاعدة 21 (2) (أ) "4"

فعلى سبيل المثال، إذا كان الطرف المتعاقد المعين ملزمًا بكل من وثيقة 1960 ووثيقة 1999، فيمكن تسجيل المنقول إليه باعتباره صاحب التسجيل الجديد فيما يتعلق بهذا الطرف المتعاقد إلى الحد الذي يتمتع فيه باستحقاق في طرف متعاقد ملزم بتلك الوثيقتين (لكن على الأقل واحدة منهما). ومن ناحية أخرى، عندما يكون المنقول إليه شركة تمتلك استحقاقًا فقط في طرف متعاقد ملزم حصريًا بوثيقة 1999، لا يمكن تسجيل هذا المنقول إليه كحائز جديد فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة المعينة الملتزمة حصريًا بوثيقة 1960 (أو نائب-بالعكس).

وفي بعض الحالات، قد يترتب على تطبيق هذا المبدأ تغيير في الوثيقة التي يخضع لها تعيين الطرف المتعاقد المعني تجاه الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الجديد. ويمكن أن يوضح المثال التالي المسألة المعنية.

ينحدر مودع الطلب من طرف متعاقد ملزم حصريًا بوثيقة 1960 وقد عين طرفًا متعاقدًا ملزمًا بكل من وثيقة 1960 ووثيقة 1999. وبالتالي، يخضع هذا التعيين لقانون 1960 (الوثيقة المشتركة الوحيدة). ويتم لاحقًا التنازل عن التسجيل المقابل إلى شركة تأسست في طرف متعاقد ملزم حصريًا بوثيقة 1999. ويمكن تسجيل هذا النقل في السجل الدولي، لأن وثيقة 1999 مشتركة بين الطرفين المتعاقدين لصاحب التسجيل الجديد والطرف المتعاقد المعين المعني. وللسبب ذاته، يترتب على ذلك أن تعيين ذلك الطرف المتعاقد لم يعد خاضعًا لوثيقة 1960، ولكن بدلاً من ذلك لوثيقة 1999 (الوثيقة المشتركة الوحيدة بين الطرفين المتعاقدين المعين والطرف المتعاقد لصاحب التسجيل الجديد).

وفي الحالات التي يحدث فيها هذا الوضع، يجب استنتاج العواقب التالية.

فترة الرفض

إذا حدث تدوين التغيير في الملكية خلال فترة الرفض، وبالنظر إلى أن هذه الفترة قد تختلف باختلاف ما إذا كان الطرف المتعاقد معينا بناء على وثيقة 1960 أو بموجب وثيقة 1999 (يرجى الرجوع إلى "المهل الزمنية الرفض")، فإن تدوين التغيير في الملكية لا يؤثر في إطالة مدة الرفض أو تقييد المهلة الممنوحة للطرف المتعاقد المعين للإخطار برفض الحماية. ووافقت جمعية اتحاد لاهاي على هذا الحل في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في سبتمبر/أكتوبر 2003، عن طريق البيان التفسيري.

توقيت نشر التسجيل الدولي

لا يؤثر التغيير في الملكية على توقيت النشر المطلوب في وقت الإيداع، حتى عندما يحدث هذا التغيير في الملكية قبل النشر. وينطبق هذا أيضًا عندما "1" يُطلب تأجيل النشر إلى ما بعد فترة النشر العادية المحددة في 12 شهرًا بموجب وثيقة 1999 "2" ونقل التسجيل الدولي المعني إلى شخص له حق في طرف متعاقد يكون حصريًا بموجب وثيقة 1960 (والتي بموجبها يبلغ الحد الأقصى لفترة التأجيل المسموح بها عادة 12 شهرًا). ووافقت جمعية اتحاد لاهاي على هذا الحل في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في سبتمبر/أكتوبر 2003، عن طريق البيان التفسيري.

رسوم التجديد الفردية

بالنظر إلى أنه يجوز اشتراط رسم فردي في مرحلة التجديد للأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1999، ولكن لا تنص وثيقة 1960 على دفع الأطراف المتعاقدة المعينة هذا الرسم في سياق التجديد، ويترتب على ذلك أن صاحب التسجيل الجديد قد يضطر إلى

دفع رسوم تجديد فردية في طرف متعاقد معين (في حين تم منع هذه الإمكانية فيما يخص صاحب التسجيل الأصلي)، أو العكس. ووافقت جمعية اتحاد لاهاي على هذا الحل في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في سبتمبر/أكتوبر 2003، عن طريق البيان التفسيري.

مستحقات صاحب التسجيل الجديد في العديد من الأطراف المتعاقدة الملتزمة بوثائق مختلفة (مجموعة الاستحقاقات)

يجوز للمنتقل إليه أن يبين، في التماس تدوين التغيير في الملكية، وهو حق في العديد من الأطراف المتعاقدة التي قد تكون ملزمة بموجب قوانين مختلفة (يرجى الرجوع إلى "الحق في إيداع طلب دولي") وعليه، على افتراض أن المنقول إليه:

- يدعي الإقمة في طرف متعاقد ملزم حصريًا بوثيقة 1960 (الطرف المتعاقد ألف) وجنسية طرف متعاقد ملزم حصريًا بوثيقة 1999 (الطرف المتعاقد باء)،
- الالتاسات التي يتعين تدوينها كصاحب التسجيل الجديد فيما يخص الطرف المتعاقد الملتزم بالوثيقتين (الطرف المتعاقد جيم)،

وهذه هي الوثيقة (1999) التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد أي وثيقة يخضع لها تعيين الطرف المتعاقد المعني (الطرف المتعاقد جيم) إزاء صاحب التسجيل الجديد ((ستنشأ النتيجة نفسها، في المثال أعلاه، إذا لم يكن الطرف المتعاقد باء هو الدولة التي يُعتبر المُعَيَّن من مواطنيها ولكن ينحدر من الطرف المتعاقد ألف العضو في منظمة حكومية دولية). وتمت الموافقة على هذا الحل من قبل جمعية اتحاد لاهاي في دورتها الثانية والعشرين في سبتمبر / أكتوبر 2003، من خلال بيان تفسيري. وهو ناتج بشكل رئيسي من حقيقة أن قانون 1999 هو الصك القانوني الأكثر حداثة وأن مثل هذا الحل هو أيضًا في روح المادة 31 (1) لوثيقة 1999 والمادة 31 (1) من وثيقة 1960، مما يعطي الأفضلية للوثيقة الأكثر حداثة.

من يمكنه تقديم الالتاس

من حيث المبدأ، يجب تقديم التماسات تدوين التغييرات والتوقيع عليها من قبل صاحب التسجيل الدولي. غير أن التماس تدوين تغيير في الملكية (الاستمارة DM/2) يمكن أن يقدمه صاحب التسجيل الجديد أيضًا، شريطة أن يتضمن

- توقيع صاحب التسجيل الدولي،
- توقيع صاحب التسجيل الجديد مع إرفاقها بوثيقة تثبت بأن صاحب التسجيل الجديد هو الخلف الكامن في اسم صاحب التسجيل. وتشمل الوثائق التي يمكن تقديمها لدعم هذا الالتاس هي، على سبيل المثال، نسخ من وثائق التنازل أو وثائق الاندماج أو قرارات المحكمة بنقل الملكية أو أي وثيقة كافية أخرى تثبت بالدليل التغيير في الملكية.

القاعدة 21 (1) (ب)

محتويات الالتاس

يجب أن يتضمن التماس تدوين تغيير في الملكية (الاستمارة DM/2) أو يبين ما يلي:

- عدد التسجيلات الدولية المعنية (يمكن استخدام التماس واحد للعديد من التسجيلات الدولية في اسم صاحب التسجيل الدولي، شريطة أن يتعلق الالتاس بتغيير إجمالي في الملكية على النحو المنصوص عليه في البند 6 من الاستمارة. ومن جهة أخرى، إذا كان الالتاس يتعلق بتغيير جزئي في الملكية، على النحو المنصوص عليه في البند 6، يجوز استخدام استمارة الالتاس فقط للتسجيل الدولي الواحد)؛

القاعدة 21 (2)

- اسم صاحب التسجيل الدولي الحالي (إذا كان هناك أصحاب تسجيل متعددين، يجب الإشارة إلى أسماء جميع أصحاب الملكية)؛
- اسم صاحب التسجيل الدولي الجديد وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني، وفقا للتعليمات الإدارية؛ (إذا كان أصحاب التسجيل جدد متعددين، فيجب الإشارة إلى اسم كل منهم وعنوانهم البريدي وعنوان بريدهم الإلكتروني)؛

- الاسم والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني، المشار إليه وفقاً للتعليمات الإدارية، لأصحاب التسجيل الدولي الحاليين الذين يظلون حاملي التسجيل الدولي بعد تغيير المالك (يتعلق هذا بالحالات التي لا يؤثر فيها طلب تسجيل التغيير إلا أصحاب حقوق معينين، حيث يجب حذف أصحاب حقوق معينين، أو حيث يجب إضافة أصحاب حقوق إضافيين)؛
- وفي الحالات التي يوجد فيها عديد من أصحاب التسجيل الجدد ولم يُعيّن أي وكيل، ينبغي بيان عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة. وإذا لم تتم الإشارة إلى عنوان البريد الإلكتروني ذلك، فسيُعتبر عنوان البريد الإلكتروني للشخص المسمى أولاً (في البند 3 من الاستتارة) على أنه عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في حالة وجود صاحب تسجيل جديد واحد فقط ولم يتم تعيين وكيل، لا يجب إكمال البند 4 من الاستتارة (عنوان البريد الإلكتروني لمراسلة أصحاب التسجيلات المتعددين الجدد)؛

البند 301 من التعليمات الإدارية؛ البند 302 من التعليمات الإدارية

- الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الجديد شروطه ليصبح صاحب التسجيل الدولي؛
- وفي حالة تغيير ملكية التسجيل الدولي الذي لا يرتبط بجميع التصاميم وجميع الأطراف المتعاقدة، وعدد التصاميم والأطراف المتعاقدة المعنية المعنية بالتغيير في الملكية؛
- مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو تعليمات بسحب المبلغ المطلوب من الرسوم من حساب جار لدى الويبو، وتحديد الطرف الذي قام بالدفع أو تقديم التعليمات.

99 المادة 16 (3)؛ والقاعدة 21 (2) (أ) "6"

وينبغي التوقيع على الاستتارة، وينبغي بيان هوية الجهة الموقعة على النحو المنصوص عليه في البند 8.

القاعدة 21 (1) (ب)؛ البند 202 من التعليمات الإدارية

تعيين وكيل

يجوز لصاحب التسجيل الجديد أو المنقول إليه أيضاً تعيين وكيل، في آن واحد بإيداع التماس تدوين التغيير في الملكية. ويرد ذلك في البند 9 من الاستتارة DM/2 (تغيير في الملكية)، مما يقتضي أن يتم هذا التعيين إما عن طريق إرفاق التوكيل المناسب بالاستتارة، أو ملء الاستتارة DM/7 على النحو الواجب (تعيين الوكيل).

القاعدة 3 (1) (ب)؛ القاعدة 21 (2) (ب)

الطلبات المخالفة أو غير المقبولة

عدم مقبولية الالتماس

لا يجوز تدوين تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إذا لم يلتزم الطرف المتعاقد بالقانون الذي يتخذه الطرف المتعاقد، أو أحد الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الجديد الشروط التي يجب أن يكون صاحب التسجيل الدولي، ملزمة أيضاً (يرجى الرجوع إلى "الأهلية التي يتعين تسجيلها كصاحب جديد").

القاعدة 21 (3)

الالتماس المخالف

إذا لم يمثل الالتماس لأي من الشروط المطبقة، يبلغ المكتب الدولي ذلك لصاحب التسجيل، إذا قدم الالتماس شخصاً يدعي أنه صاحب التسجيل الجديد، يبلغه لهذا الشخص.

القاعدة 21 (4)

ويجوز تصحيح مخالفة في التماس تدوين تغيير في الملكية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالمخالفة من قبل المكتب الدولي. وإذا لم تصحح المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة، يعتبر الالتماس متروكاً، ويخطر المكتب الدولي وفقاً لذلك في الوقت نفسه صاحب التسجيل، وإذا قدم الطلب شخصاً يدعي أنه صاحب التسجيل الجديد، يخطر ذلك الشخص، ويدفع الرسوم المدفوعة بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسوم المعنية.

القاعدة 21 (5)**التغيير الجزئي في الملكية - الترقيم**

يُدون التنازل أو النقل الآخر للتسجيل الدولي فيما يتعلق ببعض التصاميم فقط، أو بعض الأطراف المتعاقدة المعنية فقط، في السجل الدولي تحت رقم التسجيل الدولي الذي تم تخصيص جزء منه أو نقله بطريقة أخرى. وفي مثل هذه الحالة، يُلغى أي جزء تم التنازل عنه أو نقله بأي شكل آخر تحت الرقم الأصلي للتسجيل الدولي ويتم تسجيله كسجل دولي منفصل. ويحمل التسجيل الدولي المنفصل رقم التسجيل الدولي الذي تم تخصيص جزء منه أو نقله بطريقة أخرى، إلى جانب حرف لاتيني كبير.

القاعدة 21 (7)**الدمج**

في حال أصبح الشخص نفسه صاحب التسجيل الدولي أو أكثر، يؤدي ذلك إلى تغيير جزئي في الملكية، يمكن دمج التسجيلات بناء على طلب من هذا القبيل. وفي هذا الصدد، تنص الشروط المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية (انظر "التغيير في الملكية") وتطبق مع ما يلزم من تعديل، على التماس تدوين الدمج.

القاعدة 21 (8)

ويحمل التسجيل الدولي الناجم عن الدمج رقم التسجيل الدولي الذي تم التنازل على جزء منه أو نقله بطريقة أخرى، حسب الاقتضاء، بحرف لاتيني كبير.

التدوين والإخطار والنشر

شريطة أن يكون الطلب صحيحاً، يسجل المكتب الدولي على الفور التغيير في السجل الدولي ويبلغ صاحبي التسجيل الجديد والسابق.

القاعدة 21 (6) (أ)

وينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات ذات الصلة المتعلقة بتغيير الملكية، بما في ذلك البيانات ذات الصلة تعيين وكيل لصاحب الملكية الجديد، إذا كان الطلب مصحوباً بمثل هذا التعيين. وتُدون عناوين البريد الإلكتروني في السجل الدولي، ولكنها لا تُتاح للغير.

القاعدة 26 (1) "4"**أثر تدوين تغيير في الملكية**

يترتب على تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي نفس الأثر كما لو كان قد تم القيام به مباشرة في السجل الوطني أو الإقليمي المقابل للمكتب. ومع ذلك، تنص المادة 16(2) من وثيقة 1999 على استثناء واحد ممكن، وتحديدًا يجوز للطرف المتعاقد، في إعلان، أن يخاطر المدير العام للويبو بأن تسجيل تغيير في الملكية في السجل الدولي لن يسري على ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد البيانات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

60 المادة 7 (1) (ب)؛ 99 المادة 16 (2)

رفض آثار تدوين تغيير في الملكية الصادرة عن مكتب الطرف المتعاقد المعين

كما هو مبين أعلاه، يجوز للطرف المتعاقد أن يصدر إعلاناً بموجب المادة 16 (2) من وثيقة 1999 أن تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي لا يكون له أثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى تلتقى المكتب البيانات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

القاعدة 21 (ثانياً)

وعلاوة على ذلك، توجد حالات في بعض القوانين الوطنية/الإقليمية، حيث لا يسمح تدوين تغيير جزئي في الملكية. فعلى سبيل المثال، فإن هذا هو الحال في بعض البلدان التي تعتبر مجموعة من التصميمات صناعياً واحداً، أي أن كل التصميمات التي تنتمي إلى المجموعة نفسها تحصل على الحماية القانونية ككل ولا تحصل على الحماية بشكل مستقل. ونتيجة لذلك، لا يمكن نقل جميع التصميمات التي تشكل المجموعة إلا إلى المنقول إليه ذاته في نفس الوقت. وهذا هو الحال أيضاً في بعض البلدان التي ينص فيها القانون على نظام "تصميم مشابه" أو نظام "التصميم ذي الصلة". ولا يمكن نقل التصميمات المسجلة بناء على هذا الشرط الخاص إلا في نفس الوقت.

وعلى النحو المبين أعلاه، في حال عدم السماح بتغيير معين في الملكية بموجب قوانينها الوطنية/الإقليمية، يجوز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن التغيير في الملكية المدون في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في الطرف المتعاقد المذكور.

القاعدة 21 (ثانياً) (1)

ويجب أن يرسل المكتب ذلك الإعلان إلى المكتب الدولي في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر التغيير في الملكية أو خلال فترة الرفض المطبقة، أيهما أطول. ونبغي أن يبين الإعلان "1" الأسباب النافية لأي أثر في الملكية، "2" والأحكام الأساسية المعنية في القانون، "3" وعدد التصميمات المعنية بالإعلان الذي لا يشملها الإعلان كل التصميمات التي هي موضوع التغيير في الملكية، "4" وما إذا كان من الممكن أن يخضع هذا الإعلان للمراجعة أو الطعن.

القاعدة 21 (ثانياً) (2) و(3)

ويدون المكتب الدولي في استلامه الإعلان في السجل الدولي ويخطر صاحب التسجيل السابق بذلك (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه). ويقوم المكتب الدولي أيضاً بتعديل السجل الدولي بحيث أصبح ذلك الجزء من التسجيل الدولي محل التسجيل الدولي الإعلان المذكور باعتباره تسجيلاً دولياً منفصلاً باسم صاحب التسجيل السابق (الناقل). ويخطر المكتب الدولي ذلك صاحب التسجيل السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه).

القاعدة 21 (ثانياً) (4)

ويخطر المكتب الدولي بسحب إعلان الرفض الصادر بناء على هذه القاعدة، ويسجلها في السجل الدولي، وتعديل السجل الدولي بناء على ذلك، وإخطار صاحب التسجيل السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) بذلك.

القاعدة 21 (ثانياً) (5)

وينشر المكتب الدولي البيانات ذات الصلة بشأن إعلانات رفض آثار تدوين تغيير في الملكية وسجبه.

القاعدة 26 (1) "9"

ويمكن أن يوضح المثال التالي كيف تعمل هذه القاعدة: يتضمن التسجيل الدولي المعني تعيين الطرفين المتعاقدين ألف وباء بناء على وثيقة 1999، والطرف المتعاقد الذي أصدر إعلاناً بموجب المادة 16 (2) من وثيقة 1999 هو الطرف ألف. وقد تم تدوين التغيير الإجمالي في

ملكية التسجيل الدولي في السجل الدولي من صاحب التسجيل الدولي X إلى صاحب التسجيل الجديد Y. وبعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر تدوين التغيير المذكور في الملكية، تلقي المكتب الدولي من مكتب الطرف المتعاقد الإعلان بأن التغيير في الملكية ليس له أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد. ودون المكتب الدولي الإعلان المذكور في السجل الدولي وأخطر صاحب التسجيل السابق بذلك (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه)، وفقاً للفقرة (4) من هذه القاعدة. وعملاً بالفقرة المذكورة، يعدل المكتب الدولي التغيير الإجمالي في الملكية إلى تغيير في الملكية بالنسبة إلى الطرف المتعاقد باء، يؤدي هذا التعديل إلى إنشاء تسجيل دولي جديد في اسم X للطرف المتعاقد ألف. ووفقاً للمبدأ العام المنصوص عليه في القاعدة 21 (7) من أجل تدوين تغيير جزئي في الملكية، سوف يحمل التسجيل الدولي الجديد رقم التسجيل الدولي الأصلي، إلى جانب حرف لاتيني كبير. وفي حال صدور قرار آخر بسحب إعلان الرفض المذكور آنفاً في الطرف المتعاقد ألف، وجب إخطار المكتب الدولي بذلك بموجب الفقرة (5) القاعدة 21 (ثانياً). ويقوم المكتب الدولي بتعديل اسم صاحب التسجيل الدولي الجديد من X (صاحب التسجيل السابقة) إلى Y (صاحب التسجيل الجديد) ويخطر المكتب السابق وصاحب التسجيل الجديد بذلك. ومن ثم يدمج المكتب الدولي تلك التسجيلات الدولية باسم Y (صاحب التسجيل الجديد) ويخطر صاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) بذلك.

القاعدة 21 (ثانياً)؛ القاعدة 21 (7)

التغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه

يجب تقديم التماس تدوين تغيير في الاسم و/أو العنوان البريدي لصاحب التسجيل الدولي إلى المكتب الدولي في الاستمارة الرسمية DM/6. ولا يجب استخدام تلك الاستمارة عندما يؤدي تغيير الاسم إلى تغيير في الملكية. وفي هذه الحالة، ينبغي استخدام الاستمارة DM/2 (انظر "التغيير في الملكية"). وإذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تدوين عنوان بريد إلكتروني جديد أو محدث فقط، فيجب إرسال هذا التغيير من خلال خدمة الاتصال بلاهاي (هذه الخدمة مجانية).

القاعدة 21 (1) (أ) "2"

البند 1: رقم (أرقام) التسجيل الدولي

قد يتعلق الالتباس الواحد بالعديد من التسجيلات الدولية المدونة باسم نفس صاحب التسجيل. وإذا كان الرقم غير معروف، فيما يخص التسجيل الدولي المعني (لأن التسجيل الدولي لم ينفذ بعد أو الإخطار به إلى صاحب التسجيل الدولي)، لا ينبغي إعطاء أي رقم آخر. وينبغي لصاحب التسجيل الانتظار حتى يُخطر برقم التسجيل الدولي المعني ثم يقدم التماساً آخر.

القاعدة 21 (2) (أ) "2"

البند 2: اسم صاحب التسجيل

اسم صاحب التسجيل الدولي، كما هو مدون في السجل الدولي، يجب أن يشار إليه بنفس الطريقة التي ورد وصفها في القسم المعنون "المودع".

القاعدة 21 (2) (أ) "2"

البند 3: تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه

يُتاح الفراغ للإشارة إلى الاسم الجديد والعنوان الجديد ورقم الهاتف الجديد ورقم البريد الإلكتروني الجديد. ويجب بيان المعلومات التي تغيرت فقط. وهذا، على سبيل المثال، في حالة تغيير الاسم فقط، يكفي الإشارة إلى الاسم الجديد، ترك المكان الآخر فارغاً؛ وبالمثل، في حال تغيير العنوان فقط، فلا حاجة لتكرار الاسم.

القاعدة 21 (2) (أ) "3"

وفي حالة تغيير رقم الهاتف و/أو عنوان البريد الإلكتروني فقط، يكفي الإشارة إلى الرقم الجديد و/أو عنوان البريد الإلكتروني من خلال خدمة الاتصال بلاهاي (غير ضروري استخدام الاستمارة DM/6). وإذا كان هذا هو التغيير الوحيد المراد تسجيله، فلا يدفع أي رسم مقابل الالتماس.

البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لمراسلة أصحاب التسجيل الدولي المتعددين

يجب إكمال هذا البند فقط في حالة تعدد أصحاب التسجيل الدولي وعدم تعيين وكيل ورغبة أصحاب التسجيل الدولي هؤلاء في:

- الاحتفاظ بالبريد الإلكتروني للمراسلات كما هو مسجل بالفعل في السجل الدولي (إذا لم يتم استكمال هذا البند، يتجاهل المكتب الدولي تلقائياً عنوان البريد الإلكتروني الذي تم تسجيله سلفاً في السجل الدولي)؛
- أو استبدال البريد الإلكتروني للمراسلات المسجل بالفعل في السجل الدولي بعنوان بريد إلكتروني مختلف للمراسلات؛
- أو الإشارة لأول مرة إلى بريد إلكتروني للمراسلات بخلاف ذلك الوارد في البند 3.

البند 5: التوقيع

ينبغي التوقيع على الاستمارة، وينبغي بيان هوية الجهة الموقعة.

القاعدة 21 (1) (ب) "1"

دفع الرسوم

يخضع التماس تدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه إلى دفع الرسم المحدد في جدول الرسوم. ويرجى الرجوع إلى الملاحظات العامة المتعلقة بتسديد الرسوم للمكتب الدولي (يرجى الرجوع إلى "تسديد الرسوم للمكتب الدولي").

99 المادة 16 (3)؛ القاعدة 21 (2) (أ) "6"

التغيير في اسم الوكيل و/أو عنوانه

يجب تقديم التماس تدوين تغيير في الاسم و/أو العنوان البريدي للوكيل إلى المكتب الدولي إما من خلال واجهة النظام eHague وإما بملء الاستمارة غير الرسمية DM/8. ولا يجب استخدام تلك الاستمارة لتعيين وكيل جديد. وفي هذه الحالة، ينبغي استخدام الاستمارة DM/7 (تعيين وكيل). وإذا رغب الوكيل في تدوين عنوان بريد إلكتروني جديد أو محدث فقط، فيجب إرسال هذا التغيير من خلال خدمة الاتصال بلاهاي (هذه الخدمة مجانية). ويُعد تسجيل التغيير في اسم و/أو عنوان الوكيل مجاناً.

القاعدة 21 (1) (أ) "5"؛ القاعدة (2) (أ) "2"

الالتامسات المخالفة

إذا لم يمثل التماس تدوين تغيير في الاسم أو عنوان صاحب التسجيل أو الوكيل لأي من الشروط المطبقة، يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل أو الوكيل المسجل. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وفي حال عدم القيام بذلك، يعتبر الالتماس متروكاً، وسيرد أي رسم يدفع للطرف الذي دفع، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم المعني.

القاعدة 21 (4) و(5)

التدوين والإخطار والنشر

شريطة أن يكون الطلب صحيحاً، يسجل المكتب الدولي على الفور التغيير في السجل الدولي ويبلغ صاحب التسجيل أو الوكيل المسجل. ويتم تسجيل التغيير اعتباراً من تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب الذي يمثل للمتطلبات المعمول بها. ومع ذلك، عندما

يشير الطلب إلى وجوب تسجيل التغيير بعد تغيير آخر، أو بعد تجديد التسجيل الدولي، يتابع المكتب الدولي العمل وفقاً لذلك. وينشر المكتب في النشرة البيانات ذات الصلة المتعلقة بتغيير اسم و/أو عنوان الوكيل.

99 المادة 16 (4)؛ القاعدة 21 (6)؛ القاعدة 26 (1) "4"

التخلي

يتعلق التخلي عن تسجيل دولي بجميع التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، ولكنها قد تتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة المعنية أو كلها. وإذا كان الطلب يتعلق ببعض التصاميم التي يغطيها التسجيل الدولي فقط، فيجب استخدام الاستمارة DM/3 (التقييد).

99 المادة 16 (1) (4)؛ القاعدة 21 (1) (أ) "3"

وينبغي تقديم التماس تدوين تخلي إلى المكتب الدولي في الاستمارة الرسمية DM/5.

القاعدة 21 (1) (أ)

البند 1: رقم التسجيل الدولي

إذا كان الرقم غير معروف، فيما يخص التسجيل الدولي المعني (لأن التسجيل الدولي لم ينفذ بعد أو الإخطار به إلى صاحب التسجيل الدولي)، لا ينبغي إعطاء أي رقم آخر. وينبغي لصاحب التسجيل الانتظار حتى يخطر بـرقم التسجيل الدولي المعني ثم يقدم التماساً آخر.

القاعدة 21 (2) (أ) "1"

ويمكن استخدام استمارة واحدة لالتماس تدوين تخلي فيما يتعلق بعدة تسجيلات دولية من نفس صاحب التسجيل، شريطة أن يكون الطرف المتعاقد المعين المعني بالتسجيل الدولي محل التخلي عن التسجيل الدولي المعني.

ويجب أن يرتبط الالتماس بالضرورة بجميع التصاميم التي يشملها التسجيل الدولي فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة المعنية أو كلها. وإذا كان الالتماس يتعلق ببعض التصاميم التي يشملها التسجيل الدولي، يجب استخدام الاستمارة DM/3 (التقييد) بدلاً منها.

البند 2: صاحب التسجيل

اسم صاحب التسجيل الدولي، كما هو مدون في السجل الدولي، يجب أن يشار إليه بنفس الطريقة التي ورد وصفها في القسم المعنون "المودع".

القاعدة 21 (2) (أ) "2"

البند 3: الأطراف المتعاقدة

يجب على صاحب التسجيل أن يبين ما إذا كان التماس تدوين التخلي يتعلق بجميع الأطراف المتعاقدة المعنية أو ببعض الأطراف المتعاقدة المعنية فقط وفي هذه الحالة يجب وضع علامة على الخانات المقابلة للأطراف المتعاقدة المعنية.

البند 4: التوقيع

ينبغي التوقيع على الاستمارة، وينبغي بيان هوية الجهة الموقعة.

القاعدة 21 (1) (ب)

دفع الرسوم

يخضع التماس تدوين التخلي عن الحماية لتسديد الرسم المحدد في جدول الرسوم (يرجى الرجوع إلى "تسديد الرسوم للمكتب الدولي").

99 المادة 16 (3)؛ القاعدة 21 (2) (أ) "6"

الالتامسات المخالفة

وإذا لم يمتثل التماس تدوين التخلي عن الحماية لأي من الشروط المطبقة، يخطر المكتب الدولي بذلك لصاحب التسجيل. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وفي حال عدم القيام بذلك، يعتبر الالتماس متروكاً، وسيرد أي رسم يدفع للطرف الذي دفع، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم المعني.

القاعدة 21 (4) و(5)

التدوين والإخطار والنشر

شريطة أن يكون الطلب صحيحاً، يسجل المكتب الدولي على الفور التخلي في السجل الدولي وبلغ صاحب التسجيل. ويتم تسجيل التغيير اعتباراً من تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب الذي يمتثل للمتطلبات المعمول بها. وينشر المكتب في النشرة البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتخلي.

99 المادة 16 (4)؛ القاعدة 21 (6)؛ القاعدة 26 (1) "4"

ويسجل التخلي في المعتاد اعتباراً من تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب. ومع ذلك، قد يحدث أن يرغب صاحب التسجيل في ربط تاريخ تسجيل التخلي بتسجيل تغيير آخر.

القاعدة 21 (6) (ب)

التقييد

ينبغي تقديم التماس تدوين تقييد إلى المكتب الدولي في الاستشارة الرسمية DM/3. ولا يجوز استخدامه إلا لالتماس تدوين تقييد لتسجيل دولي واحد.

99 المادة 16 (1) "5"؛ القاعدة 21 (1) (أ) "4"

يسمح التقييد لصاحب التسجيل بحذف بعض التصاميم من التسجيل الدولي. وبالتالي، يجب أن يتعلق الطلب ببعض التصاميم فقط، مع أنه قد يتعلق ببعض أو كل الأطراف المتعاقدة المعنية. وإذا كان الطلب يتعلق بجميع التصاميم التي يشملها التسجيل الدولي، فيجب استخدام الاستشارة DM/5 (التخلي).

البند 1: رقم التسجيل الدولي

يجب أن يتعلق الالتماس بتسجيل دولي واحد. وإذا كان الرقم غير معروف، فيما يخص التسجيل الدولي المعني (لأن التسجيل الدولي لم ينفذ بعد أو الإخطار به إلى صاحب التسجيل الدولي)، لا ينبغي إعطاء أي رقم آخر. وينبغي لصاحب التسجيل الانتظار حتى يخطر برقم التسجيل الدولي المعني ثم يقدم التماساً آخر.

القاعدة 21 (2) "1"

البند 2: اسم صاحب التسجيل

اسم صاحب التسجيل الدولي، كما هو مدون في السجل الدولي، يجب أن يشار إليه بنفس الطريقة التي ورد وصفها في القسم المعنون "المودع".

القاعدة 21 (2) "2"

البند 3: التصاميم

يجب تحديد كل التصاميم التي يمسها التقييد (أي التصاميم التي لم تعد مطلوبة حمايتها) بتوضيح رقمها.

البند 4: الأطراف المتعاقدة

يجب على صاحب التسجيل أن يبين ما إذا كان التماس تدوين التخلي يتعلق بجميع الأطراف المتعاقدة المعنية أو ببعض الأطراف المتعاقدة المعنية فقط وفي هذه الحالة يجب وضع علامة على الخانات المقابلة للأطراف المتعاقدة المعنية.

البند 5: التوقيع

ينبغي التوقيع على الاستارة، وينبغي بيان هوية الجهة الموقعة.

القاعدة 21 (1) (ب)

دفع الرسوم

يخضع التماس تدوين تقييد مقابل دفع الرسم المحدد في جدول الرسوم (يرجى الرجوع إلى "تسديد الرسوم للمكتب الدولي").

99 المادة 16 (3)؛ القاعدة 21 (2) "6"

الالتامسات المخالفة

إذا لم يمثل التماس تدوين تقييد لأي من الشروط المطبقة، يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وإذا لم يتم ذلك، يعتبر الالتامس متروكاً، ويتم تسديد أي رسم يدفع للطرف الذي دفع، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم المعني.

القاعدة 21 (4) و(5)

التدوين والإخطار والنشر

بموجب الالتامس، يسجل المكتب الدولي فوراً التقييد في السجل الدولي ويبلغ صاحب التسجيل. ويدون التغيير اعتباراً من تاريخ استلام المكتب الدولي للالتامس الذي يستوفي المتطلبات المطبقة. وينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتقييد.

99 المادة 16 (4)؛ القاعدة 21 (6)؛ القاعدة 26 (1) "4"

لا يمكن تدوين ترخيص في السجل الدولي

لا يوجد حكم في نظام لاهاي يسمح بتسجيل ترخيص في السجل الدولي. ولذلك، يجب تنفيذ الإجراءات الشكلية التي قد تكون ضرورية لضمان فعالية اتفاق الترخيص في طرف متعاقد معين على المستوى الوطني أو الإقليمي مباشرة لدى مكتب الطرف المتعاقد المعني، شريطة أن يسمح التشريع المحلي بذلك.

التصويبات في السجل الدولي

في حال كان المكتب الدولي يتصرف تلقائياً أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي، على أن هناك خطأ في السجل الدولي بشأن التسجيل الدولي، سيعدل السجل الدولي ويخطر صاحب التسجيل بذلك.

القاعدة 22 (1)

ومع ذلك، يحق لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يعلن في إخطار إلى المكتب الدولي أنه يرفض الاعتراف بآثار هذا التصحيح. وتطبق القاعدتان 18 و19 بشأن رفض الحماية، مع ما يلزم من تعديل.

القاعدة 22 (2)

تجديد التسجيل الدولي

بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1999، يتم التسجيل الدولي لمدة أولى مدتها خمس سنوات ويمكن تجديدها لفترتين إضافيتين تدوم خمس سنوات قبل كل فترة من تلك الفترات. وكشرط للتجديد، تُحدد المدة الدنيا للحماية في كل طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1999 في 15 سنة بعد تاريخ التسجيل الدولي على الأقل، تحسب اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي (راجع "رسوم التعيين الفردي والتجديد للولايات المتحدة الأمريكية"). وعلاوة على ذلك، إذا كان التشريع الوطني للطرف المتعاقد ينص على مدة للحماية على مدار 15 سنة بالنسبة للتصاميم المودعة للتسجيل عن طريق الطريق الوطني، يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لفترات إضافية مدتها خمس سنوات حتى انقضاء المدة الإجمالية للحماية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.

99 المادة 17؛ 99 المادة 17 (3) (ب)

وبالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960، يسري مفعول التسجيل الدولي لمدة أولى مدتها خمس سنوات ويمكن تجديدها لفترة إضافية مدتها خمس سنوات.

وعلاوة على ذلك، إذا كان التشريع الوطني للطرف المتعاقد ينص على مدة للحماية بزيادة قدرها 10 سنوات بالنسبة للتصاميم المودعة للتسجيل من خلال المسار الوطني، يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لفترات إضافية مدتها خمس سنوات حتى انقضاء المدة الإجمالية للحماية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.

60 المادة 11 (1) (أ)؛ البنودان 1 و2؛ 60 المادة 11 (2)

ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تخطر المدير العام للويبو بالمدة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قوانينها المحلية. وتقدم هذه المعلومات إلى أصحاب التسجيلات في الإخطارات غير الرسمية التي يرسلها المكتب الدولي قبل ستة أشهر من انقضاء مدة كل خمس سنوات (يرجى الرجوع إلى "إجراء التجديد"). وفي حال رغب صاحب التسجيل في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين رغم انقضاء فترة الحماية القصوى في ذلك الطرف المتعاقد، يجب أن يكون تسديد الرسوم المطلوبة لذلك الطرف المتعاقد مشفوعاً ببيان يفيد بتدوين تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد. ويهدف السماح بالتجديد بالنسبة إلى طرف متعاقد معين على الرغم من أن الفترة القصوى لسريان الحماية في ذلك الطرف المتعاقد، على النحو الذي أبلغت به المدير العام للويبو، إلى الحفاظ على حقوق صاحب التسجيل في حالة، على سبيل المثال، تغيير في المدة القصوى لسريان الحماية بناء على قانون الطرف المتعاقد الذي لم يبلغ بعد إلى المدير العام للويبو.

99 المادة 17 (3) (ج)؛ القاعدة 36 (2)؛ القاعدة 23؛ القاعدة 24 (2) (ب)

التجديد التالي للرفض أو الإبطال

إذا تم تدوين الرفض في السجل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين لكل التصاميم المشمولة بالتسجيل الدولي، يجوز لصاحب التسجيل أن يلتمس تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد. غير أن تسديد رسوم التجديد يجب أن يكون مصحوبا ببيان يفيد بتسجيل التجديد فيما يخص ذلك الطرف المتعاقد. والسبب في السماح بتجديد فيما يخص الطرف المتعاقد الذي نطقت بالرفض هو: وفي وقت التجديد، قد لا تزال هناك إجراءات قضائية أو إدارية بشأن هذا الرفض. وقد يلزم الحفاظ على حقوق صاحب التسجيل في حال كان الرفض موضع طعن ولم يتخذ أي قرار نهائي في التاريخ الذي كان فيه التجديد. والطرف المتعاقد المعين الذي نطقت بالرفض هو بالطبع، الحرية في تحديد الآثار المترتبة في أراضيها على هذا التجديد.

القاعدة 24 (2) (ج)

والوضع يختلف عن الإبطال، لأن تدوين الإبطال في السجل الدولي يعني، حسب التعريف، أن الإبطال لم يعد خاضعا للطعن. وبالتالي قد لا يكون التسجيل الدولي، بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي يدون فيه الإبطال لكل التصاميم. ولا يجوز تجديدها فيما يخص الطرف المتعاقد الذي تم فيه تسجيل النخلي عن الحماية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد عن تلك التصاميم التي سجلت فيها إبطال في ذلك الطرف المتعاقد. ولا يجوز تجديدها لتلك التصاميم التي يدون فيها تقييد في ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة 20؛ القاعدة 21؛ القاعدة 24 (2) (د)

إجراء التجديد

يرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل والوكيل قبل انقضاء مدة كل خمس سنوات على الأقل، إن وجدت، إشعارا يوضح تاريخ انقضاء التسجيل الدولي، إلى جانب المدة القصوى للحماية التي أخطر بها المدير العام للويو من قبل الأطراف المتعاقدة المعنية (انظر "إعلانات الأطراف المتعاقدة"). وإذا لم يستلم صاحب التسجيل (أو الوكيل) هذا الإشعار غير الرسمي، ولا يشكل ذلك ذريعة لعدم الامتثال لأي مهلة زمنية لتسديد رسوم التجديد.

القاعدة 23؛ البند 701 من التعليمات الإدارية

ويجوز تجديد التسجيل الدولي لبعض الأطراف المتعاقدة المعنية فقط، وبالنسبة لبعض التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي.

99 المادة 17 (4)؛ القاعدة 24 (2) (أ)

وتُتاح واجهة التجديد الإلكتروني في eHague لأغراض تجديد التسجيلات الدولية كليا أو جزئيا. ويمكن أن يتم التجديد باستخدام الاستشارة غير الرسمية DM/4 التي تنص على المعلومات اللازمة، وهي:

- عدد التسجيلات الدولية المعنية؛
- واسم صاحب التسجيل (الذي يجب أن يكون هو نفسه الاسم المدون في السجل الدولي)؛
- والبريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي؛
- وما إذا كان يلزم تجديد التسجيل الدولي لجميع التصاميم وجميع الأطراف المتعاقدة المعنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الأطراف المتعاقدة التي سجلت فيها الرفض الإجمالي في السجل الدولي وتلك الأطراف المتعاقدة المعنية بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960 التي انقضت فترة الحماية القصوى-أو أن التسجيل الدولي يجب تجديده جزئيا (أي لبعض التصاميم و/أو بعض الأطراف المتعاقدة المعنية فقط)؛
- وتوقيع صاحب التسجيل الدولي أو وكيله؛

- وتسديد الرسوم وطريقة الدفع أو تعليمات سحب الرسوم المطلوبة من حساب جاري لدى الويبو.

وفي حالة التجديد الجزئي (أي فقط بعض التصاميم و/أو بعض الأطراف المتعاقدة المعنية فقط)، يجوز لصاحب التسجيل الدولي تحديد نطاق التجديد إما من خلال الإشارة في البند 4 (أ) إلى التصاميم والأطراف المتعاقدة المعنية المطلوب تجديدها، أو عن طريق الاختيار في البند 4 (ب) مجموعات مختلفة من الأطراف المتعاقدة المعنية التي لديها مجموعات مختلفة من التصاميم التي يتعين تجديدها (مثل تجديد التصميم 1 في الطرف المتعاقد ألف، وتجديد التصميم 2 في الطرف المتعاقد باء).

ويمكن أن يتم التجديد أيضًا عن طريق أي تبليغ يقدم البيانات المطلوبة (عدد التسجيلات الدولية المعنية والغرض من الدفع).

رسوم التجديد

يجب تسديد الرسوم المستحقة لتجديد التسجيل الدولي مباشرة إلى المكتب الدولي من قبل صاحب التسجيل. وتتألف تلك الرسوم من:

- الرسم الأساسي؛
- رسم تعيين فردي لكل طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1999 والتي تتطلب مثل هذه الرسوم 1؛
- ورسم تعيين معياري فيما يخص كل طرف متعاقد آخر يكون فيه التسجيل الدولي وتجديده.

القاعدة 24 (1)

ولا يجوز أن يسري دفع رسوم التعيين الفردية في سياق التجديد إلا على الأطراف المتعاقدة المعنية بناء على وثيقة 1999 (شريطة أن تطلب ذلك الرسوم) دون المساس بالأطراف المتعاقدة المعنية بناء على وثيقة. وفي الواقع، فإن وثيقة 1960 تنص فقط على دفع "رسوم التعيين الفردي" في سياق تعيين في الطلب الدولي وليس في مرحلة التجديد.

99 المادة 17 (2)؛ القاعدة 24 (1) "3"

رسم التعيين الفردي والتجديد للولايات المتحدة الأمريكية

يُدفع رسم التعيين الفردي، الواجب دفعه فيما يتعلق بطلب دولي يعين الولايات المتحدة الأمريكية، على جزأين وفقًا للقاعدة 12(3). ويغطي الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي فترة واحدة مدتها 15 عامًا تحسب من تاريخ منح الحماية.

ولذلك، ورهنًا بدفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي، لا يلزم التجديد من أجل الحفاظ على آثار التسجيل الدولي فيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية. ولكن هذا لا يمنع صاحب التسجيل من تجديد التسجيل الدولي فيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل الاستفادة من إمكانية الإدارة المركزية اللاحقة للتسجيل الدولي لهذا التعيين، مثل تسجيل تغيير الملكية في السجل الدولي. وفي هذه الحالة، لا يلزم سوى دفع الرسوم الأساسية لتنفيذ تجديد التسجيل الدولي فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية. أي بعبارة أخرى، لا يُدفع أي رسم تجديد تعيين لتعيين الولايات المتحدة الأمريكية.

99 المادة 7 (2)؛ القاعدة 12 (3)

ويمكن استخدام **حاسبة الرسوم** لحساب الرسوم المستحقة لتجديد التسجيل الدولي. وتحسب واجهة eHague الإلكترونية (للتجديد) تلقائيًا رسوم التجديد التي يتعين دفعها مع مراعاة نطاق التجديد.

وينبغي تسديد الرسوم للمكتب الدولي في موعد أقصاه تاريخ انتهاء التسجيل. ومع ذلك، لا يجوز منح الدفع خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يكون فيه تجديد التسجيل الدولي، شريطة دفع الرسم الإضافي المحدد في **جدول الرسوم** في الوقت ذاته.

القاعدة 24 (1) (ج)

وإذا تلقى المكتب الدولي أي مبلغ يسدد لأغراض التجديد قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يكون فيه تجديد التسجيل الدولي، ويعتبر ذلك قبل ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.

القاعدة 24 (1) (د)

وإذا تغير مبلغ رسم التجديد بين التاريخ الذي يدفع فيه الرسم إلى المكتب الدولي وتاريخ التجديد،

- إذا لم يكن الدفع قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق التجديد، وهو الرسم النافذ في تاريخ الدفع المطبق؛
- وفي حال دفع الرسم قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق التجديد، يعتبر الدفع قد تم استلامه قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد، وهذا هو الرسم الذي كان صالحاً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق المطبق؛
- في حال دفع رسم التجديد بعد التاريخ المحدد، وهو الرسم النافذ في التاريخ المحدد المطبق.

القاعدة 27 (6) (ب)

عدم كفاية الرسوم المدفوعة

إذا كان المبلغ المستلم أقل من المبلغ المطلوب للتجديد، يخطر المكتب الدولي فوراً بنفس الوقت من صاحب التسجيل والوكيل، إن وجد، وفقاً لذلك. ويحدد الإخطار المبلغ المتبقي.

وإذا كان المبلغ الوارد، بعد انقضاء الفترة الستة أشهر التي تلي تاريخ التجديد، أقل من المبلغ المطلوب (بما في ذلك الرسم الإضافي للدفع المتأخر)، لا يتم تسجيل التجديد. ورد المكتب الدولي المبلغ الوارد ويخطر به صاحب التسجيل والوكيل بذلك، إن وجد.

القاعدة 24 (3)

وإذا كان المبلغ المدفوع غير كاف، يجوز لصاحب التسجيل، بدلاً من سداد المبلغ المفقود، طلب حذف بعض الأطراف المتعاقدة و/أو التصاميم المعينة، مما يقلل من المبلغ المستحق. ومع ذلك، لا بد من تقديم هذا الطلب في غضون المهلة التي يتعين فيها الحصول على الدفعة الناقصة.

تدوين التجديد؛ الشهادة والنشر

يدون المكتب الدولي التجديد في السجل الدولي مع التاريخ الذي كان فيه التسجيل، حتى وإن كانت الرسوم المطلوبة سددت خلال فترة الإجمال مدتها ستة أشهر بعد التاريخ المحدد. وتنشر البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتجديد في النشرة.

القاعدة 25 (1)؛ 99 المادة 17 (5)؛ القاعدة 26 (1) "6"

وفي حال تجديد التسجيل الدولي، يرسل المكتب الدولي شهادة التجديد إلى صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 25 (2)

قيد الرسوم

يُتَيد أي رسم تعيين معياري أو رسم تعيين فردي يقدمه المكتب الدولي في الحساب الذي يحتفظ به المكتب الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني. ويتم ذلك في غضون شهر بعد الشهر الذي يسجل فيه التجديد فيما يتعلق بالرسم الذي سدد عنه الرسم.

القاعدة 29

عدم التجديد

إذا لم يجدد التسجيل الدولي (لأن صاحب التسجيل لا يدفع رسوم التجديد أو لأن الرسوم المدفوعة غير كافية) وتنتهي بذلك اعتباراً من تاريخ انقضاء الفترة السابقة للحماية.

وفي حال عدم تجديد التسجيل الدولي، ينشر ذلك الواقع في النشرة. ولا يقدم هذا النشر إلى حين أنه لم يعد من الممكن تجديد التسجيل الدولي، أي بعد انقضاء فترة الستة أشهر التي تلي تاريخ الاستحقاق (في غضون الفترة التي يمكن فيها تجديد المهلة) دفع رسم إضافي).

القاعدة 26 (1) "7"

وإذا لم تسدد رسوم التجديد المطلوبة في الموعد المحدد، لا يجوز تدوين أي تدوينات بشأن التسجيل الدولي المعني في السجل الدولي خلال الأشهر الستة التي تلي التاريخ المقرر الذي يظل فيه التجديد ممكناً بعد دفع رسم إضافي. إلا بعد تدوين التجديد في السجل الدولي، يجوز تدوين تغييرات في السجل الدولي.

1 تُحدّد رسوم التعيين والتجديد فيما يتعلق بالطلبات والتسجيلات الدولية التي عُيّنَت فيها جمهورية كوريا بحسب الصنف المعني من تصنيف لوكارنو. وفيما يخص التجديد، تُطبق رسوم التعيين التالية، وفقاً لتاريخ التسجيل الدولي:

- قبل 1 ديسمبر 2020: فيما يخص التصاميم المنتمية إلى الأصناف 2 أو 5 أو 19 من تصنيف لوكارنو، يُطبق المستوى 3 من رسم التعيين المعياري. وفيما يخص التصاميم المنتمية إلى أي صنف آخر، يُطبق رسم التعيين الفردي.
- بعد 1 ديسمبر 2020: فيما يخص التصاميم المنتمية إلى الأصناف 1 أو 2 أو 3 أو 5 أو 9 أو 11 أو 19 من تصنيف لوكارنو، يُطبق المستوى 3 من رسم التعيين المعياري. وفيما يخص التصاميم المنتمية إلى أي صنف آخر، يُطبق رسم التعيين الفردي.

الإبطال في طرف متعاقد معين

يجب أن يفهم مصطلح " الإبطال " على أنه يشمل أي قرار من قبل إدارة مختصة (سواء أكانت إدارية أو قضائية) في الطرف المتعاقد المعين الذي يحذف أو إلغاء الآثار، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد، من تسجيل دولي يتعلق بجميع التصميم أو بعضها التي يشملها تعيين ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة 20

وتحدث الإجراءات المتعلقة بهذه الإبطال مباشرة بين صاحب التسجيل الدولي، الطرف الذي رفع دعوى الإبطال والإدارة المختصة المعنية (المكتب أو المحكمة). وقد يكون من الضروري لصاحب التسجيل تعيين وكيل محلي. وتخضع الإجراءات بكاملها للقانون والممارسات المتبعة في الطرف المتعاقد المعني. ومع ذلك، لا يجوز النطق بإبطال التسجيل الدولي من دون صاحب التسجيل الدولي، وفي الوقت المناسب، أتيحت الفرصة للدفاع عن حقوقه.

وينبغي أن تكون الإجراءات التي تحكم هذا الإبطال هي نفسها المطبقة على التصميم المسجلة مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد. فيمكن، على سبيل المثال، إبطال حماية التصميم في الإجراءات التي يضعها الطرف الثالث، أو في مطالبة مضادة في دعوى التعدي.

وفي حال إبطال آثار التسجيل الدولي (كلياً أو جزئياً) في طرف متعاقد، لا يخضع الإبطال لأي طعن، ومكتب ذلك الطرف المتعاقد، في حال إدراكه للإبطال، يجب أن يخطر المكتب الدولي بالوقائع المعنية:

- الإدارة (على سبيل المثال، المكتب أو المحكمة) التي نظمت بالإبطال؛
- حقيقة أن الإبطال لم يعد خاضعاً للطعن؛
- عدد التسجيلات الدولية؛
- إذا كان الإبطال لا يخص جميع التصميم، الإدارات المعنية (إما عن طريق الإشارة إلى التصميم التي لم تعد مشمولة أو تلك التي لا تزال مشمولة)؛
- التاريخ الذي تم فيه النطق بالإبطال والتاريخ الفعلي.

القاعدة 20 (1)

ويدون المكتب الدولي الإبطال في السجل الدولي، إلى جانب البيانات الواردة في الإخطار. وينشر أيضا الإبطال في النشرة.

القاعدة 20 (2)

إنهاء وثيقة 1934

أصبح إنهاء وثيقة 1934 نافذاً في الأول من أكتوبر، وتم تجميد تطبيق **وثيقة 1934** منذ الأول من يناير 2010، إلا أنه لم يكن من الممكن إيداع الإيداعات الدولية بموجب وثيقة 1934، أو إلى التعيينات التي تحكمها تلك الوثيقة منذ ذلك التاريخ. ومع ذلك، فإن التمديد (التجديد) للتعيينات المنصوص عليها في وثيقة 1934 قبل 1 يناير 2010، وتسجيل أية تغييرات تؤثر على تلك التعيينات لا تزال ممكنة في السجل الدولي لمدة القصوى لسريان الحماية بموجب وثيقة 1934، التي هي 15 سنة¹.

وستقل تدريجياً جميع الأنشطة الجارية بموجب وثيقة 1934 وتنتهي في نهاية ديسمبر، أي 15 سنة بعد الإيداع الأخير المحتمل أو التعيينات المنصوص عليها في وثيقة 1934.

الآثار المترتبة على تجميد تطبيق وثيقة 1934

تنص **القاعدة 37 (1)** من اللائحة التنفيذية المشتركة على حكم انتقالي يتعلق بوثيقة 1934.

ومنذ 1 يناير 2010، لم يسمح بتسجيل أي تسجيلات أو تعيينات جديدة بموجب وثيقة 1934 في السجل الدولي. ومع ذلك، تظل الجهات التي لديها تاريخ للتسجيل قبل 1 يناير 2010 سارية المفعول. ويعني ذلك بمزيد من الدقة أن تلك التسجيلات والتعيينات يمكن أن تكون موضع تجديد أو أي التسجيلات الأخرى المنصوص عليها في صيغة اللائحة التنفيذية المشتركة السارية قبل 1 يناير 2010.

كما هو منصوص عليه في **القاعدة 37 (1) (ب)** من اللائحة التنفيذية المشتركة، النافذة قبل 1 يناير 2010، أي اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 ووثيقة 1934 لاتفاق لاهاي، نافذة اعتباراً من 1 يناير 2009، لا تزال تنطبق على الطلب الدولي الذي ينظمه وثيقة 1934 حصراً (انظر "التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934 حصراً" أدناه) والتي أودعت قبل ذلك التاريخ وما زالت معلقة في ذلك التاريخ، فضلاً عن أي طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1934 في التسجيل الدولي نتيجة للطلب الدولي المودع قبل ذلك التاريخ.

القاعدة 37 (1) (ب)

التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934 حصراً

يعتبر الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة 1934 فقط حيث تم تعيين جميع الأطراف المتعاقدة المعنية في ذلك الطلب الدولي بناء على وثيقة 1934.

كبدأ عام، يطبق الإجراء الدولي بالتساوي على التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي يحكمها وثيقة 1934 فقط، مع مراعاة الاستثناءات المذكورة أدناه.

القاعدة 30 (1)²

اللغة

يجب أن يكون أي تبليغ يتعلق بالتسجيل الدولي الناجم عن الطلب الدولي الخاضع للقانون الدولي وحده هو باللغة الفرنسية. ويتناقض ذلك مع التبليغات المتعلقة بالأنواع الأخرى من التسجيلات الدولية التي قد تكون باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. ولن تتاح

هذه البيانات الجديدة ونشرها إلا باللغة الفرنسية. (ونشر التسجيل الدولي في **النشرة** بموجب وثيقة 1934 فقط يحتوي على البيانات البليوغرافية المتعلقة بهذا التسجيل.)

القاعدة 30 (2) (أ)²

عدم رفض الحماية

لا ينص وثيقة 1934 على إمكانية قيام مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة بإخطار رفض الحماية، وبالتالي، فإن التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحمها وثيقة 1934 فقط قد لا تكون موضع هذا الرفض.

القاعدة 30 (2) (ب)²

التغيير في الملكية

لا يمكن تسجيل أي تغيير في الملكية فيما يخص الطرف المتعاقد المعين بناء على وثيقة 1934 إذا توقف التصرف بعد تدوين التغيير في الملكية المعنية. وعلى سبيل المثال، على افتراض أن الطرف المتعاقد ألف مرتبط بوثقتي 1960 ووثيقة 1934، بناء على وثيقة 1934 ونقل التسجيل الدولي المعني إلى صاحب التسجيل الجديد صادر عن الطرف المتعاقد باء، التزاما حصريا بوثيقة 1960، لا يمكن تسجيل هذا التغيير في الملكية في الحقوقول السجل الدولي لأن وثيقة 1934 ستتوقف عن التطبيق في هذه الحالة. ويرجع هذا التقييد من المبدأ العام المتعلق بإمكانية تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي إلى عدد وأنواع الخصائص الاستثنائية في وثيقة 1934.

القاعدة 30 (2) (ك)²

التجديد

يمكن التماس تجديد واحد فقط بموجب وثيقة 1934 (التي تنص على فترة أقصاها 15 سنة مقسمة إلى فترتين: واحدة من خمس سنوات وعدد من السنوات العشر). وفيما يتعلق بهذه السمة المحددة لوثيقة 1934، تجديد تسجيل دولي ناجم عن الطلب الدولي الذي ينظمه قانون عام 1934 حصرا، للفترة الثانية من الحماية لمدة 10 سنوات، يمكن المطالبة بها عند إيداع الطلب الدولي المعني.

القاعدة 30 (2) (ل) و (م) و (ن)²

يخضع تجديد التسجيل الدولي الناجم عن الطلب الدولي الذي ينظمه وثيقة 1934 حصريا إلى دفع الرسم الأساسي، بصرف النظر عن عدد الأطراف المتعاقدة المعنية. ويحدد مبلغ ذلك الرسم في البند الرابع من **جدول الرسوم**، جزء من اللائحة التنفيذية المشتركة في النسخة السارية قبل 1 يناير 2010.

القاعدة 30 (2) (ل)²

التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحمها وثيقة 1934

جزئياً

تشمل التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحمها وثيقة 1934 جزئياً ثلاث فئات، ألا وهي:

- التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية التي تحمها وثيقة 1960 ووثيقة 1934، والتي تعني أن الأطراف المتعاقدة المعنية تشمل، في وقت إيداع الطلب، ما يلي:

- طرف متعاقد واحد على الأقل معيناً بناء على وثيقة 1960

- طرف متعاقد واحد على الأقل يتم تعيينه بموجب وثيقة 1934
- لم يعين أي طرف متعاقد بموجب وثيقة 1999.
- التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1999 ووثيقة 1934، والتي تعني أن الأطراف المتعاقدة المعينة تشمل، في وقت إيداع الطلب، ما يلي:
 - طرف متعاقد واحد على الأقل يعين بموجب وثيقة 1999
 - طرف متعاقد واحد على الأقل يتم تعيينه بموجب وثيقة 1934
 - لم يعين أي طرف متعاقد بموجب وثيقة 1960.
- التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1999 ووثيقة 1960 ووثيقة 1934، والتي تعني أن الأطراف المتعاقدة المعينة تشمل، في وقت إيداع الطلب، ما يلي:
 - طرف متعاقد واحد على الأقل يعين بموجب وثيقة 1999
 - طرف متعاقد واحد على الأقل يعين بموجب وثيقة 1934
 - طرف متعاقد واحد على الأقل يتم تعيينه بموجب وثيقة 1960.

عدم رفض الحماية

فيما يتعلق بالتسجيل الدولي الناجم عن الطلب الدولي الذي ينظمه وثيقة 1934 جزئياً (انظر "التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934 جزئياً" أعلاه)، يجوز للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1934 أن يخطر برفض الحماية لأن هذه الإمكانية غير منصوص عليها في وثيقة 1934.

القاعدة 31 (2) (ج) "2" ²

التغيير في الملكية

لا يمكن تسجيل أي تغيير في الملكية بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إذا توقف سريان وثيقة 1934، بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد عقب تدوين التغيير في الملكية. وعلى سبيل المثال، على افتراض أن الطرف المتعاقد a، ملتزم بوثيقة 1999 ووثيقة 1934، بناء على وثيقة 1999 ونقل التسجيل الدولي المعني إلى صاحب التسجيل الجديد صادر عن الطرف المتعاقد B، التزاماً حصرياً بوثيقة 1934، لا يمكن تسجيل هذا التغيير في الملكية في الحقول السجل الدولي الذي ينص على أن وثيقة 1934 ستصبح قابلة للتطبيق في مثل هذه الحالة (راجع أيضاً باسم "التجديد").

القاعدة 31 (2) (ب) ²

التجديد

فيما يتعلق بالتسجيل الدولي الناجم عن الطلب الدولي الذي ينظمه وثيقة 1934 جزئياً (انظر "التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934 جزئياً" أعلاه)، لا يمكن تسجيل التجديد فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1934 حيث انتهت مدة الحماية الدولية لمدة 15 عاماً. ويختلف ذلك عن الوضع المطبق على الأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960 (انظر "تجديد التسجيل الدولي").

القاعدة 31 (2) (ج) "4" ²

ولا يؤدي تجديد تعيين بناء على وثيقة 1934 إلى دفع رسم تعيين.

القاعدة 31 (2) (ج) "3" ²

إنهاء وثيقة 1934

تلقى المدير العام للويبو الصكوك المطلوبة لقبول الإنهاء أو صكوك الانسحاب³ للأطراف المتعاقدة البالغ عددها 15 طرفاً في وثيقة 1934، وبنين وكوت ديفوار ومصر وفرنسا وألمانيا واندونيسيا وليختنشتاين، موناكو والمغرب وهولندا والسنغال وإسبانيا وسورينام وسويسرا وتونس، وفقاً لقرارهم لإنهاء ذلك القانون الذي اتخذ في الاجتماع الاستثنائي للدول المتعاقدة في لندن (1934) الوثيقة، في 24 سبتمبر 2009.

وبناء على ذلك، ووفقاً للقرار المذكور أعلاه، وعملاً بالمادة 54 (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23 مايو 1969، فسخ وثيقة 1934 والوثيقة الإضافية لموناكو، أصبح ساريا في 18 أكتوبر 2016، ثلاثة أشهر من إيداع الصك الأخير المطلوب قبوله لإنهاء وثيقة 1934.

ومع تجميد تطبيق وثيقة 1934 منذ 1 يناير 2010، لم يكن ممكناً، منذ ذلك التاريخ، إيداع الإيداع الدولي بناء على وثيقة 1934 أو التعيينات التي تحكمها تلك الوثيقة في الطلب الدولي.

ومع ذلك، فإن التمديد (التجديد) للتعيينات المنصوص عليها في وثيقة 1934 قبل 1 يناير 2010، وتدوين أية تغييرات تؤثر على تلك التعيينات في السجل الدولي حتى المدة القصوى لسريان الحماية بموجب وثيقة 1934، التي هي 15 سنة.

-
- 1 انظر الوثيقة H/A/28/3 المعنونة "تجميد تطبيق وثيقة لندن (1934) لاتفاق لاهاي" والوثيقة H/A/28/1. المعنونة "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 ووثيقة 1934 لاتفاق لاهاي".
 - 2 الاستشهاد بالقاعدتين 30 و31 هو بمثابة إشارة إلى النسخة (المحفوظة في الأرشيف) من اللائحة التنفيذية المشتركة التي كانت نافذة في 1 يناير 2009. وقد حُذفت القاعدتين 30 و31 من اللائحة التنفيذية المشتركة اعتباراً من النسخة النافذة في 1 يناير 2010.
 - 3 تقض وثيقة 1934 من قبل إندونيسيا وسويسرا وهولندا، في 3 يونيو 2010، 19 نوفمبر 2010، و13 ديسمبر 2011، على التوالي.

© الويبيو، 2023



نسب المصنف 4.0 دولي (CC BY 4.0)

لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي على محتوى وضعته
جهات أخرى غير الويبيو في هذا الإصدار.

الغلاف: FatCamera / © mrPliskin; Getty Images

منشور الويبيو رقم: 857A22
معرف الوثيقة الرقمي: 10.34667/tind.46588

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH1211- Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28

للاطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب الويبيو الخارجية،
يُرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices